



ALWASL UNIVERSITY

جامعة الوصل
AL WASL UNIVERSITY
كلية الدراسات الإسلامية

المنهج الأصولي عند الإمام فخر الإسلام البزدوي
في كتابه: كنز الوصول إلى معرفة الأصول
(دراسة تحليلية نقدية)

Imam "Fakhr al-Islam Al-Bazdawi's" fundamentalist approach
In his book: "kanz alwusul 'iilaa maerifat al'usul"
(Critical analytical study)

إعداد الباحثة

ليلى علي حسن

إشراف

د. إبراهيم رابعة



جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

المنهج الأصولي عند الإمام فخر الإسلام البزدوي
في كتابه: كنز الوصول إلى معرفة الأصول
(دراسة تحليلية نقدية)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول
على درجة الماجستير تخصص الشريعة الإسلامية: (أصول الفقه)

إعداد الباحثة
ليلى علي حسن

إشراف الدكتور
إبراهيم ربابعة

اسم الكتاب: المنهج الأصولي عند الإمام فخر الإسلام البزدوي في كتابة: كنز الوصول إلى معرفة الأصول (دراسة تحليلية نقدية).

اسم المؤلف: ليلي علي حسن

الطبعة الأولى: 1443هـ - 2022م

عدد الصفحات: 288

الترقيم الدولي: ISBN 978-9948-823-02-5

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أعضاء لجنة المناقشة

تكونت لجنة المناقشة من:

- أ.د. علاء الدين حسين رحال جامعة زايد - أبوظبي مناقشًا خارجيًا
- د. محي الدين إبراهيم جامعة الوصل - دبي رئيسًا ومناقشًا داخليًا
- د. إبراهيم ربابعة جامعة الوصل - دبي مُشرفًا

نوقشت هذه الرسالة في العام الجامعي 2020-2021م

إِهْدَاء

إلى كلّ مهتم بموضوع البحث ...
مع صادق الدعاء أن ينفعك الله بما فيه ...

مشاهدة وتوثيق

لله الفضل والمنة أولًا وآخرًا

فله الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما أنعم به من إنجاز هذا البحث، وإتمامه.

ثم جزى الله خيرًا كلّ القلوب الرائعة التي نفعني الله تعالى بجميل صنيعها فكانت صيبًا نافعًا سقى بذرة هذا البحث إلى أن اشتد واستوى على سوقه، وآتى أكله.

عائلتي الكريمة جزاكم الله خيرًا...

عائلتي الثانية في جامعة الوصل:

معا لي جمعة الماجد مؤسس هذا الصرح: عبارات الشكر تاهت في بحر عطائك، فلم أجد أفضل من قول: جزاك الله خير الجزاء وأجزل لك المثوبة، والعطاء.

جزى الله خيرًا كل من عمل في الجامعة بإخلاص وإتقان من:

مدير فاضل أحسن سياسة رعيته، من الطلبة، بتوفير البيئة العلمية المحفزة على العطاء المثمر، فجزاك الله خيرًا: د. محمد عبدالرحمن، وأساتذة كرام، جعلوا تعليم العلم النافع أسمى أهدافهم، فبارك الله فيهم ونفع بهم.

جزى الله خيرًا المشرف الفاضل د. إبراهيم ربابعة على حُسن المتابعة، والتوجيه.

أسرة المكتبة المركزية: كلمات الشكر تقف عاجزة عن التعبير، معاني الشكر والامتنان لكم، فجزاكم الله خيرًا.

والشكر موصول للمناقشين الفاضلين على الملاحظات التي أثرت الرسالة.

وشكر لأساتذة أصول الفقه من خارج موطني الذين زودوني مشكورين بنسخة من
أبحاثهم برحابة صدر دون مقابل.

وختامًا شكر وتقدير لمن سبقني في طريق العلم اللاتي نفعني الله تعالى بهن: د.
عفاف السميطي، د. فاطمة محمد سالم.

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين

هذا البحث دراسة تحليلية نقدية للمنهج الأصولي عند الإمام البزدويّ في كتابه: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول).

وتوصل البحث إلى أنّ من صور منهج الإمام البزدويّ: الاهتمام بتقسيم أبواب الكتاب تقسيمًا منهجيًا مترابطًا، والعناية بعرض المسائل؛ فكان يبدأ بترجمة المسألة، ثم تصويرها بأساليب متنوعة لتقريبها للأذهان، وحرص على تعريف ما اقتضى المقام تعريفه، واهتم بتحرير محل النزاع، وتنوعت أشكال حضور الأقوال في الكتاب.

ومن منهجه الاستدلال على صحة الأصول التي استنبطها من الفروع الفقهية بأدلة نقلية، وأدلة عقلية، واهتم بمناقشة المخالف بأسلوب جديّ، واعتنى ببيان اختياراته الأصولية، وعرضها على أنها المذهب المعتمد، وأحسن في توظيف الفروع الفقهية في السياق الأصوليّ.

ومن أهم نتائج البحث: أنّ كتاب (كنز الوصول على معرفة الأصول) قام على منهجين أصوليين اختصا بالربط بين الأصول والفروع هما:

أ. المنهج الأساسي: (منهج الفقهاء)، القائم على استنطاق القواعد الأصولية من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب.

ب. المنهج التبعي: (المنهج التخريجي) القائم على تخريج الفروع الفقهية على الأصول المُخرَجة.

Abstract

Praise be to Allah

This research is an analytical and critical study of the fundamentalist approach of imam "Al-Bazdawi" in his book: "*kanz alwusul 'iilaa maerifat al'usul*".

Imam *Al-Bazdawi* was interested in dividing the chapters of the book into a systematic and coherent division, and took care of presenting issues; He started with the title of the issue, then depicting it in various ways to bring it closer to the mind. He was keen on defining what the status required to be defined, and was interested to determine the point of contention, and the forms of the presence of sayings in the book varied.

One of his methods is to infer the validity of the fundamentals that he deduced from the jurisprudential matters with textual evidence and rational evidence. He was interested in debating the other in a controversy manner, and took care to state his fundamental choices, presenting them as the adopted doctrine, he was better at employing the jurisprudential matters in the fundamentalist context.

One of the most important results of the research: that the book "*kanz alwusul 'iilaa maerifat al'usul*" is based on two fundamentalist approaches:

The main approach: "*Manhaj Al-fuqaha*" (The Jurists' Approach); of Deducing fundamentalist rules from jurisprudential matters.

The subordinate approach: "*Almanhaj al-tkhryjy*" (The Graduation Approach); of Returning the jurisprudential matters to their fundamentalist rules.

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه،
وصلى الله على نبينا، ومعلّمنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين.
أمّا بعد:

فمن نَعَمَ اللهُ تعالى على أمة الإسلام أن قَيِّضَ لها علماء جهابذة، نذروا أنفسهم
لطلب العلم، تَعَلَّمُوا، وتعلّموا، فكانوا بفضل الله تعالى خزانة حِفْظِ علوم الشريعة الإسلامية، بما
آتاهم الله تعالى من فَهْمٍ ثاقب، وعقل راجح، وهمة عالية في الطلب، والبحث، ومن هؤلاء
الأعلام علماء أصول الفقه، الذين فتحوا بعلمهم مغاليق أبواب الفقه الإسلامي، وأزسوا
قواعد الاجتهاد فيه؛ بما وضعوا من أصول وضوابط نظمت، يَسَّرت بناء الأحكام الشرعية
العملية لأفعال المُكَلَّفِين في كُلِّ زمان ومكان، مما طبع الشريعة الإسلامية بطابع المرونة
في مواكبة ما يَسْتَجِد من نوازل.

ومن تمام الفائدة من علم أصول الفقه دراسة مناهج علمائه في التصنيف، ومعرفة
طُرُقهم في تقعيد القواعد؛ لما لها من ثمرات إيجابية في تيسير بناء الأحكام الشرعية على
قواعد المذهب، والوقوف على أسباب الخلاف، مما يُؤدِّي إلى تكوين العقلية الأصولية
المنهجية للفقهاء.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع إلى أسباب عدة منها:

1. تكوين المَلَكة الأصولية، من خلال دراسة مناهج الأصوليين في مُصنَّفاتهم.
2. أهمية منهج الحنفية في التصنيف الأصولي في إخراج علم أصول الفقه من الجانب
النظري إلى الجانب التطبيقي؛ بالربط بين الأصول والفروع.

أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع وليدة المكانة العلمية لكتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) في الفكر الأصولي الحنفي، ومنها:

أ. أهمية كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) في سلّم تطور الفكر الأصولي عند الحنفية؛ إذ إنه يُمثّل مرحلة استقرار المسائل الأصولية؛ فقد أصبح تقرير فخر الإسلام البزدويّ للمسائل هو المعتمد في المذهب.

ب. أهمية منهج الإمام فخر الإسلام البزدويّ في كتابه: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) في تصوير منهج الحنفيّة في التصنيف الأصوليّ القائم على ربط الأصول بالفروع.

ت. أهمية دراسة مناهج العلماء في الوقوف على مراحل تطور العلوم، وإبراز الجهد العلميّ الذي بذله أولئك الأعلام في التصنيف، والتأليف، والإحاطة بالعلم المصنّف فيه.

إشكالية البحث:

تُلخّص إشكالية البحث في سؤال رئيس:

ما المنهج الأصوليّ الذي اتبعه الإمام فخر الإسلام البزدويّ في كتابه: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)؟ ومنه تفرعت الأسئلة الآتية:

1. ما مناهج التصنيف في أصول الفقه التي نُسبت إلى الحنفية؟
2. ما منهج الإمام البزدوي في تقسيم موضوعات الكتاب، وفي صياغة عناصر المتن الأصوليّ؟
3. ما منهج التصنيف الأصوليّ الأساسيّ في كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)؟
4. ما علاقة كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) بالمنهج التخريجيّ؟

أهداف البحث:

للبحث أهداف رئيسة هي:

أ. بيان أنّ الحنفية تُنسب إليهم ثلاثة مناهج من مناهج التصنيف في أصول الفقه؛ منهجان أصالة: منهج الفقهاء، ومنهج الجمع، وتبعًا يُنسب إليهم: المنهج التخريجي.

ب. تحليل منهج الإمام البزدوي في تقسيم موضوعات الكتاب، وعناصر المتن الأصوليّ في كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، لبيان منهجه في صياغتها، وطريقة عرضها.

ت. بيان أنّ (منهج الفقهاء) هو المنهج الأصوليّ الأساسيّ الذي سار عليه الإمام البزدوي في كتابه: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، من معرفة منهجه في توظيف الفروع الفقهية.

ث. بيان أنّ كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) من كتب الحنفية التي مهدت للمنهج التخريجيّ.

المنهج العلميّ للبحث:

المنهج الرئيس في البحث هو المنهج الاستقرائيّ النقديّ القائم على التحليل، على النحو الآتي:

استقراء، وملاحظة، طريقة الإمام البزدويّ في عرض عناصر المتن الأصوليّ للمسائل الأصولية، ثم تحليل ما تمّ التوصل إليه، مع نقد ما توصل إليه من نتائج.

الدّراسات السابقة:

لم أقف في نطاق بحثي على بحث مستقل درس المنهج الأصولي عند الإمام البزدوي، فكُلّ الدراسات لمنهج الإمام البزدوي التي وقفت عليها جاءت مختصرة؛ إمّا ضمن مقدمة تحقيق كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، أو في الرسائل العلمية التي اعتنت بتحقيق شروح كتاب (كنز الوصول)، أو ضمن مباحث الكتب التي درست مراحل تطور الفكر الأصولي؛ أي إنها كانت مختصرة في مبحث واحد، أو مطلب واحد، وكل دراسة منها تكمل الأخرى.

ومن أهم تلك الدراسات مرتبة وفق صلتها بموضوع البحث:

الدّراسة الأولى: الاختيارات الأصولية للإمام البزدوي، وتطبيقاتها على الفروع الفقهية من خلال كتابه: كنز الوصول إلى علم الأصول: يوسف سفيان عمر عبدالعزيز، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى الماجستير في علم أصول الفقه، جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم: السودان: (1440هـ-2019م).

خصص الباحث الفصل الأول من البحث للتعريف بالإمام البزدوي وكتابه، في مبحثين: الأول: لترجمة الإمام البزدوي، والمبحث الثاني: للتعريف بكتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) في حدود عشر صفحات، في أربعة مطالب: سبب تأليف الكتاب، ثناء العلماء على الكتاب، وجهودهم في خدمته، موضوعات ومصطلحات ومصادر الكتاب، ثم في باقي البحث جمع الباحث الاختيارات الأصولية للإمام البزدوي في كتابه (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، ودرسها دراسة تحليلية، مع تطبيقاتها على الفروع الفقهية.

ونلاحظ: إنها دراسة تناولت عنصرًا واحدًا فقط من عناصر المتن الأصولي في الكتاب وهو الاختيار الأصولي، واهتم الباحث بدراسة اختيارات الإمام البزدوي الأصولية بتفصيل الأقوال في المسألة، ثم تحديد اختيار الإمام البزدوي منها في أكثر أبواب الكتاب.

أمّا هذا البحث: تناول بالتحليل والدراسة جميع عناصر المتن الأصولي، وفي مبحث الاختيار الأصولي كان الاهتمام بطريقة الإمام البزدويّ بمنهج عرض الاختيارات الأصولية دون التطرق إلى دراسة أيّ منها؛ تفاديًا تكرار العمل.

الدّراسة الثّانية: تحقيق كتاب: التّكميل في شرح أصول البزدوي: وجيه الدين عمر بن عبد المحسن بن أبي بكر الأرنجاني، ت(726هـ)، من أول الكتاب حتى آخر كتاب الأمر، تحقيق ودراسة الطالبة: مريم بنت سالم بن عبدالله الوحشي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدي، (1433-1434هـ).

أفردت الباحثة الفصل الأوّل، من الباب الأوّل، من القسم الدراسي لدراسة ترجمة الإمام البزدوي، أما الفصل الثاني فقد كان لدراسة كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، وقسمته ستة مباحث على النحو الآتي:

الأول: سبب تأليف الكتاب، وتاريخه. الثاني: موضوعات الكتاب وتبويبها، الثالث: منهج الإمام البزدويّ، وطريقته في تأليف الكتاب. الرابع: مصادره وطريقة استفادته منها. الخامس: الجهود العلمية حول الكتاب. وختمت الفصل بمبحث: تقويم الكتاب.

ونلاحظ: إنها دراسة جاءت في مقدمة تحقيق أحد شروح الكتاب، وهي من أوسع الدراسات السابقة إلا إنها خلت من النقد، والتحليل لجميع عناصر المتن الأصولي، وبيان علاقتها بمنهج الفقهاء في التصنيف الأصولي، ولم تتطرق إلى أثر الفروع الفقهية في الكتاب، ولم تُبيّن أثر المنطق والجدل في الكتاب.

أمّا هذا البحث فإنه: البحث دراسة تحليلية نقدية مستقلة للكتاب، تناول عناصر المتن الأصولي عند الإمام بتفصيل ما كان مُجملاً مثل: الأسلوب المتبع في الكتاب، والتقسيم والتبويب، عرض المسائل الأصولية، وترجمتها، ومنهجه في الحدود والتعريفات، وتحرير الخلاف وما يندرج تحته من فروع، وتفصيل منهجه في الاستدلال على القواعد الأصولية، وتفصيل ذكر الأعلام، والفرق، والمذاهب التي نقل عنها، ومنهجه في التعبير عن الاختيارات الأصولية.

وتمت إضافة فصل خاص بمنهج البزدويّ في توظيف الفروع الفقهية، الذي تناول طريقته في توظيف الفروع الفقهية لخدمة القواعد الأصولية التي قررها، وهو من المباحث الهامة في دراسة كتاب (كنز الوصول)؛ لأنّ الفروع الفقهية شغلت حيزًا لا يُغفل عنه من الكتاب.

الدّراسة الثّالثة: علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجريّ دراسة تاريخية وتحليلية: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، إعداد: عثمان بن محمد الأخضر بن محمد الطاهر شوشان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، (1424-1425هـ).

درس الباحث كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) في مبحث: (دراسة تحليلية لأشهر المتون الأصولية الحنفية) من الفصل الأول من الباب الرابع، في حدود أربعين صفحة، وتناول الباحث في دراسته الجوانب الآتية:

سبب تأليف الكتاب، موضوعات الكتاب، منهجه في الترتيب والتبويب، أسلوب المؤلف، الأثر الكلاميّ في الكتاب، الأثر الفقهي في الكتاب، أثر العلوم العقلية، منهج المؤلف في التعامل مع الحدود والمصطلحات، منهج المؤلف في دراسة المسائل، منهج المؤلف في الاستدلال، مصادر الكتاب، أهمية الكتاب، تقييم الكتاب.

ونلاحظ: أنّ الباحث اعتنى بدراسة معظم عناصر المتن الأصولي، إلا إنها دراسة مختصرة دون نقد، جاءت في مطلب واحد ضمن بحث موسع.

أمّا هذا البحث فإنه: يقال فيه مثل المقالة السابقة في الدراسة الثانية.

الدّراسة الرّابعة: الفكر الأصوليّ دراسة تحليلية نقدية: د. عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، مكتبة الرّشد ناشرون: المملكة العربية السعودية-الرياض، الطّبعة الأولى: (1439هـ-2018م).

وقد تناول الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبوسليمان كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) بالدّراسة، في قسم الدراسات التحليلية لأهم مدونات أصول الفقه الحنفيّ في القرن الخامس

الهجري، وكانت دراسته للكتاب من حيث: المؤلف، التقويم العلمي للكتاب، موضوعات الكتاب الرئيسية وتبويبها، والأسلوب، والمنهج، في حدود اثنتي عشرة صفحة. ونلاحظ: أنّها دراسة عامة مختصرة لمنهج الإمام البزدوي، لم تشمل جميع عناصر المتن. أمّا هذا البحث: فإنّ فيه تفصيل لمنهج الإمام البزدوي في صياغة وعرض عناصر المتن الأصولي، ودراستها دراسة تحليلية نقدية.

طريقة العمل في البحث:

1. الطبعة المعتمدة في البحث لكتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) هي:

أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول): الإمام فخر الإسلام عليّ بن محمد البزدوي الحنفي (400-482هـ)، ومعه تخريج أحاديث أصول البزدوي، للإمام العلامة: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (802-879هـ)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية: بيروت- لبنان، دار السراج: المدينة المنورة، الطبعة الثانية: (1437هـ-2016م).

والطبعة المعتمدة لكتاب (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي) هي:

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: الإمام علاء الدين عبدالعزیز بن أحمد البخاري، ت: (730هـ)، وضع حواشيه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: (2009م)

2. التراجم:

يتم التعريف بالعلم في أول مرة يرد فيها الاسم في الهامش السفلي.

تمت الترجمة للأعلام غير المشهورين، أما الصحابة، والأئمة الأربعة، وأئمة الحديث، والمعروفين من علماء أصول الفقه فلم تتم الترجمة لهم.

الكتاب المعتمَد في تراجم الأصوليين من غير الحنفية: معجم الأصوليين، للدكتور مولود السريري؛ لأن جمع خلاصة المصادر الأصيلة التي ترجمت لهم.

3. تخريج الأحاديث:

ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف إن كان في غير الصحيحين، أمّا إن كان في الصحيحين فلم تذكر درجة الحديث.

عند تخريج الحديث تم ذكر: اسم المُحدِّث، واسم الكتاب، ثم اسم الباب، مع رقم الحديث، ورقم الجزء، والصفحة.

4. المراجع:

تدوين المراجع في الهامش السفلي:

تمّ الاختصار على ذكر عنوان الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الجزء والصفحة، واسم المحقق إن تعددت النسخ المحققة.

لم تُذكر بيانات الكتاب مثل رقم الطبعة، ودار النشر، والاكتفاء بذكرها في فهرس المراجع في نهاية البحث؛ لئلا تُثقل الحواشي.

في حال الإحالة إلى أكثر من مصدر، فقد تم ترتيب المصادر حسب تاريخ وفاة العالم.

تدوين المراجع في فهرس المراجع في نهاية البحث:

تم ترتيب المراجع هجائيًا على عنوان الكتاب.

تم تقسيم فهرس المراجع إلى: فهرس الكتب المطبوعة، ثم الرسائل العلمية، ثم الأبحاث المُحكّمة، وأخيرًا المواقع الإلكترونية.

5. التعريفات:

تم التعريف بذكر المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، وفي بعض المواضع تم الاختصار على المعنى الاصطلاحي فقط؛ خروجًا من تكرار العمل.

المعنى اللغوي:

تم اعتماد ثلاثة معاجم: مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي، ويضاف إليها ما ذكره الأصوليون من معانٍ لغوية في كتبهم.

في المعنى اللغوي تم الاقتصار على المعنى المناسب للسياق، وعدم التعرض لبقية المعاني.

المعنى الاصطلاحي:

الاقتصار على إيراد التعريف فقط دون شرح، أو بيان المحترزات.

ذكر العلاقة بين المعنى اللغوي، وبين المعنى الاصطلاحي.

6. الفهارس:

تم ترتيب جميع الفهارس وفق الترتيب الهجائي، مع إهمال (أل) التعريف.

فهرس الآيات القرآنية: تم ترتيب الآيات حسب اسم السورة، وفق ترتيبها في المصحف الشريف.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة: يُذكر طرف الحديث الشريف وفق الترتيب الهجائي.

فهرس الأعلام: تم ترتيب الأعلام بناءً على اسم الشهرة للعلم، مع إغفال كلمة: (أبو)، وكلمة (ابن).

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة:

المقدمة:

وفيها: سبب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وأهداف البحث، والمنهج المتبع فيه، ثم الدراسات السابقة، وطريقة العمل فيه، وفق البيان الآتي:

التمهيد: مناهج التصنيف الأصولي: فيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مناهج التصنيف عند علماء أصول الفقه، وأهميتها.

المبحث الثاني: أهم مناهج التصنيف الأصولي

الفصل الأول: التعريف بالإمام فخر الإسلام البزدويّ، وكتابه: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول): فيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام فخر الإسلام البزدويّ:

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول):

الفصل الثاني: المنهج العام للإمام فخر الإسلام البزدويّ في كتابه: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول): فيه مبحثان:

المبحث الأول: التقسيم، والترتيب.

المبحث الثاني: الأسلوب.

الفصل الثالث: المنهج الخاص للإمام فخر الإسلام البزدويّ في كتابه: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول): فيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: عرض المسائل الأصولية.

المبحث الثاني: تصوير المسائل الأصولية.

المبحث الثالث: الحدود والتريفات.

المبحث الرابع: تحرير الخلاف.

المبحث الخامس: إيراد الأقوال.

المبحث السادس: الاستدلال على القواعد الأصولية.

المبحث السابع: مناقشة المخالف والاعتراض على أدلته.

المبحث الثامن: الاختيار الأصوليّ.

الفصل الرابع: توظيف الفروع الفقهية في كتاب (كنز الوصول إلى علم الأصول): فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصادر الفروع الفقهية عند البزدوي.
المبحث الثاني: تخريج الأصول من الفروع عند البزدوي.
المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول عند البزدوي.

الخاتمة.

تمهيد

أهمّ مناهج التصنيف في علم أصول الفقه

فيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مناهج التصنيف عند علماء أصول الفقه، وأهمية دراستها.

المبحث الثاني: أهمّ مناهج التّصنيف عند علماء أصول الفقه.

المبحث الأول

تعريف مناهج التصنيف عند علماء أصول الفقه، وأهميتها

المطلب الأول: تعريف: مناهج التصنيف عند علماء أصول الفقه

تعريف: (مناهج)

لغة: مفردا منهج، من: (نَهَجَ)، و(الْتَهَجَ) الطَّرِيقَ الواضح، و(المنهج) الطَّرِيقَ، وجمعه (المناهج)، و(منهج) الطريق: وَضَحَهُ، و(المنهاج): الطَّرِيقَ الواضح، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48].⁽¹⁾

اصطلاحًا: تعددت تعريفات المنهج اصطلاحًا، من أكثرها ملائمة لموضوع المبحث:

1. "الطَّرِيقَ المؤدِّي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامّة تهيمن على سير العقل، وتحدّد عملياته؛ حتى يصل إلى نتيجة معلومة."⁽²⁾
2. "خطة مُنَظَّمة لعدة عمليات ذهنيّة، أو حسيّة؛ بُغية الوصول إلى كشف حقيقة ما، أو البرهنة عليها."⁽³⁾

ويُلاحَظ من التّعريفات السّابقة:

التوافق بين المعنى اللغويّ، وبين المعنى الاصطلاحيّ؛ إذ كلّ منها يدور حول معنى: (الطريق الواضح)، فالوصول إلى حقيقة جديدة، أو إثبات حقيقة ما بالأدلة، يتمّ عن طريق واضح من مجموعة من القواعد التي تُنظّم العمليات الذهنية، التي توصل إلى حقيقة جديدة، أو البرهنة عليها.

(1) ينظر: مادة (نهج): مقاييس اللغة: ابن فارس، ص: (964)؛ لسان العرب، ابن منظور، ج: (14)، ص: (300)؛ المصباح المنير، الفيومي، ص: (322).

(2) مناهج البحث العلمي، عبدالرحمن بدوي، ص: (5).

(3) المنهجية الإسلامية في البحث التربوي، عبدالرحمن النقيب، ص: (38).

تعريف: (التصنيف):

لغة: من: (صَنَفَ)، و(الصَّنْف): طائفة من كلّ شيء، والتّوَع والصَّزْب من الشَّيء، و(التّصنيف): تمييز الأشياء بعضها عن بعض، ومنه: (تصنيف الكتاب): كأنه مُيِّزَت أبوابه فجعل لكلّ باب حيزه، و(تصنيف الشَّيء): جَعَلَه أصنافاً.⁽¹⁾

اصطلاحًا: يطلق التصنيف ويراد به:

1. "تقسيم الأشياء، أو المعاني، وترتيبها في نظام خاص، وعلى أساس معين؛ بحيث تبدو صلة بعضها ببعض، ومنه تصنيف الكائنات، وتصنيف العلوم."⁽²⁾
2. التأليف الذي يقوم على منهج محدّد، تدعمه أسس نظرية تصنيفية، ويتناول بالتصنيف موضوعًا علميًا محدّدًا.⁽³⁾

ويُلاحظ من التعريفات السابقة:

أنّ المعنى اللغويّ، والمعنى الاصلاحيّ كلاهما دلّ: (تقسيم الأشياء، وتمييز بعضها من بعض)، وفق منهج مُعيّن بناء على عامل مشترك بين كل صنف: فتقسيم الكاتب للكتاب إلى أبواب، وفصول، تمييز بعضها من بعض بفروع مختلفة؛ أي: يجعلها أصنافًا، مع اتحادها في موضوع واحد رئيس تدور حوله.

والمُرَاد بتصنيف الكتاب: طريقة لتنظيم المادة العلمية في الكتاب؛ لتحقيق أهداف خاصة بالمؤلف يرجوها من وراء التأليف.⁽⁴⁾

ومنه يمكن تعريف (مناهج التصنيف عند علماء أصول الفقه) بأنّها:

-
- (1) ينظر: مادة (صنف): مقاييس اللغة: ابن فارس، ص: (554)؛ لسان العرب، ابن منظور، ج: (7)، ص: (423).
 - (2) مناهج التصنيف في الفلسفة الإسلامية، رسالة ماجستير، عصام الدين الزفتاوي، ص: (82).
 - (3) ينظر: المرجع نفسه، ص: (83).
 - (4) ينظر: المرجع نفسه، ص: (84).

الطُّرق التي اتبعتها علماء أصول الفقه في دراسة مسائل أصول الفقه، وتنظيمها، وتقرير القواعد وفق منهج مُعيّن يقوم على أُسس خاصّة.

المطلب الثاني: أهمية دراسة مناهج التصنيف عند علماء أصول الفقه:

لدراسة مناهج التصنيف عند علماء أصول الفقه، والوقوف على طرقهم في عرض المسائل الأصولية أهمية عند الباحثين، والمطالعين من طلبة العلم الشرعيّ، ومن هذه الأهمية:

أولاً: من أهمّ عوامل فهم محتوى الكتاب، والوقوف على لطائفه، وأسراره؛⁽¹⁾ معرفة المنهج المتّبع، والخُطة العامّة التي سار عليها المصنّف في دراسة المسائل الأصولية؛ فلكلّ منهج طريقة خاصة وبمعرفتها تُزال الإشكالات التي قد تعرض أثناء النظر في الكتاب.⁽²⁾

ثانياً: معرفة منهج تصنيف في كتاب معين تُسهم في وضع الكتاب في المكان المناسب له في سُلّم تطوّر الفكر الأصوليّ لكلّ مذهب، ومعرفة ما أضافه المتأخّر؛⁽³⁾ فكلّ منهج من مناهج التصنيف الأصولي مرّ بمراحل وأطوار، وتميزت كلّ مرحلة بأسلوب خاص، يُعرف من معرفة منهج العالم في التصنيف، فيتم التمييز بين القول المتقدم، وبين القول المتأخّر، وبذلك تتضح صورة تطور الفكر الأصوليّ.

ثالثاً: معرفة منهج التصنيف الأصوليّ من العوامل المساعدة في فهم علم أصول الفقه، وحلّ الإشكالات التي تعرض للباحث؛⁽⁴⁾ فمعرفة منهج التصنيف الأصوليّ تجعل

(1) ينظر: المنهج الأصولي للقاضي أبي يعلى مقارنةً بمنهجي تلميذيه أبي الخطاب، وابن عقيل: سعيد الزهراني، رسالة ماجستير، ص: (12).

(2) ينظر: تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، د. إبراهيم الحسانت، ص: (39).

(3) ينظر: مناهج التصنيف في الفلسفة الإسلامية، رسالة ماجستير، عصام الدين الزفتاوي، ص: (7).

(4) ينظر: تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، د. إبراهيم الحسانت، ص: (38، 39).

الباحث يقف على أسباب الاختلاف في المسائل الأصولية،⁽¹⁾ ومعرفة طرق الاستدلال التي بُيِّت عليها، وأسباب الترجيح والاختيار.

رابعًا: دراسة مناهج التصنيف عند علماء أصول الفقه من عوامل إبراز جوانب الإبداع الفكري المنهجي عند الأصوليين، الذي فاقوا به غيرهم من علماء الفنون الأخرى، فيكون ذلك سببًا لتقدير جهودهم.

(1) ينظر: أسباب اختلاف الأصوليين، د. ناصر الودعاني، ج: (1)، ص: (282).

المبحث الثاني أهمّ مناهج التصنيف الأصولي

اختلفت الآراء في تحديد عدد مناهج التصنيف في علم أصول الفقه، فمنهم من جعلها: **ثلاثة مناهج**: منهج المتكلمين، ومنهج الفقهاء، ومنهج الجمع بين المتكلمين، وبين الفقهاء.⁽¹⁾

ومنهم من جعلها **أربعة مناهج**: منهج المتكلمين، ومنهج الفقهاء، والمنهج الجامع بين المتكلمين، وبين الفقهاء، والمنهج المقاصدي.⁽²⁾

ومنهم من جعلها **خمسة مناهج**: منهج المتكلمين (الجمهور)، ومنهج الفقهاء، ومنهج الجمع بين منهجي المتكلمين والفقهاء، ومنهج تخريج الفروع على الأصول، والمنهج المقاصدي،⁽³⁾ ومنهم من انتقد هذه المناهج، ورَدّها.⁽⁴⁾

وهذا التعدد في مناهج التصنيف الأصولي، أثّر في المكتبة الأصولية؛ بتنوع المصنّفات وفق المناهج المختلفة في تقعيد القواعد الأصولية، ولا يضر اختلاف المناهج طالما كلٌّ منها يؤدي "الغاية المرجوة وهي استنباط الحكم الشرعيّ للفروع الفقهية التي تندرج تحت القاعدة، سواء أقررت أوّلاً قبل الحادثة، أو ثانيًا بعدها، أو العكس، كما أنّ النتيجة واحدة، وهي تحقيق

(1) ينظر: أصول الفقه، محمد الخضري، ص: (8-11)؛ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: (25-27)؛ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: (20-25)؛ أصول الفقه ومناهج البحث فيه، أ.د. وهبة الزحيلي، ص: (21-28).

(2) ينظر: مدرسة المتكلمين، ص: (89-95)؛ د. مسعود فلوسي.

(3) ينظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، د. مصطفى الخن، ص (189، 209، 201، 213، 219)؛ المهذب في علم أصول الفقه، د. عبد الكريم النملة، ج: (1)، ص: (59)؛ مقدمة تحقيق منهاج الوصول، د. شعبان محمد إسماعيل، ص: (29-34).

(4) ينظر: مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية، أ.د. خالد العروسي، ص: (23-54)؛ التجديد والمجددون في علم أصول الفقه، عبد السلام محمد، ص: (527، 533-553)؛ نظرية التقعيد الأصولي، د. أيمن البدارين، ص: (134-141).

التّماء، وخصوصة الفقه الإسلاميّ الذي لا يترك واقعة من أفعال الناس إلا ويكون لها فيه حكم ما".⁽¹⁾

وفي هذا المبحث عرض موجز لهذه المناهج في خمسة مطالب:

(1) أصول الفقه ومناهج البحث فيه، أ.د. وهبة الزحيلي، ص: (24).

المطلب الأوّل

منهج المتكلمين (الجمهور)

وهو المنهج الذي "يقوم على تقعيد القواعد الأصوليّة بناءً على الأدلة النقلية، والعقلية المجردة،"⁽¹⁾ "بعيدًا عن تأثير الفروع الفقهيّة، مع العناية بوضع الحدود والتّعريفات وتحقيقها، وتأويل النصوص في ضوء معانيها اللغوية."⁽²⁾

الفرع الأوّل: التسمية:

لهذا المنهج أكثر من تسمية، منها:

الأوّل: منهج المتكلمين:

وأوّل من أطلقها ابن خلدون،⁽³⁾⁽⁴⁾ ومن أسباب هذه التسمية: أنّ أكثر من صنّف في هذا المنهج هم من علماء الكلام، أو لكثرة المباحث الكلامية فيه، أو لأنّه منهج يقوم على الاتجاه التّظري في بناء الأصول دون النظر في الفروع.⁽⁵⁾

وقد اعترض على هذه التسمية غير واحد من المعاصرين، ومن وجوه هذا

الاعتراض:

(1) جني المحصول في التعريف بعلم الأصول، ناصر البلوشي، ص: (80).

(2) مدرسة المتكلمين، د. مسعود فلوسي، ص: (89).

(3) ابن خلدون: أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الحضرميّ الإشبيليّ الأصل التونسيّ القاهريّ المالكيّ، المعروف بابن خلدون، وُلد سنة: (732هـ) بتونس، حفظ متون في مختلف العلوم، رحل إلى فاس، وتلمسان، والأندلس، واستقر به المقام في القاهرة، تولى فيه قضاء المالكية، من أشهر مصنّفاته: العبر في تاريخ الأمم والبربر والعجم، ومقدمته، توفي سنة: (808هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاويّ، ص: (145-149).

(4) ينظر: مدرسة المتكلمين، د. مسعود فلوسي، ص: (108)؛ تطور علم أصول الفقه وتجده، عبدالسلام بلاجي، ص: (215).

(5) ينظر: شجرة الأصوليين، محمد الجيزانيّ، ص: (13)؛ تطور الفكر الأصوليّ عند المتكلمين، د. إبراهيم الحسنات، ص: (82-85)؛ طرائق التّأليف في علم أصول الفقه، مثنى الجراح، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، سنة: (2008م)،

المجلد: الأوّل، العدد: الثّاني، ص: (192).

الأول: ليس كلّ من صَنَّفَ وفقاً لهذا المنهج كان من المتكلمين؛ فكثير من كبار الأصوليين لم يكونوا من أهل الكلام،⁽¹⁾ منهم أبو الوليد الباجي الذي كان يَدُمُّ الكلام وأهله.⁽²⁾

الثاني: أن المباحث الكلامية وُجِدَت في كتب أصحاب منهج الفقهاء، مثل: كتاب: (ميزان الوصول إلى علم الأصول) لعلاء الدين السمرقندي الحنفي،⁽³⁾ فلا وجه لتخصيص المتكلمين بهذه التسمية.⁽⁴⁾

الثانية: منهج الشافعية:

نسبة إلى الإمام الشافعي؛ أو لأنّ أكثر مَنْ صَنَّفَ فيه هم من أعلام المذهب الشافعي.

واعترض على هذه التسمية بوجوه منها:

الأول: النسبة إلى الشافعي تفتقر إلى الدقة؛ لأنّ منهج الشافعي اتخذ اتجاهاً نظرياً، وعملياً، والجامع بينه وبين هذا المنهج هو الجانب النظري فقط،⁽⁵⁾ وأنّ هذا المنهج نشأ بعد الإمام الشافعي، بعد اشتغال علماء الكلام بالدراسات الأصولية، على يد الباقلاني.⁽⁶⁾

الثاني: نسبة المنهج إلى الشافعية تفتقر إلى الدقة؛ فقد سلك هذا المنهج كثير من أصوليي المذاهب الفقهية الأخرى، مثل القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه: (العدة في أصول الفقه).

(1) ينظر: مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية، أ.د خالد العروسي ص: (26).

(2) ينظر: تطور علم أصول الفقه وتجده، عبدالسلام بلاجي، ص: (216).

(3) علاء الدين السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور السمرقندي، صاحب كتاب: (تحفة الفقهاء)، أخذ الفقه عنه ابنته فاطمة، وزوجها الكاساني صاحب (بدائع الصنائع)، توفي سنة: (539هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي، ت: عبدالفتاح الحلو، ج: (3)، ص: (18)؛ طبقات الحنفية، ابن الحنائي، ج: (2)، ص: (98).

(4) ينظر: مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية، أ.د خالد العروسي ص: (26)، (27).

(5) ينظر: مدرسة المتكلمين، د. مسعود فلوسي، ص: (105)؛ تطور علم أصول الفقه وتجده، عبدالسلام بلاجي، ص: (216).

(6) ينظر: مدرسة المتكلمين، د. مسعود فلوسي، ص: (106)؛ التجديد والمجددون في علم أصول الفقه، عبد السلام محمد، ص: (519).

الثالثة: منهج الجمهور:

لكثرة من صنّف فيها من مختلف المذاهب الفقهية، والمذاهب العَقَدِيَّة. (1)

ورأى بعض المعاصرين تسميته بـ:

1. (المنهج التأصيلي الكلي)؛ لأنه أمسّ، وأليق بالكلّيات. (2)
 2. (الاتجاه النظري في دراسة القواعد الأصولية): لأنّ تقرير القواعد الأصولية يكون على المبادئ، وإقامة الأدلة، دون النظر إلى موافقتها للفروع الفقهية. (3)
- ومما سبق يمكن القول: إنّ تسمية: (منهج الجمهور) أقرب للصواب؛ لأنها تسمية عامة تشمل جمهور الأصوليين ممن اتبع الاتجاه النظري في دراسة القواعد الأصولية من جميع المذاهب الفقهية، والعَقَدِيَّة، إلّا أنّه كانت لكل منهم إضافات ميزت أصول كل مذهب، وأظهرت التوجه العقديّ، والفقهيّ، ومِن أمثلة ذلك:
- أعلام المذهب الحنبليّ الذين سلكوا منهج المتكلمين في تقرير القواعد الأصولية، مع الميّل إلى الجانب التّطبيقيّ، وذكر آراء الحنابلة، (4) مثل كتاب (الواضح في أصول الفقه) لابن عقيل.
 - وتاب (المحصول) للقاضي أبي بكر ابن العربيّ، تميز ببيان المذهب المالكيّ في الأصول. (5)

(1) ينظر: علم أصول الفقه في القرن الخامس، عثمان شوشان، رسالة دكتوراه، ص: (1018).

(2) ينظر: جني المحصول في التعريف بعلم الأصول، ناصر البلوشي، ص: (80).

(3) ينظر: القواعد الأصولية، د. مسعود فلوسي، ص: (122)؛ تطور علم أصول الفقه وتجده، عبدالسلام بلاجي، ص: (216)؛ علم أصول الفقه، إلياس دردور، ص: (291).

(4) ينظر: أصول الفقه النشأة والتطور، د. يعقوب الباحسين، ص: (205)؛ شجرة الأصوليين، محمد الجيزاني، ص: (49).

(5) ينظر: المدرسة الأصولية الجامعة، مأمون أبو جابر، رسالة دكتوراه، ص: (110).

- كتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري، الذي يُعد "سجلّ وافٍ، ومصدر أصيل في آراء، واستدلالات المعتزلة (1) بعامة، واستدلالات شيخه القاضي عبد الجبار بخاصة" (2)
- كتاب (العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف) لأبي يعقوب الوارجلاني الإباضي، (3) عبّر فيه عن الآراء السياسية للإباضية، وظهر فيه التوجه الإباضي في المسائل الكلامية. (4)

الفرع الثاني: أهم مميزات منهج المتكلمين (الجمهور):

من مميزات منهج الجمهور:

أولاً: تقرير القواعد تقريراً نظرياً، اعتماداً على الأدلة التلقية، والعقلية دون النظر إلى الفروع الفقهية، وما وُجِدَ فيها من فروع فهو للتمثيل، ولتوضيح القاعدة. (5)

ثانياً: الموضوعية، والاستقلالية، وظهر ذلك في عرض أدلة المخالفين، ومناقشتها بأسلوب علمي، بعيداً عن التعصب المذهبي، فنتج عن ذلك الحرية في اختيار القول الراجح

-
- (1) المعتزلة: فرقة إسلامية ظهرت في نهاية الدولة الأموية على يد واصل بن عطاء، وزاد نفوذها في عهد الدولة العباسية؛ لاعتناق بعض الخلفاء مذهب الاعتزال، ويُطلق عليهم: أصحاب العدل والتوحيد، وقالوا بخلق القرآن الكريم، وأنَّ العبد يخلق أفعاله، ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ج: (1)، ص: (38-39)؛ الموسوعة الميسرة في الأديان، ج: (1)، ص: (69-70).
 - (2) الفكر الأصولي، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص: (226).
 - (3) أبو يعقوب الوارجلاني: يوسف بن إبراهيم السدراتي، من علماء الجزائر، تفقه في الدين على المذهب الإباضي في ورجلان، ثم رحل في طلب العلم إلى الأندلس، والسودان، والمشرق، من أشهر كتبه: (الدليل والبرهان)، توفي سنة: (570هـ). ينظر: مدرسة المتكلمين، د. مسعود فلوسي، ص: (211-212).
 - (4) ينظر: مدرسة المتكلمين، د. مسعود فلوسي، ص: (217).
 - (5) ينظر: أصول الفقه النشأة والتطور، د. يعقوب الباحسين، ص: (177)؛ علم أصول الفقه، د. عبدالعزيز الربيعية، ص: (191)؛ مدرسة المتكلمين، د. مسعود فلوسي، ص: (389)؛ أسباب اختلاف الأصوليين، ناصر الودعاني، ج: (1)، ص: (308)؛ تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين: د. إبراهيم الحسنات، ص: (97).

وإن كان مخالفاً لإمام المذهب، مثل مخالفة الجويني للإمام الشافعي في بعض المسائل،
منها مسألة نسخ الكتاب بالسُّنة، ونسخ السُّنة بالكتاب.⁽¹⁾

ثالثاً: البحث في مسائل افتراضية، وموضوعات كلامية لا تترتب عليها ثمرة،⁽²⁾ مثل
قول الجويني في مسألة: في تقديم أحد الخبرين على الآخر بموافقة أقضية الصحابة رضي
الله عنهم: "... ولو فرضنا خبراً متواتراً، وقد انعقد الإجماع على خلافه، فتصويره عسر، فإنه
غير واقع، ولكننا على التّقدير نقول: لو فرض ذلك: فالتعلّق بالإجماع أولى؛.." ⁽³⁾

رابعاً: التّوسع في دراسة المسائل، بدراستها دراسة دقيقة، وعرض الآراء، والأدلة،
وطول مناقشتها بأسلوب جدلي.⁽⁴⁾

(1) ينظر: مدرسة المتكلمين، د. مسعود فلوسي، ص: (384، 386)؛ أسباب اختلاف الأصوليين، ناصر الودعاني، ج: (1)، ص:
(307، 308)؛ تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين: د. إبراهيم الحسنان، ص: (99).

(2) ينظر: أصول الفقه النشأة والتطور، د. يعقوب الباحثين، ص: (178)؛ أسباب اختلاف الأصوليين، ناصر الودعاني، ج: (1)،
ص: (315).

(3) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، ت: صلاح عويضة، كتاب الترجيح، ج: (2)، ص: (188).

(4) ينظر: مدرسة المتكلمين، د. مسعود فلوسي، ص: (391)؛ أسباب اختلاف الأصوليين، ناصر الودعاني، ج: (1)، ص:
(314)؛ تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين: د. إبراهيم الحسنان، ص: (100).

المطلب الثاني

منهج الفقهاء

وهو منهجٌ "يقوم على تقعيد القواعد الأصولية بناءً على الفروع الفقهية"⁽¹⁾ المنقولة عن أئمة المذهب-المذهب الحنفيّ أساسًا، ثم المذاهب الأخرى استثناءً-⁽²⁾؛ فتُذكر القاعدة ومعها الفروع الفقهية التي تم استنباط القاعدة منها.

الفرع الأول: التسمية:

لهذا المنهج تسميتان:

الأولى: منهج الحنفية:

لأنّ أعلام المذهب الحنفيّ اشتهروا به؛ فهم أوّل مَنْ سار عليه رغبة في إظهار أصول أئمة المذهب التي لم ينصوا عليها.⁽³⁾

ومن الاعتراضات على هذه التسمية:

الأول: أنّ هذا المنهج متبع في جميع المذاهب الفقهية؛ فبعض الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ساروا عليه في استنباط بعض أصول أئمتهم التي لم يرد بها نص صريح عن الأئمة، وذلك بعد رسوخ القاعدة الأصولية.⁽⁴⁾

الثاني: ويمكن الاعتراض بأنه: لا وجه لتخصيص الحنفية بهذا المنهج؛ لأنّ منهج الحنفية في التّصنيف الأصوليّ لم يقتصر على طريقة واحدة؛ بل مرّ بمراحل، وأطوار مختلفة، وفي تخصيص الحنفية بمنهج الفقهاء إغفال للمناهج الأخرى التي وُجدت في المذهب.

(1) جني المحصول في التعريف بعلم الأصول، ناصر البلوشي، ص: (78).

(2) تطور علم أصول الفقه وتجده، عبدالسلام بلاجي، ص: (216).

(3) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي، د. أيمن البدارين، ص: (139).

(4) ينظر: شجرة الأصوليين، محمد الجيزاني، ص: (14)؛ نظرية التقعيد الأصولي، د. أيمن البدارين، ص: (138).

فمرحلة التأسيس كانت على منهج استنباط الأصول من الفروع الفقهية، وكان ذلك على يد المتقدمين منهم من رواد مدرسة العراق مثل: أبي الحسن الكرخي في رسالة له في الأصول جمعت بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية،⁽¹⁾ وتلميذه الجصاص في كتابه: (الفصول في الأصول)، ثم سار على نهجهم أركان مدرسة سمرقند مثل: الدبوسي في كتابه: (تقويم الأدلة)، ومن بعده البزدوي في كتابه: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، والسرخسي، في كتابه في أصول الفقه.

ثم تنوعت مناهج المتأخرين: فمنهم من غلب التأثير بمنهج الجمهور (المتكلمين)، منهم: علاء الدين السمرقندي في كتابه: (ميزان الوصول إلى علم الأصول)، والأشمندي⁽²⁾ في كتابه: (بذل النظر في الأصول)،⁽³⁾ ومنهم من سلك منهج الجمع،⁽⁴⁾ ومنهم اتبع المنهج التخريجي مثل التمرتاشي⁽⁵⁾ في كتابه: (الوصول إلى قواعد الأصول).

الثانية: منهج الفقهاء:

لأنه مبني على النظر الفقهي؛ لاشتغال أصحابه بالفروع الفقهية، وتخريج أصول أئمتهم منها.⁽⁶⁾

-
- (1) تطور الفكر الأصولي الحنفي، د. هيثم خزنة، ص: (40).
 - (2) الأشمندي: أبو الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن حمزة الأشمندي السمرقندي، وُلد بـ(أشمند) من قرى سمرقند، من كبار علماء الحنفية، كان فقيهاً، مناظر بارح، زار بغداد حاجاً، وحدث بها، وناظر علمائها، صنف في الخلاف، توفي سنة: (552هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي، ج: (3)، ص: (208-209).
 - (3) ينظر: تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، د. إبراهيم الحسنات، ص: (160، 158)؛ منهجية البحث في علم أصول الفقه، أطروحة دكتوراه، محمد حاج عيسى، ص: (78-79)؛ علم أصول الفقه، إلياس دررور، ص: (338).
 - (4) ينظر: شجرة الأصوليين، محمد الجيزاني، ص: (209، 210).
 - (5) التمرتاشي: الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي المذهب، رأس الفقهاء في عصره كان إماماً فاضلاً، أخذ العلم في غزة، ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات، تفقه فيها على يد ابن نجيم، وابن الحناي، له مؤلفات ورسائل نافعة منها: تنوير الأبصار في الفقه، وشرحه منح الغفار، توفي سنة: (1004هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، ج: (4)، ص: (19-20).
 - (6) ينظر: شجرة الأصوليين، محمد الجيزاني، ص: (13)؛ المدرسة الأصولية الجامعة، مأمون أبو جابر، رسالة دكتوراه، ص: (41).

ومن الاعتراضات على هذه التسمية:

إنّ مصطلح الفقهاء عند الأصوليين مصطلح عام لا يُراد به مذهب، أو طائفة بعينها، ولم يُردّ تخصيص الحنفية به،⁽¹⁾ فهو يشمل الفقهاء من المذاهب الفقهية المختلفة.

ورأى بعض المعاصرين تسميته بـ: **الأول: (المنهج الاستقرائي الجزئي):**⁽²⁾ لأنه

يقوم على تقرير القواعد الأصولية بناء على استقراء الفروع الفقهية.⁽³⁾

الثاني: (الاتجاه التطبيقي في دراسة القواعد الأصولية):⁽⁴⁾ لأنه "أعطى الأولوية لتقرير القواعد الأصولية الخاصة بالفروع الفقهية لمذهب معين، -المذهب الحنفي أساساً، والمذاهب الأخرى استثناء- مع الإكثار من الفروع الفقهية للتدليل على صحة قواعد المذهب وأصوله."⁽⁵⁾

ومن العرض السابق يمكن القول: إنّ تسمية: **(منهج الفقهاء)** هي المختارة

باعتبار نسبة الفقهاء إلى الفقه، وليس إلى الحنفية خاصة؛ لأنّه منهج قائم على توظيف الفروع الفقهية في السياق الأصولي، فيشمل كلّ من استنبط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية، من الحنفية الذين لهم السبق في تأسيس هذه المنهج، ومن سار عليه تبعاً من المذاهب الأخرى.

الفرع الثاني: أهم مميزات منهج الفقهاء: أوّلاً: المقاربة بين الأصول والفقه؛ من

خلال المنهج العمليّ التطبيقيّ القائم على ربط الأصول بالفروع،⁽⁶⁾ بتخريج أصول الأئمة،

(1) ينظر: مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية، أ.د. خالد العروسيّ ص: (45)؛ منهجية البحث في علم أصول الفقه، أطروحة دكتوراه، محمد حاج عيسى، ص: (82).

(2) ينظر: جني المحصول في التعريف بعلم الأصول، ناصر البلوشي، ص: (78).

(3) ينظر: علم أصول الفقه، إلياس دردور، ص: (340).

(4) ينظر: القواعد الأصولية، د. مسعود فلوسي، ص: (124).

(5) تطور علم أصول الفقه وتجده، عبدالسلام بلاجي، ص: (216).

(6) ينظر: أصول الفقه ومناهج البحث فيه، أ.د. وهبة الزحيليّ، ص: (25).

وتعزيز الأصول المُخرّجة بفروع أخرى، وبتخريج الفروع على الأصول لبيان ثمره الخلاف في المسائل الأصولية.⁽¹⁾

ثانيًا: الانتصار للمذهب الفقهيّ، والدفاع عنه؛ لأنّ القواعد الأصولية يُبيّت على الفروع الفقهية للمذهب.⁽²⁾

رابعًا: "الاهتمام بآثار المسألة الأصولية وأفعال المكلفين المتعلقة بها، فلا يتكلم أهل هذا المنهج فيما لا يترتب عليه فوائد عملية."⁽³⁾

ثالثًا: السهولة في عرض المسائل الأصولية، والبعد عن التكلف؛⁽⁴⁾ فقد خلت كتب هذا المنهج من المباحث الكلامية، والمصطلحات المنطقية.⁽⁵⁾

(1) ينظر: أصول الفقه النشأة والتطور، د. يعقوب الباحسين، ص: (174).

(2) ينظر: علم أصول الفقه، د. عبدالعزيز الربيعه، ص: (201).

(3) أسباب اختلاف الأصوليين، ناصر الودعاني، ج: (1)، ص: (332).

(4) ينظر: أسباب اختلاف الأصوليين، ناصر الودعاني، ج: (1)، ص: (331).

(5) ينظر: الفكر الأصولي، أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان، ص: (455).

المطلب الثالث

منهج: الجمع بين منهج (المتكلمين) الجمهور، ومنهج الفقهاء

يُعد منهج الجمع من المناهج التي استحدثتها الحنفية في نهاية القرن السابع الهجري، بعد أن اسقرت الأصول عندهم، واتضحت معالمها على يد الإمامين: البزدوي، والسرخسي، وبعد انقطاع منهج تخريج القواعد الأصولية على فروع المذهب عند الحنفية، اتخذ بعضهم منهجاً جديداً في أصول الفقه، سُمي بـ(منهج الجمع بين طريقتي المتكلمين، والفقهاء)؛⁽¹⁾ لأنهم رأوا أنّ العلاقة بين منهجي: المتكلمين، والفقهاء "علاقة أساسية متبادلة، بحيث افتقاد الطرف الأول يؤدي إلى التعصب المذهبي، كما أنّ افتقاد الطرف الثاني يؤدي إلى الإيغال في التجريد"⁽²⁾

حقيقة منهج الجمع:

الجمع بين خصائص منهج الجمهور من الاتجاه النظري في تععيد القواعد، وبين منهج الفقهاء من حيث المصطلحات، وربط الأصول بالفروع،⁽³⁾ وأخطأ من توهم أنّ طريقة الجمع تقوم على الجمع بين منهج الجمهور (المتكلمين)، ومذهب الفقهاء (الحنفية) في تععيد القواعد؛ لأنّ القواعد توضع على طريقة واحدة إمّا: بتأسيسها على النظر العقليّ المجرد، أو بنائها على النظر الفقهيّ الجزئيّ.⁽⁴⁾

وأبرز مثال لهذا المنهج: كتاب: (بديع النظام): لأحمد بن عليّ الساعاتي⁽⁵⁾ جمع فيه بين أصول البزدويّ وبين كتاب الإحكام للآمدي، ويسمّى: (نهاية الوصول إلى علم الأصول)،

(1) ينظر: شجرة الأصوليين، محمد الجيزاني، ص: (191)؛ تطور الفكر الأصولي الحنفي، د. هيثم خزنة، ص: (185).

(2) علم أصول الفقه، إلياس دردور، ص: (435).

(3) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: (27)؛ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: (25)؛ أصول الفقه ومناهج البحث فيه، أ.د. وهبة الزحيلي، ص: (26)؛ غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، د. جلال الدين عبدالرحمن، ص: (126).

(4) ينظر: شجرة الأصوليين، محمد الجيزاني، ص: (191).

(5) ابن الساعاتي: أحمد بن عليّ بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبيكي الأصل، المنعوت بمظفر الدين، وعُرف بابن الساعاتي؛ لأنّ أبيه هو عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد، إمام كبير، وعالم علامة، قويّ الذكاء، يضرب المثل بذكائه،

وقال الساعاتي في مقدمة كتابه: "قد منحتك أيها الطالب، لنهاية الوصول إلى عِلْم الأصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه، لخصته لك من كتاب الإحكام وورصته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الإسلام فإنهما البحران المحيطان بجوامع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول، والمنقول، هذا حاوٍ للقواعد الكلية الأصولية، وذلك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية"⁽¹⁾.

وقد عدّ بعض المعاصرين كتاب (بديع النظام) اختصار حنفيّ لكتاب شافعيّ⁽²⁾؛ فقد اختصر كتاب الإحكام للآمديّ، وأضاف إليه الشواهد والتقسيمات من كتاب أصول البزدويّ⁽³⁾ مع الانتصار للمذهب الحنفيّ، والدفاع عنه⁽⁴⁾.

وقد اتبع هذا المنهج بعض الأصوليين من غير الحنفية، منهم: أبو المظفر السمعاني⁽⁵⁾ في كتابه: (قواطع الأدلة في أصول الفقه)،⁽⁶⁾ فقد امتاز بـ"توسّطه في طريقته التي انتهجها في تأليف الكتاب بين طريقتيّ الفقهاء والمتكلمين"⁽⁷⁾.

وقد جمع هذا المنهج بين مميزات منهج الجمهور، وبين مميزات منهج الفقهاء، وقد سبق بيانها.

وفصاحته، توفي سنة أربع وتسعين وستمائة. ينظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية، عبدالقادر التميمي، ج: (1)، ص: (462-464).

(1) نهاية الوصول إلى علم الأصول، سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ص: (1، 3) قسم التّحقيق.
(2) ينظر: شجرة الأصوليين، محمد الجيزاني، ص: (190)؛ المدرسة الأصولية الجامعة، مأمون أبو جابر، رسالة دكتوراه، ص: (65).

(3) ينظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي، د. هيثم خزنة، ص: (186).
(4) ينظر: أصول الفقه النشأة والتطور، د. يعقوب الباحثين، ص: (203).
(5) أبو المظفر السمعاني: منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي المروزيّ، الحنفيّ، ثم الشافعيّ، فقيه، أصوليّ، عالم بالحديث، وُلد بمرور، ثم رحل إلى بغداد، والحجاز، أتى عليه جمع من الأعلام، له مصنفات في المذهب الشافعي، توفي بمرور، سنة: (489هـ). ينظر: معجم الأصوليين، ص: (555-559).

(6) ينظر: علم أصول الفقه في القرن الخامس، عثمان شوشان، رسالة دكتوراه، ص: (1038).
(7) مقدمة تحقيق: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، د. محمد حسن هيتو، ص: (19).

ومن ذلك نرى أنّ منهج الجمع جمع بين الجانب التّظريّ، والجانب التطبيقيّ العمليّ، ويمكن عدّه تمهيد لمنهج تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الرابع

المنهج التّخريجيّ (التّفريعيّ)

وهو ما يُعرف بتخريج الفروع على الأصول، يختص بالجانب التّطبيقيّ من أصول الفقه المُبَيّن لثمرات الخلاف؛⁽¹⁾ بذكر المسائل الأصولية الخلافية، وبيان ما يترتب عليها من أحكام عملية؛ من حيث بيان أثر الأصول في الفروع، فهو منهج يهتم بالمسائل الخلافية خلافاً معنويّاً له ثمرة فقهية.⁽²⁾

حقيقة المنهج التّخريجيّ:

"ردّ الفروع الفقهية إلى قواعدها الأصولية الناشئة عنها، مع بيان وجه الارتباط،"⁽³⁾ و"بيان حكم ما لم يردّ بشأنه نصّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم، أو أصولهم"⁽⁴⁾

وَمِنْ أَهَمِّ مَا تَمِيزُ بِهِ هَذَا الْمَنْهَجُ: الربط بين الأصول والفروع، بِرَدِّ الفروع الفقهية إلى القواعد الأصولية التي بُنِيَتْ عليها، مع بيان خلاف الأصوليين في القاعدة.⁽⁵⁾

(1) ينظر: أصول الفقه النّشأة والتطور، د. يعقوب الباحسين، ص: (224).

(2) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، د. عبدالكريم النملة، ج: (1)، ص: (65).

(3) تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية، قلالش عمر، رسالة دكتوراه، ص: (79).

(4) التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، أ.د يعقوب الباحسين، ص: (51).

(5) ينظر: أبحاث حول أصول الفقه الإسلاميّ، د. مصطفى الخن، ص (317).

وقد نسب بعض الباحثين بداية ظهور المنهج التخريريّ إلى الحنفية في منتصف القرن الرابع الهجري،⁽¹⁾ على يد أبي الليث السمرقندي⁽²⁾ في كتابه: (تأسيس النظائر)، ثم بعده الدبوسيّ في كتابه: (تأسيس النظر).

وفي هذه النسبة نظر؛ لأنّ الكتابين المذكورين في علم القواعد الفقهية وليس في تخریح الفروع على الأصول،⁽³⁾ وقد ذكر ذلك أكثر من كتب في نشأة علم القواعد الفقهية، ومن يُطالع كتاب (تأسيس النظر) يجد أنّ القواعد الفقهية فيه أكثر من القواعد الأصولية. وعليه فإنّ الصواب: إنّ نشأة منهج تخریح الأصول على الفروع باعتباره منهجًا مستقلًّا في التصنيف الأصوليّ كانت في القرن السابع الهجري على يد الزنجاني⁽⁴⁾ الشافعي في كتابه: (تخریح الفروع على الأصول)، الذي اقتصر فيه على مذهبي الحنفية والشافعية، وقد رتبته على أبواب الفقه، وضم مع القواعد الأصولية القواعد الفقهية.⁽⁵⁾

أما أول كتاب في تخریح الفروع على الأصول عند الحنفية فهو كتاب: (الوصول إلى قواعد الأصول) للتمرتاشي، في القرن الحادي عشر، وقد صنّفه على مثال كتاب التمهيد للإسنويّ الشافعيّ فقال في مقدمة الكتاب: "لم أقف على كتاب من مؤلفات مشائخنا

(1) ينظر: تخریح الفروع على الأصول للزنجاني، مقدمة التحقيق ص: (18)؛ التخریح عند الفقهاء والأصوليين، أ.د. يعقوب الباحسين، ص: (70)؛ تخریح الفروع على الأصول، عثمان شوشان، ج: (1)، ص: (244).

(2) أبو الليث السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، المعروف بإمام الهدى، الفقيه، الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة، والأقوال المعروفة، له عدة مصنفات منها: بستان العارفين، توفي سنة: (373هـ). ينظر: الجواهر المضية، القرشي، ج: (3)، ص: (544-545).

(3) ينظر: بحث: علم تخریح الفروع على الأصول، محمد بكر إسماعيل حبيب، ص: (292).

(4) الزنجاني: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، شهاب الدين الزنجاني، فقيه شافعي، لغوي من القضاة، استوطن بغداد، ودرّس، درّس فيها، برع في المذهب الشافعي، والخلاف، والأصول، استشهد ببغداد على يد التتار، سنة: (656هـ). معجم الأصوليين، ص: (541-542).

(5) ينظر: تخریح الفروع على الأصول للزنجاني، ت: د. محمد أديب صالح، مقدمة التحقيق ص: (15).

يشبهه في الترتيب، ويضاهيه في حُسن التهذيب، سنح لي أن أصنّف كتابًا منواله الغريب، وأسلوبه العجيب، ليكون عدة في الباب للمحصلين، والطلاب.⁽¹⁾

ومع أنّ منهج تخريج الفروع على الأصول باعتباره منهجًا مستقلًا في التصنيف الأصولي نشأ في القرن السابع الهجريّ إلا للحنفية دور في التمهيد لهذا المنهج وذلك من طريقين:

أولًا: كتبهم في أصول الفقه على منهج الفقهاء؛ التي تعرضت لتخريج الفروع على الأصول تبعًا؛ لأنّ التخريج لم يكن الهدف الأساسي منها؛ إنما جاء عند ذكر سبب الخلاف وبيان ثمرته،⁽²⁾ ووقد وُجد هذا المنهج في كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول).

ثانيًا: كتبهم في أصول الفقه على منهج الجمع؛ التي جمعت بين الجانب النظريّ في تقرير القواعد، والجانب التطبيقيّ، ولا تُعدّ ضمن المنهج التخريجي أصالة؛ لأنها تتعرض للقواعد الأصولية من حيث الرجحان وعدمه، والقوة والضعف، وهذا خلاف المنهج التخريجي الذي لا يتعرض لذلك.⁽³⁾

(1) الوصول إلى قواعد الأصول، التمرتاشي، ص: (113).

(2) ينظر: بحث: مفهوم التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. جاسم الحديدي، مجلة تكوين: ع: (12)، ص: (55).

(3) ينظر: التمهيد، الإسنوي، ت: محمد حسن هيتو، مقدمة المحقق، ص: (113).

المطلب الخامس

المنهج المقاصديّ

المنهج المقاصديّ منهج تجديديّ في التصنيف الأصوليّ؛ فقد عرض مباحث أصول الفقه بنفَس مقاصديّ، فخرج به من الإطار التقليديّ المتعارف عليه عند الأصوليين. حقيقة المنهج المقاصديّ:

هو منهج يقوم على استقراء أحكام الشريعة وجزئياتها للتوصل إلى كليات الشريعة ومقاصدها، ثم بناء النظر الاجتهاديّ على هذه الكليات، ولذا سُمّيَ بـ(المنهج الاستقرائيّ الكلّيّ).⁽¹⁾

وبناء عليه فإنّ المنهج المقاصديّ منهج يهتم باستقراء الحِكم، والأهداف، والغايات التي راعاها الشارع في التشريع من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة؛ لتحقيق مصالح العباد،⁽²⁾ بأسلوب تحليليّ استقرائيّ،⁽³⁾ لبناء الاجتهاد الفقهيّ عليها. وأهم كتاب في التصنيف الأصولي على المنهج المقاصديّ كتاب: (الموافقات في أصول الشريعة) لأبي إسحاق الشاطبي.

وقد تميز الشاطبيّ بتوسع مجال البحث في مقاصد الشريعة، وتعميق مباحثه، وإبراز قواعده، وأقسامه، وأحكامه، وإضافة مباحث جديدة، بخلاف من سبقه، الذين تعرّضوا للحديث عن المقاصد ضمن مباحث القياس.⁽⁴⁾

وبعد هذا العرض لأهم خمسة مناهج في التصنيف الأصوليّ نرى: أنّ الحنفية اقتصوا بمنهجين منها أصالة؛ لأنهم أوّل من صنّف بهما وهما: منهج الفقهاء، ومنهج الجمع بين منهج الجمهور وبين منهج الفقهاء.

(1) جني المحصول، ناصر البلوشي، ص: (91).

(2) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، ص: (37).

(3) ينظر: بحث: منهج تخرّيج الفروع من الأصول، شامل الشاهين، ص: (189).

(4) ينظر: الشاطبيّ ومقاصد الشريعة، حمّادي العبيديّ، ص: (137)؛ مقاصد الشريعة، محمد اليوبي، ص: (68).

أمّا المنهج التخریجیّ فقد كان لهم دور في التمهيد له؛ بما حوته كتبهم من فروع
فقهية مخرجة على الأصول، وسيأتي بيان ذلك في منهج البزدويّ في توظيف الفروع الفقهية.

الفصل الأوّل

التعريف بالإمام فخر الإسلام البزدويّ، وبكتابه:
(كنز الوصول إلى معرفة الأصول)

فيه مبحثان:

المبحث الأوّل: ترجمة الإمام فخر الإسلام البزدويّ:
المبحث الثاني: التعريف بكتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول).

تمهيد

إنّ في دراسة تراجم العلماء، والوقوف على العوامل التي ساهمت في التكوين العلميّ لهم تؤدي إلى احترام العلماء وتقديرهم، وإظهار دورهم في حفظ علوم الدين، ومن تراجمهم يمكن الوقوف على أسباب نبوغهم، وتميزهم، وذلك بمعرفة نشأتهم، وشيوخهم الذين كان لهم أثر في طلبهم للعلم، ومن تراجمهم أيضًا تتضح جوانب الحياة الفكرية في عصر العَلَم، ومراحل تطورها.⁽¹⁾

ولدراسة التراجم أهمية في الوقوف على مراتب العلماء، ومنزلتهم في مذاهبهم، الذي له أثر في ترجيح الأقوال، ومعرفة المتقدم من المتأخر.⁽²⁾ وفيها تشجيع على طلب العلم، والبحث.

وفي هذا الفصل دراسة ترجمة البزدوي، في **مبحثين**:

المبحث الأول: ترجمة الإمام فخر الإسلام البزدويّ.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول).

(1) ينظر بحث: علم تراجم الرواة الأعلام، أهميته، وفائدته، د. إبراهيم الرّيس، ص: (40، 48).

(2) ينظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، أبو الوفا القرشيّ، ج: (1)، ص: (11-12).

المبحث الأول

ترجمة الإمام فخر الإسلام البزدويّ

الإمام البزدويّ من أعلام المذهب الحنفيّ، ومع هذه المنزلة، إلّا إنّ كلّ من ترجم له لم يذكروا إلّا القليل عن تفاصيل حياته.

وفي هذا المبحث تفصيل لترجمة الإمام البزدويّ في ستة مطالب:

المطلب الأول

النسب، والمولد

اسمه: علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى بن مجاهد بن عبدالله البزدويّ النسفيّ،⁽¹⁾ نسبة إلى (بزدة)⁽²⁾ القريبة من (نسف).⁽³⁾

مَوْلده: وُلِدَ في حدود سنة (400هـ)، ولم يذكر من ترجم له مكان ولادته.⁽⁴⁾

كُنْيته: يُكْنَى بأبي الحسن،⁽⁵⁾ ويُكْنَى بأبي العسر لصعوبة مصنفاته.⁽⁶⁾

(1) ينظر: القند في ذكر علماء سمرقند، نجم الدين النسفيّ، ص: (415)؛ كتائب أعلام الأخيار من علماء مذهب النعمان المختار، ج: (2)، ص: (294)؛ ص: (205)؛ معجم البلدان، ياقوت الحمويّ، ج: (1)، ص: (409)؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغداديّ، ج: (2)، ص: (693).

(2) البزدويّ: نسبة إلى (بَزْدَة)، ويُقال (بَزْدَة)، وهي قرية حصينة من مدن ما وراء النهر، بالقرب من نسف. ينظر: أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، ابن سباهي زادة، ص: (209).

(3) النسفيّ: نسبة إلى (نَسْفُ)، وهي مدينة كبيرة، كثيرة الأهل، بين جيحون وسمرقند، خرج منها كثير من العلماء. معجم البلدان، ياقوت الحمويّ، ج: (5)، ص: (285).

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبيّ، ج: (18)، ص: (602)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنويّ، ص: (124)؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغداديّ، ج: (2)، ص: (693).

(5) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشيّ، ج: (2)، ص: (594)؛ تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ص: (205).

(6) أعلام أصول الفقه الإسلاميّ ومصنفاتهم، د. محمد مظهر بقاء، ج: (3)، ص: (268).

لقبه: يُلقَّب بـ(فخر الإسلام)،⁽¹⁾ وذكر بعضهم: (فجر الإسلام)،⁽²⁾ ولعلّه تصحيف، ولقَّبه ابن خلدون بـ:(سيف الإسلام)،⁽³⁾ ولعل الصَّواب: (فخر الإسلام)؛ لاتفاق أكثر من ترجم له عليه.

-
- (1) الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي، ج: (2)، ص: (594)؛ تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ت: محمد خير رمضان يوسف، ص: (205)؛ كتائب أعلام الأخيار، ج: (2)، ص: (294)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، ج: (1)، ص: (112).
- (2) طبقات الفقهاء، طاش كبري زادة، ص: (85).
- (3) مقدمة ابن خلدون، ص: (684).

المطلب الثاني

التاريخ العلمي لعائلته

من أهم العوامل المؤثرة في تكوين شخصية الإمام البزدويّ العلميّة، نشأته في بيت علم، ورثه أباً عن جدّ؛ فقد تميزت عائلته بأنها بيت علم:

• **فجده الأكبر:** الإمام أبو محمد عبدالكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد بن عبدالله البزدويّ، وُصف بالزاهد، المفتي، أخذ الفقه، وعلم الكلام عن أبي منصور الماتريدي، وكان مُحدّثاً؛ فقد سمع، وحدّث، تُوفّي في غرّة رمضان سنة تسعين وثلاثمائة⁽¹⁾.

• **وأبوه:** "أبو الحسن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدويّ، فقد كان فقيهاً حنفيّاً، إماماً فاضلاً، مُتكلِّماً"⁽²⁾.

• **وأخوه صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي:** القاضي أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى البزدويّ، وُلد سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، أخذ العلم عن كبار علماء بلده، برع في العلوم، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، كان قاضي القضاة بسمرقند⁽³⁾.

تتلّمذ عليه من أعلام المذهب الحنفيّ: نجم الدين أبو حفص عمر التّسفيّ⁽⁴⁾، وعلاء الدّين محمد بن أحمد السمرقنديّ، وأخذ عنه: ابنه أبو المعالي، وابن أخيه أبو ثابت. توفّي

(1) ينظر: القند في ذكر علماء سمرقند، نجم الدّين التّسفيّ، ص: (311-312)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشيّ، ج: (2)، ص: (458)؛ كتاب أعلام الأخيار من علماء مذهب النعمان المختار، ج: (2)، ص: (87).

(2) ترجمة الإمام البزدويّ، محمد النعمانيّ، ملحق بكتاب أصول البزدويّ، طبعة كراتشي، ص: (322).

(3) سمرقند: ويقال لها بالعربية: (سمران)، فتحتها قتيبة بن مسلم، تمتاز بجمالها، وكثرة بساطينها، ويُنسب إليها جمع من العلماء. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحمويّ، ج: (3)، ص: (246-250).

(4) نجم الدين التّسفيّ: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان التّسفيّ، وُلد بنسب سنة إحدى أو اثنتين وستين وأربعمائة، كان فقيهاً، مفسراً، محدّثاً، أديباً، له كتاب: (طلّبة الطّلبة)، توفي بسمرقند سنة سبع وثلاثين وخمسمائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشيّ، ج: (2)، ص: (657-660)، ترجمة: (1062).

سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.⁽¹⁾

• ثم أخذ العلم عن فخر الإسلام:

ابنه: أبو ثابت الحسن بن عليّ البزدويّ وُلِدَ بسمرقند سنة ست وسبعين وأربعمائة، كَفَلَهُ عمه أبو اليسر بعد وفاة أبيه، وربّاه مع بنيه، وتفقه على عمّه، تولى القضاء ببخارى⁽²⁾ بعد وفاة ابن عمّه، ثمّ صُرف عنه، وانتقل للعيش في سمرقند، سمع منه السمعانيّ "المسند الكبير" لعلي بن عبدالعزيز، توفي سنة سبع وخمسين وخمسمائة.⁽³⁾

وابن أخيه: أبو المعالي أحمد البزدويّ: أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزدويّ، لُقّب بالقاضي الصدّ، تفقه على يد أبيه وتلقى العلم من الأكابر، تولى قضاء بخارى، توفي بسرخس⁽⁴⁾ سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة.⁽⁵⁾

وفي ظلال هذه السُّلالة العلمية للبيت البزدويّ نشأ الإمام البزدوي، ومنها خَطَا أُولَى خطواته العلمية، فكان ثمرة يانعة من ثمرات البيت البزدويّ العلميّ؛ فنشأ مُحَبًّا للعلم، مقبلاً عليه، حريصاً على نشره، مبدعاً في التّصنيف فيه، ومنه توارثت أجيال بيت البزدويّ بذور حبّ العلم، والحرص على طلبه، فتشعبت العائلة العالمية من الجدّ، والأب، والأخ، إلى الابن، وابن الأخ، كلّ قد ترك بصمة في سجل علماء البيت البزدويّ، وقد كان يُطلق على البزدوي، وأخيه أبي اليسر **(الصدّرين البزدويّين)**؛⁽⁶⁾ لمكانتهما العلمية.

(1) ينظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي، ج: (4)، ص: (98)؛ كتائب أعلام الأخيار من علماء مذهب النعمان المختار، ج: (2)، ص: (267-268)، ترجمة: (301)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنويّ، ص: (188).

(2) بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر، مدينة كثيرة البساتين، يُنسب إليها كثير من العلماء أشهرهم الإمام البخاري صاحب الجامع الصحيح. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحمويّ، ج: (1)، ص: (353-356).

(3) ينظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي، ج: (2)، ص: (76)، ترجمة: (468)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنويّ الهنديّ، ص: (63).

(4) سرخس: مدينة من مدن الرابع من خراسان، وهي بين نيسابور ومرو في أرض سهلة، وهي مدينة عظيمة تحف بها الرمال، ويشرب أهلها من ماء الآبار. ينظر: أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، ابن سباهي زادة، ص: (380).

(5) ينظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي، ج: (2)، ص: (76)، ترجمة: (468)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنويّ، ص: (63).

(6) ينظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي، ج: (4)، ص: (406).

المطلب الثالث

الحياة العلمية في بلاد ما وراء النهر⁽¹⁾ في القرن الخامس الهجري

للحياة العلمية، والبيئة الفكرية أثر في تكوين الشخصية العلمية، وخير مثال الإمام البزدوي، فقد انعكست حياة الازدهار العلمي في القرن الخامس الهجري على عطائه العلمي، فأبدع في تصانيفه.

الفرع الأول: وصف الحياة العلمية في القرن الخامس الهجري:

نشاط الحياة العلمية في بلاد ما وراء النهر التي ينتمي إليها البزدوي، جزء من نشاط الحياة العلمية في القرن الخامس الهجري، فقد كان عصر ازدهار الحياة العلمية والفكرية، رغم الضعف السياسي للخلافة العباسية، وتعدد الدول مثل الدولة السلجوقية، والدولة الغزنوية، وغيرهما، فكان نتاج هذا التعدد ظهور مراكز علمية جديدة -غير بغداد- في المشرق والمغرب، مثل: القاهرة، ومراكش⁽²⁾، وبخارى، وغزنة⁽³⁾ وغيرها؛ وذلك بسبب تشجيع الأمراء، والسلطين، وتقديرهم، وإكرامهم للعلم، والعلماء، فنشطت الحركة العلمية، وأثمرت نوابغ من العلماء في مختلف التخصصات، وأيضاً نشطت الرحلة في طلب العلم، وازدهر التأليف، وتنوعت دور العلم، ما بين المسجد، والمدرسة مثل: المدرسة النظامية في بغداد ونيسابور، والمدرسة الحنفية في بغداد، والمكتبة مثل: مكتبة نوح بن نصر الساماني، ومكتبات مرو، وحانوت الوراقين؛ حيث أصبحت ملتقى للعلماء.⁽⁴⁾

وتنوعت صور الأنشطة العلمية؛ فكانت المجالس العلمية تُعقد في المساجد، وفي

(1) بلاد ما وراء النهر: تمتاز بأرض خصبة، كثيرة الخير، من أهم مدنها: بخارى، وسمرقند، وأشروسنة، والشاش، وفرغانة، وكش، ونسف، والصغانيان. ينظر: القراخانيون دراسة في أصولهم التاريخية وعلاقتهم السياسية ودرهم في الحياة العلمية، أ.د. سعاد هادي ارحيم الطائي، ص: (19).

(2) مراكش: "بلدة من الثالث من المغرب الأقصى، بناها يوسف بن تاشفين في أرض صحراوية، وجلب إليها المياه، وأكثر الناس فيها البساتين". أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، ابن سباهي زادة، ص: (583).

(3) غزنة: "مدينة في طرف خراسان وأول بلاد الهند، وهي كالحمد بين خراسان والهند، بردها شديد". أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، ابن سباهي زادة، ص: (483).

(4) ينظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، د. حسن إبراهيم حسن، ج: (4)، ص: (398-408).

قصور الأمراء، وفي بيوت المشايخ، ونشطت حركة التأليف في مختلف أبواب العلم، واشتهرت المناظرات بين أعلام هذا القرن، وكثرت الرحلات العلمية.⁽¹⁾

وقد عاش الإمام فخر الإسلام البزدوي رحمه الله تعالى في سمرقند وهي إحدى مدن بلاد ما وراء النهر في ظلّ حكم الأمراء القراخانيون،⁽²⁾ الذين ساهموا في ازدهار الحركة الفكرية؛ باهتمامهم بالعلم، والعلماء، وتشجيعهم على التصنيف، والتأليف، فقد كان أمراؤهم يستضيفون العلماء في بلاطهم، ويكرمونهم، وبرز في عهدهم كثير من العلماء في مختلف التخصصات، من الفقه، والتفسير، والحديث، والأدب، والرياضيات، والفلك، والفلسفة، والطب، وامتاز عصرهم بالتواصل الفكري بين بغداد عاصمة الثقافة وبين بلاد ما وراء النهر.⁽³⁾

الفرع الثاني: أثر الحياة العلميّة على الإمام فخر الإسلام البزدوي:

مما سبق نلاحظ أنّ البزدوي عاش في عصر ازدهرت فيه العلوم، وتنوع شكل دور العلم، وفي ظلّ أمراء اهتموا بالعلم والعلماء، فكان واحداً من علماء بلاد ما وراء النهر، الذين تركوا أثراً علمياً زاخراً أثرى المكتبة الإسلامية في مختلف الفنون، والعلوم الإسلامية. وكان ازدهار الحياة العلمية في عصره من أسباب تميزه في فنون العلم الشرعي؛ فقد تنوعت مصنّفاته العلمية بين العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، وقد تَبَوَّأ بها منزلة عالية في المذهب الحنفي، فكانت مُصنّفاته محطّ أنظار من جاء بعده؛ فتناولوها بالشرح، والاختصار، والترتيب.

(1) علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري، عثمان شوشان، رسالة دكتوراه، ص: (138، 139).

(2) "القراخانيون: قبائل تركية، استقروا في تركستان، ونجحوا في فرض سيطرتهم -فيما بعد- على معظم بلاد ما وراء النهر، وتعدّ الإمارة التي أسسوها في بلاد ما وراء النهر من أهم الإمارات الإسلامية، والتي عاصرت إمارات مهمة؛ مثل السامانية، والغزنوية، والخوارزمية، وامتد حكم إمارتهم زهاء 230 سنة: (380-609هـ)". القراخانيون دراسة في أصولهم التاريخية وعلاقتهم السياسيّة ودرهم في الحياة العلمية، أ.د. سعاد هادي ارحيم الطائي، ص: (151).

(3) ينظر: القراخانيون دراسة في أصولهم التاريخية وعلاقتهم السياسيّة ودرهم في الحياة العلمية، أ.د. سعاد هادي ارحيم الطائي، ص: (123-148).

المطلب الرابع

شيوخه، وتلاميذه

إنّ نبوغ طالب العلم، وتميزه، وفرع من جُهد مُعَلِّمٍ مِعْطاء، وقد تحقق ذلك في سيرة الإمام البزدوي؛ فقد تتلمذ على علماء مشهود لهم بالفضل، فنبغ، وتميز، وأخذ العلم عنه خلق كثير.

الفرع الأول: شيوخه:

لم أقف عند مَنْ ترجم له على ذكر أسماء شيوخه، سوى ما دُكر في تاريخ الإسلام في وفيات سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، فقد ذكر ثلاثة من شيوخ البزدوي الذين أخذ عنهم: "تفقّه بالشّمس عبد العزيز بن أحمد الحَلَوَائِي"⁽¹⁾، وسمع منه، ومِن: عمر بن منصور بن خنْب⁽²⁾، وأبي الوليد الحسن بن محمد الدَّرَبَنْدِي"⁽³⁾".⁽⁴⁾

الفرع الثاني: تلاميذه:

"أخذ عنه الجَمّ الغفير، وروى عنه الجمع الكثير"⁽⁵⁾، ومع هذه الكثرة من التلاميذ لم تذكر كتب التراجم سوى تلميذًا واحدًا⁽⁶⁾ غير ابنه وابن أخيه، هو: أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور المدني.⁽⁷⁾

(1) عبدالعزيز الحلواني: أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني، من أصحاب أبي حنيفة في بخارى، روى عنه جمع من أصحابه، وحدث بـ(شرح معاني الآثار)، من تلاميذه شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وأخيه أبو اليسر البزدوي، والحلواني نسبة إلى عمل الحلوى، وبيعها. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: (18)، ص: (177)، ترجمة: (94)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي، ج: (2)، ص: (429).

(2) عمر بن خنْب: أبو حفص البخاري عمر بن منصور بن أحمد بن محمد، الإمام الحافظ، العالم، محدث ما وراء النهر، سمع وحدث. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: (18)، ص: (148)، ترجمة: (81).

(3) أبو الوليد الدربندي: الشيخ الإمام الحافظ، الحسن بن محمد بن عليّ البلخيّ الدربندي، رحل من بخارى إلى إسكندرية، سمع من علماء بخارى، وبغداد، ودمشق، ومصر، ونيسابور، وحدث عنه جمع، توفي بسمرقند في رمضان سنة خمسين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: (18)، ص: (297)، ترجمة: (138).

(4) تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، ج: (33)، ص: (93).

(5) كتائب أعلام الأخيار من علماء مذهب النعمان المختار، ج: (2)، ص: (294).

(6) الأنساب، السمعاني، ت: عبدالرحمن المعلمي، ج (2)، ص: (188).

(7) أبو المعالي: محمد بن نصر بن محمد بن منصور بن عليّ بن محمد ابن يعلى بن الفضل، أبو بكر، العامري، المدني،

المطلب الخامس

عقيدته، ومذهبه الفقهي

إنّ عقيدة المؤلف، ومذهبه الفقهيّ لهما أثر في اختياراته، وترجيحاته، وقد كان لمذهب البزدويّ الفقهيّ، وعقيدته كان لهما أثر واضح، في اختياراته، وتقديره للقواعد الأصولية، وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأوّل: عقيدة البزدويّ:

تبين من كتاب (كنز الوصول) -والله أعلم- أنّ البزدويّ على عقيدة أهل السُنّة، ودليل ذلك:

أوّلاً: مقدمة الكتاب التي ذكر فيها عقيدة أبي حنيفة، ومشايخ المذهب، وهي التمسك بالكتاب والسُنّة، ومجانبة الهوى والبدعة، ولزوم طريق السُنّة والجماعة الذي عليه الصّحابة والتابعون،⁽¹⁾ وأنه على عقيدتهم.

ثانياً: اختياراته الأصولية في المسائل التي علاقة بالعقيدة، منها:

اختياره أنّ للأمر صيغة لازمة، بقوله: "فإنّ المراد بالأمر يختص بصيغة لازمة عندنا"⁽²⁾ مخالفاً من قال بأنّ الأمر ليس له صيغة لازمة.⁽³⁾

الخطيب، وُلد بسمرقند في حدود سنة أربع وخمسين وأربعمائة، تفقه على فخر الإسلام البزدويّ، وأخيه أبو اليسر، عاش حتى جاوز المائة، توفي سنة خمسين وخمسمائة بسمرقند. ينظر: الأنساب، السمعاتي، ت: رياض مراد، مطبع الحافظ، ج: (11)، ص: (209)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي، ج: (3)، ص: (378)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص: (202).

(1) ينظر: أصول البزدويّ: ص: (89-90).

(2) أصول البزدويّ: ص: (119).

(3) ذهب إلى ذهب أبو الحسن الأشعريّ، بناء على قولهم بالكلام النفسيّ. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمديّ، ت: عبدالرزاق عفيفي، ج: (2)، ص: (173).

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي:

البزدوي حنفي المذهب، ومن آثار مذهبه الحنفي في كتاب (كنز الوصول):

أولاً: التقسيمات، والمصطلحات التي انفرد بها الحنفية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- تقسيم دلالات الألفاظ أربعة أقسام، وكل قسم أربعة أقسام.

2- تسمية الواجب الموسع: (الظرف)، والواجب المضيق⁽¹⁾: (المعيار)⁽²⁾.

3- إضافة الواجب إلى الحكم التكليفي، والتفريق بينه وبين الفرض؛ أنّ الفرض ما

ثبت بدليل لا شبهة فيه، مثل الصلاة، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة، مثل الطهارة في

الطّواف⁽³⁾.

ثانياً: الأدلة النقلية التي استدل بها على صحة القواعد الأصولية هي أصول المذهب الحنفي؛

فقد استدل بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وقول الصحابي، والقياس،

والاستحسان، والعرف.

ثالثاً: وجود القواعد الفقهية في الكتاب؛ وسبب وجود القواعد الفقهية في كتب الحنفية هو

أنّ أصول الفقه عند الحنفية نشأ في إطار تفسيري لأقوال أئمة المذهب في المسائل

الفقهية، فترتب عليه اختلاط القواعد الأصولية بالقواعد الفقهية⁽⁴⁾، ومن أمثلة ذلك:

قوله في رواية المجهول؛ الذي لم يُعرف إلا براوية حديث، أو حديثين، فإن روايته

مقبولة إن سكت عن ردّ روايته، بقوله: "وإن سكتوا عن الطعن فيه بعد الثقل: فذلك؛

لأنّ السكوت في موضع الحاجة إلى البيان: بيان، ولا يُتهم السلف بالتقصير"⁽⁵⁾

رابعاً: مصادر الفروع الفقهية هي أمانات مصادر الفقه الحنفي، وسيأتي تفصيل ذلك في

الفصل الرابع.

(1) الواجب الموسع: أن يفضل الوقت عن الأداء. الواجب المضيق: ما كان الوقت فيه مساوياً للواجب. ينظر: التقرير والتحبير، ابن

أمير الحاج، عبدالله محمود عمر، ج: (2)، ص: (150، 169)، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج: (2)، ص: (188، 207).

(2) ينظر: أصول البزدوي: ص: (161، 162)؛ الواجب الموسع عند الأصوليين، أ.د عبدالكريم النملة، ص: (102، 105).

(3) ينظر: أصول البزدوي: ص: (328).

(4) ينظر: بحث: طريقة الحنفية في علم أصول الفقه، د. محمود عبدالعزيز، منشورات: مركز نماء للبحوث والدراسات، ص: (14).

(5) أصول البزدوي: ص: (372).

المطلب السادس

مكانته، وآثاره العلميّة

للإمام البزدويّ رحمه الله تعالى مكانة علمية في المذهب الحنفيّ؛ فهو من "طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب"،⁽¹⁾ وهو أحد أئمة أصول الفقه المشهود لهم بالفضل، والذكاء، والدّقة، وله مُصنّفات في مختلف العلوم، أثرت المكتبة الإسلاميّة بشكل عام، والمذهب الحنفيّ بشكل خاص.

الفرع الأوّل: مكانته العلميّة:

- مما يدلّ على مكانته العلميّة، وكثرة من أثنى عليه من العلماء؛ فقد تنوعت عباراتهم في الثناء عليه، وذكر مزاياه، ومن هذه الأقوال:
- 1- جاء في (القند في ذكر علماء سمرقند): "صاحب التّصانيف الجليّة"⁽²⁾
 - 2- وفي (الأنساب): "فقيه ما وراء النّهر، وأستاذ الأئمة، وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله"⁽³⁾
 - 3- وفي (الكافي شرح البزدويّ): "الإمام الزّاهد المحقق، والحبر المدقق، ذي البركات الباهرة، والكرامات الظاهرة، فخر الإسلام..."⁽⁴⁾

(1) الفصول، الجصاص، ت: د. عجيل النّشمي، مقدّمة التحقيق، ج: (1)، ص: (18).

(2) القند في ذكر علماء سمرقند، نجم الدّين النّسفي، ترجمة رقم: (765)، ص: (416).

(3) الأنساب، السمعاني، ت: عبدالرحمن المعلمي، ج: (2)، ص: (188).

(4) الكافي شرح البزدوي، حسام الدّين السغناقي، ج: (1)، ص: (138).

- 4- وفي **(التكميل شرح أصول البزدوي)**: "الإمام الزّاهد، المحقق، المتقن، المدقق، خِزيت⁽¹⁾ الحقائق، دَرَاك الدّقائق، دقيق النّظر، مفتي البشر، العين الفوّارة في تبيين الشّرع، ينبوع الغزير في تحقيق قواعد الأصل والفرع، فخر الإسلام أبو الحسن.." ⁽²⁾
- 5- وفي **(كشف الأسرار)**: "شيخ الإسلام المعظم، والحَبْر الهمام المكرم، العالم العامل الرّبانيّ، مؤيد المذهب التّعمانيّ، قدوة المحققين، أسوة المدققين.." ⁽³⁾
- 6- وفي **(سير أعلام النّبلاء)**: "إمام الأصحاب بما وراء النّهر، وله التصانيف الجليلة.." ⁽⁴⁾
- 7- وفي **(التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي)**: "الإمام والقُرْم⁽⁵⁾ الهمام، ملك كواكب الحق، وفلك كواكب بحر الدّقائق، ناشر أردية المنقول والمعقول، عامر أبنية الفروع والأصول، محرر المعاني، مقرر المباني، قدوة الأنام، الإمام فخر الإسلام.." ⁽⁶⁾
- 8- وفي **(كتائب أعلام الأخيار)**: "الإمام الكبير، الجامع بين أشرف العلوم، وأشتات الفنون، إمام الدّنيا في الأصول والفروع، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.." ⁽⁷⁾
- 9- وفي **(الفوائد البهية في تراجم الحنفية)**: "الإمام الكبير، الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول.." ⁽⁸⁾

-
- (1) خِزيت: الخرت: ثقب الإبرة، والخِزيت: الرّجل الدليل الماهر بالدلالة، وسُمّي بذلك لشقه المفازة، كأنه يدخل في أخراتها. ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (خرت).
- (2) تحقيق التكميل في شرح أصول البزدوي للأرزنجاني، من أول الكتاب حتى آخر كتاب الأمر، مريم بنت سالم بن عبدالله الوحشي، رسالة ماجستير، ج: (2)، ص: (5).
- (3) كشف الأسرار، علاء الدين البخاريّ، ج: (1)، ص: (8).
- (4) سير أعلام النّبلاء، الذهبيّ، ج: (18)، ص: (603)، ترجمة: (319).
- (5) القُرْم: الفحل الذي يترك من الركوب والعمل ويودع للفحلة. لسان العرب، ابن منظور، ج: (...)، ص: (...).
- (6) تحقيق القسم الأول من التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لأكمل الدّين البابرّي، من أول الكتاب حتى آخر باب جملة ما تترك به الحقيقة، رسالة دكتوراه، خالد محمد العروسي، ص: (2) قسم التحقيق.
- (7) كتائب أعلام الأخيار من علماء مذهب النعمان المختار، ج: (2)، ص: (294)، ترجمة: (315).
- (8) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنويّ، ص: (124).

ومن أقوال المعاصرين فيه:

- 1- جاء في كتاب (أصول الفقه: تاريخه-رجاله): "فقيه أصوليّ من أكابر الحنفية"⁽¹⁾.
- 2- وفي (معجم الأصوليين): "فقيه من كبار فقهاء الحنفية، وإمام من أئمة أصول الفقه، من الأذكياء المشهورين بدقة النظر، وعمق الفكر، كان إمام ما وراء النهر"⁽²⁾.

الفرع الثاني: آثاره العلمية:

ترك الإمام فخر الإسلام البزدوي رحمه الله تعالى آثارًا علمية في مختلف أبواب العلم، من العقيدة، والتفسير، الحديث، والفقه، وأصول الفقه؛ فقد جمع بين مختلف العلوم والفنون، وغالب كتبه إثمًا مفقود، أو مخطوط، فلم أقف على المُحقق منها إلا كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) وهو مطبوع، وكتاب: (شرح الجامع الصغير) تم تحقيقه في جامعة أمّ القرى في عدة أبحاث، ولم يُطبع.

فيما يأتي ذكر لأهم آثاره العلمية:

في العقيدة:

من مصنفاته في العقيدة:⁽³⁾

أ. شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة.

ب. كتاب الميسر في الكلام.

(1) أصول الفقه (تاريخه، رجاله)، د. شعبان محمد إسماعيل، ص: (182).

(2) معجم الأصوليين، مولود السريري، ص: (363).

(3) ينظر: تاريخ الأدب العربي، بروكلمان، ج: (6)، ص: (290). وذكر محقق الكافي أنهما ما زالا مخطوطين، وقد أطلع على نسخ منهما، ينظر: الكافي شرح البزدوي، السغناقي، ج: (1)، ص: (30).

في التفسير، وعلوم القرآن:

أ. كشف الأستار في التفسير في مائة وعشرين جزءاً.⁽¹⁾

في الحديث:

ب. شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري.⁽²⁾

في الفقه:

له عدة مصنفات في الفقه من أشهرها:

أ. المبسوط في الفروع، أحد عشر مجلداً.⁽³⁾

ب. شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني.⁽⁴⁾

ت. شرح زيادة الزيادات لمحمد بن الشيباني.⁽⁵⁾

ث. زلة القارئ.⁽⁶⁾

ج. رسالة في قراءات المصلي وما يتعلق بها.⁽⁷⁾

-
- (1) ينظر: كتائب أعلام الأخيار من علماء مذهب النعمان المختار، ج: (2)، ص: (295)، ترجمة: (315)؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج: (2)، ص: (1485)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص: (124)؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ج: (2)، ص: (693).
- (2) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج: (1)، ص: (553)؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ج: (2)، ص: (693).
- (3) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي، ج: (2)، ص: (595)؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ج: (2)، ص: (693).
- (4) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي، ج: (2)، ص: (595)؛ كتائب أعلام الأخيار من علماء مذهب النعمان المختار، ج: (2)، ص: (294، 295).
- (5) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ج: (2)، ص: (693).
- (6) ينظر: تاريخ الأدب العربي، بروكلمان، ج: (6)، ص: (290)، وذكر أنّ منه نسخة في مكتبة: كوبر يلي.
- (7) ينظر: المرجع نفسه، ج: (6)، ص: (290).

في أصول الفقه:

من أشهر مصنفاته في أصول الفقه:

أ. شرح تقويم الأدلة للدبوسي⁽¹⁾.

ب. اختصار تقويم الأدلة للدبوسي⁽²⁾.

ت. كنز الوصول إلى معرفة الأصول⁽³⁾، وهو محلّ الدراسة في هذا البحث.

-
- (1) ينظر: كشف الأسرار، البخاري: ج: (1)، ص: (290)؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج: (1)، ص: (467)؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ج: (2)، ص: (693).
- (2) ينظر: كشف الأسرار، البخاري: ج: (3)، ص: (511)؛ أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم، د. محمد مظهر بقاء، ج: (3)، ص: (270).
- (3) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ج: (2)، ص: (693).

المطلب السابع

وفاته

توفي رحمه الله تعالى بعد عمر قضاءه في طلب العلم متعلماً، وعالماً، تاركاً ثروة علمية، لا يزال طلبة العلم ينهلون من معينها إلى يومنا هذا. وقد وافته المنية في الخامس من رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، ودُفن بسمرقند.⁽¹⁾

(1) ينظر: القند في ذكر علماء سمرقند، نجم الدين النسفي، ترجمة رقم: (765)، ص: (416)؛ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاش كيري زادة، ج: (2)، ص: (164)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي الهندي، ص: (124)؛ أبجد العلوم، القنوجي، ج: (3)، ص: (117).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)

يُعدّ كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) من أهم كتب أصول الفقه في المذهب الحنفي، وأشهر كتب البزدوي، وكان الأساس الذي بُنيَت عليه الأعمال الأصولية في المذهب الحنفي بعده؛ فقد جمع فيه البزدوي "خلاصة الفكر الأصولي لمتقدمي الحنفية؛ حيث حقق المذهب، ورجّح الأقوال، فكان شيخ أصوليي الحنفية؛ حيث اعتمدت تصحيحاته، وترجيحاته عند المتأخرين." (1)

وفيما يأتي التعريف بكتاب (كنز الوصول) في ثلاثة مطالب:

(1) مقدمة تحقيق: فوائد البزدوي للرامشي، د. عامر الندوي، ج: (1)، ص: (34).

المطلب الأوّل

اسم الكتاب

اشتهر كتاب (كنز الوصول إلى علم الأصول) بأصول البزدويّ، أو كتاب في أصول الفقه، فلم يُسمّه في مقدمة كتابه، ولا سمّاه واحد ممن شرحه، ولا من ترجم له،⁽¹⁾ ومن ذلك ما جاء:

أ. في (الجواهر المضية): "وله في أصول الفقه كتاب مشهور مفيد".⁽²⁾

ب. وفي (تاج التراجم): "وكتاب في أصول الفقه، مشهور"⁽³⁾

ت. و (كتائب أعلام الأخيار): "وله كتاب كبير في أصول الفقه مشهور بين الناس بد(أصول فخر الإسلام البزدويّ)".⁽⁴⁾

ث. و (كشف الظنون): "أصول فخر الإسلام عليّ بن محمد البزدويّ".⁽⁵⁾

ج. و (الفوائد البهية): "وكتاب كبير في أصول الفقه مشهور بأصول البزدويّ معتبر، معتمد".⁽⁶⁾

أمّا اسم: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، ذكره صاحب كتاب (هدية العارفين): "من تصانيفه كنز الوصول إلى معرفة الأصول".⁽⁷⁾

(1) ينظر: أصول البزدويّ، تحقيق: أ.د سائد بكداش، ص: (24)؛ شجرة الأصوليين، محمد الجيزانيّ، ص: (175).

(2) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشيّ، ت: عبدالفتاح الحلّو، ج: (2)، ص: (595)، ترجمة: (997).

(3) تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ت: محمد خير رمضان يوسف، ص: (206).

(4) كتائب أعلام الأخيار من علماء مذهب النعمان المختار، ج: (2)، ص: (294) ترجمة: (315).

(5) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج: (1)، ص: (112).

(6) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنويّ، ص: (124).

(7) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغداديّ، ج: (2)، ص: (693).

المطلب الثاني

سبب التأليف

سبب تأليف كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ذكره البزدويّ في مقدمة الكتاب بقوله: "وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بفروعها، على شرط الإيجاز والاختصار إن شاء الله تعالى".⁽¹⁾

وإن قول البزدويّ السابق يتضح هدف البزدويّ من وضع كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول):⁽²⁾

الأول: بيان النصوص مع معانيها الدالة على الأحكام؛ أي معنى الخاص، والعام، وبقية أقسام التّظم والمعنى.

الثاني: بيان الأصول وما يُبنى عليها من فروع فقهيه.

واشترط الاختصار؛ لأنّه رحمه الله تعالى وضع كتابًا في أصول الفقه بسط فيه الكلام، امتاز بطول موضوعاته، فوعد أن يكون هذا الكتاب مختصرًا،⁽³⁾ فأراده متنا في الأصول يعرضه في قواعد مقررة مبيّنًا أوجهها، وفروعها؛ ليسهل تداوله ومُدارسته.⁽⁴⁾

(1) أصول البزدويّ، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، ص: (24).

(2) ينظر: الكافي شرح البزدويّ، حسام الدّين السغناقي، ج: (1)، ص: (189)؛ كشف الأسرار، علاء الدين البخاريّ، ج: (1)، ص: (33).

(3) ينظر: تحقيق القسم الأول من التقرير لأصول فخر الإسلام البزدويّ لأكمل الدّين البابرّي، من أول الكتاب حتى آخر باب جملة ما تترك به الحقيقة، رسالة دكتوراه، خالد محمد العروسي، ص: (53) قسم التحقيق.

(4) تطور الفكر الأصولي الحنفيّ، د. هيثم عبدالحميد خزنة، ص: (48).

المطلب الثالث

المنزلة العلمية لكتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)

لكتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) للإمام فخر الإسلام البزدوي رحمه الله تعالى، منزلة علمية تميز بها بين المصنفات الأصولية في المذهب الحنفي؛ فهو "يأتي في نهاية سلسلة الأعمال الأصولية المبدعة، خاتمة تتوج بها أعمال المتقدمين من الأصوليين الأحناف"،⁽¹⁾ وهو أول مثن في أصول فقه المذهب الحنفي، يمثل خلاصة الفكر الأصولي الحنفي لمتقدمي الحنفية؛ حيث قرر مباحث الأصول، وأتمها، فكان قوله المعتمد مع قول السرخسي.⁽²⁾

وقد دلّ أمران على المكانة العلميّة لكتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول):

الأول: كثرة الأقوال التي أثنت عليه، قديمًا وحديثًا.

الثاني: تعدد، وتنوع الأعمال العلمية التي بُنيت عليه، من شروح، وتعليقات عليه، وجمع بينه وبين غيره من الكتب، واختصار.

الفرع الأول: الثناء على كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول):

من الأقوال التي أثنى أصحابها على الكتاب، ودلّت على المنزلة العلمية التي بلغها الكتاب في المذهب الحنفي، وبيّنت مزايا الكتاب من حيث المحتوى، والتقسيم، والترتيب:

1- ما قاله صاحب **(التكميل شرح أصول البزدوي)**: "وقد صنّف الشيخ الإمام.... كتابًا في هذا الفن غريبًا، بديعًا، مشتملاً على مسائل شريفة، ومباحث لطيفة، وإيرادات وافية،

(1) الفكر الأصولي، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص: (430).

(2) ينظر: مقدمة تحقيق: فوائد البزدوي للرامشي، د. عامر الندوي، ج: (1)، ص: (2)؛ تطور الفكر الأصولي الحنفي، د. هيثم عبدالحميد خزنة، ص: (48، 171).

وأجوبة شافية، وإتقان معرفة النصوص بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها؛ لكنه بلغ في الغموض والإيجاز إلى حدٍّ يُعَدُّ من الألغاز".⁽¹⁾

2- وقال صاحب **(كشف الأسرار)**: "امتاز من بين الكتب المصنّفة في هذا الفن شرفاً، وسُمُوًّا، حلّ محلّه مقام الثريا مجدّاً، وعلوّاً، ضمن فيه أصول الشرع وأحكامه، وأدرج فيه ما به نظام الفقه وقوامه، وهو كتاب عجيب الصنعة، رائع الترتيب، صحيح الأسلوب، مليح التركيب، ليس في جودة تركيبه، وحسن ترتيبه مريّة"⁽²⁾

3- وفي **(مقدمة ابن خلدون)**: "وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيرًا، وكان من أحسن كتابة المتقدمين فيها تأليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدويّ من أئمتهم، وهو مستوعب"⁽³⁾

4- وقال صاحب **(التقرير لأصول فخر الإسلام البزدويّ)**: "كتاب تأبى على الطلبة المستعدين مرّاه، واستعصى على العلماء المحققين زمامه"، "اشتمل من الأصول على أسرار، واشتمل في الفروع بأنوار أقمار"⁽⁴⁾

5- وفي **(كشف الظنون)**: "كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتو على لطائف الاعتبارات، بأوجز العبارات، تأبى على الطلبة مرّاه، واستعصى على العلماء زمامه، قد انغلقت ألفاظه، وخفيت رموزه وألحاظه، فقام جمع من الفحول بأعباء توضيحه، وكشف خبيّاته وتلميحه"⁽⁵⁾

(1) تحقيق التكميل في شرح أصول البزدوي للأرنزجاني، من أول الكتاب حتى آخر كتاب الأمر، مريم بنت سالم بن عبدالله الوحشي، رسالة دكتوراه، ج: (2)، ص: (5).

(2) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ج: (1)، ص: (8).

(3) مقدمة ابن خلدون، ص: (684).

(4) تحقيق القسم الأول من التقرير لأصول فخر الإسلام البزدويّ لأكمل الدّين البابرّي، من أول الكتاب حتى آخر باب جملة ما تترك به الحقيقة، رسالة دكتوراه، خالد محمد العروسي، ص: (2)، (3) قسم التحقيق.

(5) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج: (1)، ص: (112).

6- ووصفه صاحب (الفوائد البهية)، بأنه كتاب: "معتبر، معتمد" (1)

الفرع الثاني: الأعمال العلميّة على كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول):

تعددت الأعمال العلمية على كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، وتنوعت ما بين شرح، واختصار، وتعليق، وجمع، وتنقيح وتنظيم، وفيما يأتي بيان لأشهر الأعمال العلمية:

أولاً: الشروح:

لكتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) أكثر من عشرين شرحاً، (2) من أشهرها والتي وقفت عليه محققاً:

- 1- (الكافي): شرح الإمام حسام الدين حسين بن عليّ السغناقي، (ت: 714هـ): (3)
- حوى مادة علمية غزيرة، ويشتمل على مصادر أصولية وفقهية هامة، وامتاز بحُسن الترتيب، والتنظيم، والاهتمام بالمسائل الأصولية، والفقهية، والمنطقية. (4)
- 2- (التكميل): شرح الإمام وجيه الدين عمر بن عبدالمحسن الأرنجاني، (726هـ): (5)

(1) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص: (124).

(2) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج: (1)، ص: (112-113).

(3) السغناقي: الحسين بن عليّ بن حجاج بن عليّ، الإمام الملقب: حسام الدين السغناقي، الإمام الفقيه، النحويّ، الجدليّ، أخذ العلم عن: الإمام حافظ الدين محمد بن نصر، والإمام فخر الدين محمد المايمرغي، دخل بغداد ودرّس فيها، ودخل حلب، ودمشق، من مصنفاته: (شرح الهداية)، توفي بمرور. ينظر: الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، عبدالقادر التميمي، ج: (3)، ص: (150-151).

(4) ينظر: الكافي شرح البزدوي، حسام الدين السغناقي، ج: (1)، ص: (120).

(5) الأرنجاني: عمر بن عبدالمحسن اللخمي، وجيه الدين الأرنجاني، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: (حدايق الأزهار شرح مشارق الأنوار). ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ج: (1)، ص: (794)؛ الأعلام، خير الدين الزركلي، ج: (5)، ص: (53)؛ مقدمة تحقيق التكميل في شرح أصول البزدوي، مريم سالم، ج: (1)، ص: (203).

امتاز بالاهتمام بالنواحي اللغوية، والتَّحْوِيَّة، والبلاغِيَّة، وفيه توثيق لكثير من الأقوال التي ذكرها السغناقي في كتابه: (الكافي) ولم يعزها لأحد.⁽¹⁾

3- **(كشف الأسرار):** شرح الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، (ت: 730هـ):⁽²⁾ وهو من أفضل الشروح، وأكثرها فائدة؛ لأنه اشتمل على فوائد، وتحقيقات، وتفريعات، خلت منها الشُّروح السابقة.⁽³⁾

4- **(الشامل):** شرح الإمام الأترازي أمير كاتب الإِتقاني، (ت: 751هـ):⁽⁴⁾ وهو "أكبر كتاب في أصول الفقه، جاء مخطوطًا في عشر مجلدات، وقد مليء أصولًا، وفروعًا، وأدلة".⁽⁵⁾

5- **(التقدير):** شرح الشيخ أكمل محمد بن محمود البابرقي، (ت: 786هـ):⁽⁶⁾

-
- (1) ينظر: مقدمة تحقيق التكميل في شرح أصول البيهقي، رسالة ماجستير، مريم سالم، ج: (1)، ص: (270).
- (2) البخاري: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، أخذ العلم عن عمه محمد المامرغي، وأخذ عنه قوام الدين الكاكي، وجمال الدين الخبازي، توفي سنة ثلاثين وسبعمئة. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص: (94-95).
- (3) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص: (95).
- (4) أمير كاتب: لطف الله بن أمير عمر بن أمير غازي قوام الدين الفارابي العميدي الإِتقاني، المكنى بأبي حنيفة، وُلد سنة خمس وثمانين وستمئة، من فقهاء الحنفية، بارعًا في الفقه، واللغة العربية، عُرف بالتعصب لمذهبه، رحل إلى دمشق، وبغداد، ومصر، وتوفي فيها، من مُصنفاته: (شرح المنتخب في أصول المذهب) لحسام الدين الأُخسيكي. ينظر: الفوائد البهية، للكنوي، ص: (50-51).
- (5) أصول البيهقي، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، ص: (27).
- (6) البابرقي: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد، أكمل الدين، أبو عبدالله الرومي البابرقي، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، كان بارعًا في الحديث وعلومه، واللغة العربية وعلومها، طلب العلم في بلده، ثم رحل إلى حلب وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى مصر وأخذ عن علمائها، من مصنفاته: شرح مشارق الأنوار، وشرح الهداية، وشرح المنار، توفي في القاهرة سنة ست وثمانين وسبعمئة. ينظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ت: محمد خير رمضان يوسف، ص: (276)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص: (195).

تميز هذا الشرح أنه جمع خلاصة ما الشروح السابقة؛ فقد ذكر الشارح تحقيقات من سبقه، ونقل تحريراتهم، يوافقهم حينًا، ويخالفهم حينًا.⁽¹⁾

ثانيًا: التعليقات:

من أشهر التعليقات على كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول):

(الفوائد على البزدوي): تعليقة الإمام: حميد الدين علي بن محمد الضرير الرامشي، (667هـ)⁽²⁾:

"حَوَى لُبَّ أصول الحنفية، مع الإشارة إلى آراء الإمام الشافعي، وآراء الفرق المختلفة"⁽³⁾

ثالثًا: الجمع، والاختصار:

جمع بين كتاب البزدوي، وكتب أخرى، أكثر من واحد من الأصوليين، ومن أهمها في المذهب الحنفي:

(متن منار الأنوار في أصول الفقه): لحافظ الدين النسفي،⁽⁴⁾ (ت: 710هـ):

-
- (1) ينظر: تحقيق القسم الأول من التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لأكمل الدين البابردي، من أول الكتاب حتى آخر باب جملة ما تترك به الحقيقة، رسالة دكتوراه، خالد محمد العروسي، ص: (37) قسم التحقيق.
 - (2) الرامشي: علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري، الإمام العلامة، نجم العلماء، المقلب بحميد الدين والملة، الضرير، انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر، أخذ العلم من شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكردي، وجمال الدين المحبوبي، توفي سنة سبع وستين وستمائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي، ج: (2)، ص: (598).
 - (3) مقدمة تحقيق: فوائد البزدوي للرامشي، د. عامر الندوي، ج: (1)، ص: (11).
 - (4) حافظ الدين النسفي: عبدالله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين، أبو البركات، النسفي، كان رأسًا في الفقه والأصول، له فيها تصانيف مفيدة، منها: (كنز الدقائق) في الفقه، و(المنار) في أصول الفقه، وكان بارعًا في الحديث، أخذ العلم عن شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكردي، وحميد الدين الضرير، وبدر الدين خواهر زاده، توفي سنة عشر وسبعمائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي، ت: عبدالفتاح الحلو، ج: (2)، ص: (294)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص: (101-102).

اختصر فيه أصول البزدويّ، وأصول السرخسيّ، مراعيًا ترتيب البزدويّ.

وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه بقوله: "رأيت المحصلين ببخارى وغيرها من بلاد الإسلام، مائلين إلى أصول الفقه لفخر الإسلام، وشمس الأئمة السرخسي، تغمدهما الله برحمته، فاختصرتهما بعد التماس الطالبين، ملتزمًا بإيراد جميع الأصول، موميًا إلى الدلائل والفروع، راعيًا ترتيب فخر الإسلام إلا ما دعت الضرورة إليه."⁽¹⁾

رابعًا: التَّنْقِيحُ، وَالتَّنْظِيمُ:

(تنقيح الأصول): لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحفيد، (ت: 747هـ):⁽²⁾

نقح فيه أصول البزدويّ مما كان يصعب على طلاب العلم، وجمع معه خلاصة كتاب المحصول للفخر الرازي، وأصول ابن الحاجب.

وقد ذكر ذلك في مقدمة كتابه بقوله: "لما رأيت فحول العلماء مكبين في كل عهد وزمان على مُباحثة أصول الفقه للشيخ الإمام مقتدى الأئمة العظام فخر الإسلام عليّ البزدويّ بوأه الله دار السلام، وهو كتاب جليل الشأن، باهر البرهان، مركزٌ كنوز معانيه في صخور عباراته، ومرموزٌ غوامض نكته في دقائق إشاراته، ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه لقصور نظرهم عن مواقع الحاظه، أردت تنقيحه وتنظيمه، وحاولت تبين مراده وتفهيمة، وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمه، موردًا فيه زبدة مباحث المحصول، وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب، مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة معينة، تخلو الكتب عنها، سالكًا فيه مسلك الضبط والإيجاز"⁽³⁾

خامسًا: أعمال أخرى:

-
- (1) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، أبو البركات حافظ الدين النسفيّ، ج: (1)، ص: (4).
 - (2) صدر الشريعة: عبيد الله صدر الشريعة الأصغر ابن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي، أصولي، ومحدث، مفسر، نحويّ، لغويّ، أديب، نظار، متكلم، منطقي، أخذ العلم أبا عن جد، توفي سنة سبع وأربعين وسبعمائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشيّ، ج: (4)، ص: (369).
 - (3) ينظر: التَّنْقِيحُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: الإمام صدر الشريعة، راجعه: إبراهيم الجبرتيّ، اعتنى به: إلياس قبلان، ص: (76).

من أهم الأعمال غير الأصولية على كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، تخريج الأحاديث الواردة فيه في كتاب مستقل:

(تخريج أحاديث أصول البزدوي): الإمام قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ت: 879هـ: (1)

قام بتخريج أحاديث كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، وقال في ذلك: "قد خَرَّجْتُ أحاديثه، ولم أُسَبِّقْ إلى ذلك." (2)

وقد رتبته على ترتيب كتاب (كنز الوصول)، ولم يلتزم بيان الحكم على الحديث، (3) ولم يقتصر على تخريج الأحاديث؛ فقد كانت له تعليقات، واستدراكات على البزدوي، فكان يوافق مسائل، ويخالفه في أخرى، ويُرجِّح أحياناً. (4)

-
- (1) أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله زين الدين المصري السدوني الجمالي، فقيه حنفي، محدث، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، أثنى عليه الحافظ بن حجر بالحفظ والانتان، توفي بالقاهرة في حارة الديلم سنة تسع وسبعين وثمانمائة. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص: (99)، معجم الأصوليين، مولود السري، ص: (395-396).
 - (2) تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ت: محمد خير رمضان يوسف، ص: (206).
 - (3) وينظر: تخريج أحاديث البزدوي، قطلوبغا، ت: محمد أديب الصالح، عبدالله كحيلان، ص: (79، 80).
 - (4) ينظر: تخريج أحاديث البزدوي، قطلوبغا، ت: محمد أديب الصالح، عبدالله كحيلان، ص: (80)؛ أصول البزدوي، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، ص: (29).

الفصل الثاني

المنهج العام للإمام فخر الإسلام البزدويّ في كتاب:
(كنز الوصول إلى معرفة الأصول)

فيه مبحثان:

المبحث الأول: التقسيم، والتبويب

المبحث الثاني: الأسلوب

تمهيد

إنّ دراسة مناهج تصنيف الكتب، وطرائق تأليفها، من أهم ما يكشف عن العقلية المتميزة لعلماء المسلمين في تدوين العلوم، وتنوّع مشاربها ومآربها، وشمولها، ودقة نشرها، ولها أثر هام في الوقوف على سلم التطور الفكري، والزماني لكلّ فنّ من فنون العلم الذي تنتمي إليه، كما أنها وسيلة للمقارنة بين الكتب ذات الموضوع المشترك، وترتيبها حسب مواطن القوة، والضعف.⁽¹⁾

ولدراسة منهج البزدويّ في كتابه: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) أهمية في معرفة تطور الفكر الأصوليّ عند الحنفية، ولها أثر في إبراز نموذج عمليّ لمنهج الفقهاء في التصنيف الأصولي، القائم على الربط بين الأصول الفروع. وللإمام البزدويّ في صياغة كتابه منهجان:

الأول: منهج عام: يتعلّق بتقسيم المادة العلمية في الكتاب إلى أبواب رئيسة تحتها أبواب فرعية، وترتيبها، وفق أسلوب علميّ خاص به.

الثاني: منهج خاص: يتعلّق بصياغة عناصر المتن الأصوليّ لمسائل الكتاب، وترتيب أجزائها. وفي هذا الفصل دراسة لمنهجه العام، في **مبحثين:**

المبحث الأول: التقسيم والتبويب.

المبحث الثاني: الأسلوب.

(1) ينظر: مقدمة بحث: منهج ابن القصار في كتابه المقدمة، مولاي عبدالعالي محمد، ص: (ز، ح).

المبحث الأول التقسيم والترتيب

انفرد كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) بطريقة خاصة في التقسيم العام لموضوعات أصول الفقه لم يُسبق إليها، وكانت نموذجًا سار عليه المتأخرون من أصوليي الحنفية، ويتناول هذا المبحث التقسيم العام لموضوعات الكتاب، وترتيبها،⁽¹⁾ وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول أهمية التقسيم والترتيب

إنّ مما يُميّز به المصنفات الأصولية الاهتمام بتقسيم الموضوعات، وترتيبها، وتبويبها، فقد فاقوا غيرهم من أرباب العلوم الأخرى، وهذه الميزة تُعدّ اليوم أهم خطوات إعداد الأبحاث العلمية، ومن مظاهر اهتمام الأصوليين بحُسن الترتيب، والتقسيم، أنّ منهم من بدأ كتابه بمقدمة يذكر فيها ترتيب أبواب أصول الفقه، وتقسيماته، مثل صنيع الإمام الشافعيّ في كتاب (الرسالة)، ومنهم من أفرد بابًا في كتابه للحديث عن أبواب أصول الفقه، وتقسيماته، ومثاله أبي الحسين البصريّ في كتابه: (المعتمد)، والإمام الغزاليّ في كتابه المستصفى.⁽²⁾

(1) تقسيم الكتاب وترتيبه: تصنيف الموضوعات التي يتناولها، وتجزئتها إلى أقسام رئيسة تتفرع منها أقسام أخرى، من حيث الأبواب، والفصول، وجعل كلّ منها في موضعه المناسب، وفق خطة متناسقة، مترابطة، تظهر فيها المناسبة، والعلاقة بينها.
ينظر: كتاب شرح اللمع للشيرازي، وكتاب إحكام الفصول للباقي موازنة في البناء والآراء، رسالة دكتوراه، فاطمة محمد، ص: (102).
(2) ينظر: منهج البحث في علم أصول الفقه، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص: (176-179)؛ ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته، د. هشام السعيد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (24)، ص: (30-31)؛ منهجية البحث في علم أصول الفقه، أطروحة دكتوراه، محمد حاج عيسى، ص: (277-278).

ومن أسباب اهتمام الأصوليين بالتقسيم والترتيب ما يأتي:

أولاً: حُسن التقسيم، والترتيب من الأسباب التي تساعد في فهم المصنفات الأصولية، وتسهيل الوصول إلى المسائل، وإدراك الوحدة الموضوعية بينها؛ بالوقوف على جميع فروع المسألة الواحدة،⁽¹⁾ قال الجويني في ذلك: "فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية."⁽²⁾

ثانياً: ترتيب المسائل في الكتاب يُعين في تحديد معرفة رتبة المسائل عند المصنف، مثال ذلك: رتبة القياس عند الغزالي: أنه من طرق استثمار الأحكام، وليس من أدلة الأحكام، عُرف ذلك من ترتيبه لأبواب كتاب المستصفى؛ إذ جعل القياس ضمن أبواب طرق استثمار الأحكام،⁽³⁾ وحصر أدلة الأحكام في الكتاب، والسُنَّة، الإجماع⁽⁴⁾؛⁽⁵⁾ وقال الزركشي في ذلك: "والغزالي خص الأدلة بالثمرة للأحكام، فلهذا كانت ثلاثة، وجعل القياس من طرق الاستثمار؛ فإن دلالاته من حيث معقول اللفظ، كما أن العموم والخصوص دلالاته من حيث صيغته."⁽⁶⁾

ثالثاً: يمكن تحديد منهج التصنيف الأصولي المتبع في الكتاب من ترتيب أبواب أصول الفقه، وتقسيم المسائل المندرجة تحتها؛ لأن ترتيب، وتقسيم المباحث الأصولية في كتب منهج الجمهور، مختلف عن ترتيبها في كتب منهج الفقهاء.

-
- (1) ينظر: ترتيب الموضوعات الأصولية، د. هشام السعيد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (24)، ص: (32،34)؛ المنهج الأصولي عند الإمام ابن زكري، رسالة ماجستير، ص: (40).
 - (2) البرهان، الجويني، ت: صلاح عويضة، ج: (1)، ص: (214).
 - (3) ينظر: المستصفى، الغزالي، ت: جمزة زهير حافظ، ج: (3)، ص: (480).
 - (4) ينظر: المرجع نفسه، ت: جمزة زهير حافظ، ج: (1)، ص: (19-20).
 - (5) ينظر: الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، محمد عوام، ص: (273)؛ الموازنة بين المختصرات الأصولية، مشاري الشثري، ص: (79).
 - (6) تصنيف المسامع، الزركشي، ت: أبو عمرو الحسيني ج: (1)، ص: (36).

رابعًا: تقسيم، وترتيب الكتب الأصولية يُصور نواحي الإبداع الفكريّ عند بعض الأصوليين، وتمييزهم؛ ومنهم البزدوي في كتابه (كنز الوصول)، والغزاليّ في كتاب (المستصفى).

خامسًا: معرفة التقسيم والترتيب، تُسهم في تحليل الفكر الأصوليّ، وتطور مساره، مما يُعين على الكشف عن تطور المصطلحات، والموضوعات، ويساعد أيضًا في معرفة الترتيب الزمني للمؤلفات الأصولية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: منهج البزدويّ في التقسيم والتبويب:

اعتمدت المصنّفات الأصوليّة المتأخّرة عند الحنفية في ترتيب المباحث الأصولية، وتقسيمها على ترتيب البزدويّ؛ "وذلك لأنّ البزدويّ فاق علماء الحنفية جميعًا في حُسن تنظيم، وترتيب، وبناء المسائل والمباحث الأصولية."⁽²⁾

فقد اتصف منهج البزدويّ في التقسيم العام لأبواب الكتاب بالدقة، والتنظيم، وحُسن الترتيب، ومن ذلك:

أولًا: قسّم الكتاب إلى أربعة أبواب رئيسية: (الكتاب، والسُنّة، والإجماع، والقياس)، ضمت هذه الأقسام الأربعة مباحث علم الأصول، بطريقة إبداعية خرجت عن الترتيب المعهود عند الأصوليين؛ من حيث تقديم بعض الأبواب، وتأخير بعضها، ووضع بعضها في غير الموضع المتعارف عليه.

ثانيًا: حرص على الوحدة الموضوعية بين أبواب الكتاب، وتسلسلها؛ بالربط بين أبواب الكتاب بذكر مناسبة تقديم بعض الأبواب، أو تأخيرها، وبيان علاقة كلّ باب بالأصل الذي ألحق به.

ثالثًا: تقسيم مسائل الكتاب إلى أبواب، وبعض الأبواب قسمها إلى فصول، مثل تقسيم باب: (العوارض المكتسبة) إلى فصول، كلّ عارض من عوارض الأهلية في فصل.

(1) ينظر: بحث: ترتيب الموضوعات الأصولية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (24)، د. هشام السعيد، ص: (35).

(2) مقدمة تحقيق: فوائد البزدويّ للرامشيّ، د. عامر النداويّ، ج: (1)، ص: (35).

رابعًا: افتتح الأبواب الرئيسة بمقدمة تمهيدية، يذكر فيها أقسام الباب الفرعية، لإعطاء تصوّر للمسائل ليسهل فهم المراد منها.

وفيما يأتي تفصيل المنهج الذي اتبعه البزدويّ في تقسيم، وتبويه الكتاب:

بدأ الكتاب بمقدمة، ثم قسّمه أربعة أقسام رئيسة:

1- الأصل الأول: (الكتاب).

2- الأصل الثاني: (السنة).

3- الأصل الثالث: (الإجماع).

4- الأصل الرابع: (القياس).

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً: المقدمة:

- 1- بدأ بحمد الله والثناء عليه، والصلاة والسلام على النبي ﷺ.
- 2- ثم قسّم العلم إلى قسمين: علم التوحيد، وعلم الفقه والشرائع، ثم شرع في بيان النوع الأول وهو علم التوحيد، وأن الأصل فيه اتباع الكتاب والسنة، واجتناب الهوى والبدع، وهو ما كان عليه الصحابة، والصالحون من بعدهم، وهو ما عليه مشايخ المذهب الحنفيّ أبو حنيفة وصاحبيه.⁽¹⁾

وقد ذكر صاحب كشف الأسرار هدف البزدويّ من هذا التقسيم هو إبطال قول من زعم من المعتزلة أنّ أبا حنيفة على معتقدهم، والرد على من زعم أنّ أبا حنيفة يُقدّم الرأي على السنة.⁽²⁾

ومن يقرأ المقدمة يتأكد له صواب ما ذهب إليه الشارح في كشف الأسرار؛ لأن البزدويّ بدأ كتابه وهو في أصول الفقه بمقدمة عن أصول الدين لا علاقة لها بموضوع الكتاب، وذكر مصنفات الإمام أبي حنيفة في العقيدة، وما حوّته من أصول عقدية خالفت مذهب المعتزلة، وبيان موقفه، وموقف أئمة المذهب من مسألة خلق القرآن، وغيرها من المسائل العقدية التي تخالف مذهب الاعتزال،⁽³⁾ وذلك كله دليل على أن هدفه من ذلك الذّب عن أبي حنيفة، وتبرئته من تهمة الاعتزال.

- 3- ثم بدأ في النوع الثاني من أنواع العلوم، حسب تقسيمه: وهو علم الفروع، وبيّن أنّه ثلاثة أقسام: علم المشروع بنفسه؛ أي علم الأحكام الشرعية، وإتقان المعرفة به، وهو معرفة النصوص بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها، والعمل به.

(1) ينظر: أصول البزدويّ، ص: (89).

(2) ينظر: كشف الأسرار، البخاريّ، ج: (1)، ص: (17).

(3) ينظر: أصول البزدويّ، ص: (90).

واستدل بالكتاب، والسنة، واللغة على ما ذهب إليه، ثم ذكر أنّ أئمة المذهب الحنفي هم الأئمة السابقون في الفقه.⁽¹⁾

4- ثم أكد أنّ مشايخ المذهب مع شهرتهم بأصحاب الرأي، هم أيضًا أصحاب الحديث، وذكر موقفهم من الأخذ بالأحاديث؛⁽²⁾ وذلك ردًا على من زعم أنّ أصحاب أبي حنيفة أصحاب الرأي دون الحديث، وذكر صاحب كشف الأسرار سبب ذلك بقوله: "وقد حكى أنّ الشيخ المصنّف - رحمه الله - ناظر إمام الحرمين في أوان تحصيله ببخارى بإشارة أخيه شيخ الأنام صدر الإسلام أبي اليسر، وأفحمه فلما تفرقوا قال إمام الحرمين إن المعاني قد تيسرت لأصحاب أبي حنيفة، ولكن لا ممارسة لهم بالحديث، فبلغ الشيخ فرده في هذا التصنيف."⁽³⁾

5- ختم المقدمة بذكر الهدف من تأليف الكتاب بقوله:

"وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بفروعها، على شرط الإيجاز والاختصار إن شاء الله تعالى، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، حسبنا الله ونعم الوكيل."⁽⁴⁾

بداية كتاب أصول البزدويّ (كنز الوصول إلى معرفة الأصول):

بدأ البزدويّ الكتاب بعد المقدمة مباشرة، فذكر الخطة الإجمالية، بذكر الأصول الأربعة التي سيتناولها في الكتاب بقوله: "اعلم أن أصول الشرع ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع. والأصل الرابع القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول الثلاثة."⁽⁵⁾

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص: (91، 92).

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص: (94).

(3) كشف الأسرار، البخاريّ، ج: (1)، ص: (29).

(4) أصول البزدويّ، ص: (94).

(5) المرجع نفسه، ص: (94-95).

ثانيًا: الأصل الأوّل: الكتاب:

بدأ الأصل الأوّل (الكتاب) بمقدمة عرّف فيها القرآن الكريم، ثم عدّد أقسام النّظم والمعنى الأربعة، وأقسام كلّ قسم من هذه الأربعة، ثم ذكر أنّه بعد معرفة هذه الأقسام الأربعة، يأتي معرفة مواضعها، وترتيبها، ومعانيها، وأحكامها،⁽¹⁾ ثم عرّف أقسام النظم في اللغة والاصطلاح.

وبعد هذه المقدمة بدأ بتفصيل الأبواب التابعة للأصل الأوّل (الكتاب) الخاصة بتفصيل أقسام النظم الأربعة، وما يتعلق بها من أبواب، ثم تناول باب الرخصة والعزيمة، وما يلحق به، ثم باب أسباب الشرائع، وفق التفصيل الآتي:

1- بدأ بتفصيل القسم الأوّل من أقسام النظم (وجوه النظم): (الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول)؛ أفرد للخاص، والعام أبواب مستقلة، أمّا المشترك، والمؤول فقد اکتفي بذكر حكم كل منها في نهاية باب ألفاظ العموم، وفق التفصيل التالي:

بدأ بأحكام الخاص، وما يتعلق به في: باب بيان معرفة أحكام الخصوص:

بيّن فيه أحكام الخاص، وختمه بذكر الصلة بينه وبين الباب الذي يليه وهو (باب الأمر) بقوله: "ومن هذا الأصل باب الأمر"؛ أي: من صور الخاص: الأمر.

باب الأمر:

ويتصل به أبواب أخر هي: باب موجب الأمر، وباب موجب الأمر في معنى العموم والتكرار، وباب بيان صفة حكم الأمر. وباب بيان صفة الحُسن للمأمور به:

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص: (95-96).

وقال في مناسبة هذا الباب لحكم الأمر: "ومن قضية الشرع في هذا الباب: أن حكم الأمر موصوف بالحسن، عُرف ذلك بكونه مأمورًا به، لا بالعقل نفسه، إذ العقل غير موجب بحال وهذا الباب لتقسيمه والله الموفق:"⁽¹⁾

وباب تقسيم المأمور به في حكم الوقت: وبه ختم ما يتعلق بباب الأمر.

باب التّهي:

ثم انتقل إلى القسم الثاني من أقسام الخاص وهو (النهي)، وقال في بيان علاقته بالخاص: "ومن هذا الأصل: باب التّهي."⁽²⁾

وبباب التّهي تنتهي أحكام الخاص، ثم انتقل إلى الوجه الثاني وهو: العام:

باب معرفة أحكام العموم: ويتعلق به:

باب العام إذا لحقه الخصوص، وباب ألفاظ العموم.

ثم انتقل إلى القسم الثاني: وجوه البيان بالنظم: (وهو الظاهر، والنّص، والمفسر، والمحكم):

باب معرفة أحكام القسم الذي يليه:

بيّن فيه حكم كل قسم منها.

باب أحكام الحقيقة والمجاز والصّريح والكناية:

وهو القسم الثالث من أقسام النّظم: وجوه استعمال ذلك النظم، فصل فيه أحكام الحقيقة، والمجاز، ويتصل بالحقيقة: **باب جملة ما تُترك به الحقيقة.**

وألحق بباب الحقيقة والمجاز باب حروف المعاني:

(1) أصول البيدوي، ص: (148).

(2) المرجع نفسه، ص: (175).

وقال في سبب إلحاقه بباب الحقيقة والمجاز: "ومما يتصل بهذا القسم حروف المعاني؛ فإنها تنقسم إلى حقيقة، ومجاز، وشطر من مسائل الفقه مبني على هذه الجملة، وهذا الباب لبيان ما يتصل بها من الفروع والله أعلم."⁽¹⁾

باب الصريح والكنية.

وبهذا الباب انتهى القسم الثالث من أقسام النظم، لينتقل إلى القسم الرابع: معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني الحاصلة في استعمال ذلك النظم:

باب معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم:

ضمّنه أحكام: الاستدلال بعبارة النص، وإشارته، وبدلالته، وباقتضائه، وما يتعلق بها من الوجوه الفاسدة عند الحنفية.

2- من الأبواب التي تناولها تحت الأصل الأوّل (الكتاب):

باب العزيمة والرخصة:

وقال في بيان العلاقة بين العزيمة والرخصة، وبين أقسام النظم: "وأحكام هذه الأقسام تنقسم إلى قسمين: إلى العزيمة، والرخصة، وهذا باب العزيمة والرخصة."⁽²⁾
فبعد أن انتهى من بيان أقسام وجوه النظم، شرع في بيان أقسام الأحكام الشرعية الثابتة بها.⁽³⁾

وفي هذا الباب تناول أقسام الحكم الشرعيّ (التكليفيّ)، وما يتعلق بها من أحكام، وألحق به:

باب حكم الأمر والنهي في أضدادهما:

وقال في سبب تأخير هذا الباب عن حكم الأمر والنهي: "ويتصل بهذه الجملة معرفة حكم الأمر والنهي في ضد ما نُسب إليه، وهذا تابع غير مقصود في جنس الأحكام فأخرناه."

(1) أصول البيهقي، ص: (245).

(2) المرجع نفسه، ص: (326).

(3) ينظر: الكافي، السعفاقي، ج: (3)، ص: (1153)؛ كشف الأسرار، البخاري، ج: (2)، ص: (432).

ومعنى قوله: وهذا تابع غير مقصود: "أي معرفة حكم الأمر والنهي تابع غير مقصود؛ لأن المقصد معرفة حكم الأمر والنهي لا معرفة ضدهما."⁽¹⁾

باب بيان أسباب الشرائع:

ختم الأصل الأول: (الكتاب) باب أسباب الشرائع، وقد ذكر علاء الدين البخاري مناسبة ذلك في شرحه، فقال: "ولما فرغ الشيخ عن بيان المقاصد وتقسيمها، وهي الأحكام، شرع في بيان الوسائل إليها، وهي الأسباب فقال: (باب بيان أسباب الشرائع)؛ أي: بيان الطرق التي تعرف بها المشروعات."⁽²⁾

الأصل الثاني: باب بيان أقسام السُّنة:

بدأ الأصل الثاني: (السُّنة) بمقدمة ذكر فيها:

أن أقسام الباب ستكون فيما اختصت به السُّنة النبوية، وافتقرت به عن (الكتاب) القرآن الكريم من وجوه الاتصال بالرسول ﷺ، وما يتصل بها، وهي أربعة أقسام:

أ. قسم في كيفية الاتصال بنا من رسول الله ﷺ.

ب. وقسم في الانقطاع.

ت. وقسم في بيان محل الخبر الذي جُعل حجة فيه.

ث. وقسم في بيان نفس الخبر.⁽³⁾

ثم بدأ بالقسم الأول: كيفية الاتصال بنا من رسول الله ﷺ، ذكر في أوّله أن مراتب

الاتصال بالرسول ﷺ ثلاثة:⁽⁴⁾

أ. اتصال كامل بلا شبهة.

ب. واتصال فيه ضرب شبهة صورة.

(1) الكافي، السغناقي، ج: (3)، ص: (1188).

(2) كشف الأسرار، البخاري، ج: (2)، ص: (491-492).

(3) ينظر: أصول البيهقي، ص: (352).

(4) المرجع نفسه، ص: (352).

ت. واتصال فيه شبهة صورة ومعنى.

ثم شرع في تفصيل كل قسم منها:

باب المتواتر: (اتصال كامل بلا شبهة).

باب المشهور من الأخبار: وهو المرتبة الثانية: (اتصال فيه ضرب شبهة صورة).

باب خبر الواحد: وهو المرتبة الثالثة: (اتصال فيه شبهة صورة ومعنى)، ويتعلق به عدة

أبواب هي:

باب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة:

وهذا الباب له صلة بحجية خبر الواحد، بينها في قوله: "وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة،

قلنا إنه منقسم، وهذا باب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة." (1)

باب بيان شرائط الراوي التي هي من صفات الراوي:

قدم له بقوله: "وإنما جعل خبر العدل حجة بشرائط في الراوي وهذا باب بيان شرائط

الراوي." (2)

وذكر فيه الشروط الأربعة التي يجب توافرها في الراوي، ثم فصلها في الباب الذي يليه.

باب تفسير هذه الشروط وتقسيمها:

أي الشروط التي توافرها في الراوي ليكون خبره حجة، وهي: العقل، والضبط، والعدالة،

والإسلام، وبهذا الباب انتهى القسم الأول من الخطة الإجمالية.

ويأتي بعده القسم الثاني من أقسام السنة، قسم الانقطاع:

باب بيان قسم الانقطاع:

تناول فيه بالبيان أنواع الانقطاع، وأقسام كل نوع.

(1) أصول البيهقي، ص: (367).

(2) المرجع نفسه، ص: (378).

باب بيان محل الخبر:

وهو القسم الثالث من أقسام الشّنة: بيان محل الخبر الذي جُعِل حجة فيه.

باب بيان القسم الرابع من أقسام الشّنة وهو: (الخبر):

قسّم الباب قسمين: قسم يرجع إلى نفس الخبر، وقسم يرجع إلى معناه. ثم شرع في بيان القسم الأول الذي يرجع إلى نفس الخبر، وذكر أن له طرفان: طرف السّامع، وطرف المُبلِّغ، وفصّل في الطرف الأول: طرف السّامع، وأقسامه، ثم ألحق به باب: **باب الكتابة والخط:**

ذكر في بدايته علاقته بما سبق فقال: "هذا يتصل بما سبق ذكره من باب الضبط"⁽¹⁾ وبعد أن انتهى من باب الكتابة والخط، شرع في بيان الطرف الثاني من أطراف القسم الأول الذي يرجع إلى نفس الخبر، فقال: "وأما طرف التبليغ فقسمان أيضًا عزيمة ورخصة: أما العزيمة: فالتمسك باللفظ المسموع، وأما الرخصة: فالنقل إلى اللفظ يختار الناقل وهذا باب شرط نقل المتون،"⁽²⁾ وفي قوله هذا تمهيد لباب شرط المتون.

باب شرط نقل المتون:

وبهذا الباب انتهى القسم الأول من أقسام الخبر، وهو القسم الذي يرجع إلى نفس الخبر، وانتقل إلى القسم الثاني:

باب تقسيم الخبر من طريق المعنى:

بدأه بمقدمة، ذكر أنّ الخبر من طريق المعنى خمسة أقسام، الأربعة الأولى منها سبق بيانها في الأبواب السابقة، أما القسم الخامس فصّل فيه، وقسمه قسمين، وأفرد لكل قسم منها باب مستقل:

(1) المرجع نفسه، ص: (422).

(2) أصول البزدوي، ص: (424).

باب ما يلحقه النكير من قبل الراوي.

باب الطعن يلحق الحديث من قبل غير راويه:

وبهذا الباب انتهت أقسام السنة الأربعة أشار إليها في بداية باب السنة.

ثم انتقل إلى الأبواب الملحقة بالأصل الثاني (السنة)، وهي ستة أبواب:

1- باب المعارضة:

ألحق باب المعارضة بباب السنة خلاف ما تعارف عليه من تأخير باب المعارضة، وذكر مناسبة هذا التقديم فقال: "وهذه الحجج التي ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعًا، ولا تتناقض؛ لأن ذلك من أمارات العجز، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، وإنما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ فلا بد من بيان هذه الجملة، والله أعلم." (1)

2- باب البيان:

وعلل إلحاقه باب السنة بقوله: "وهذه الحجج بجملتها يحتمل البيان فوجب إلحاقه بها." (2) ويعني بذلك: أن ما سبق بيانه من أقسام الكتاب (القرآن الكريم)، وأقسام السنة، قد يلحقها البيان بإحدى صورته، فألحق بها. (3)

ذكر فيه أن البيان خمسة أوجه: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل، وبيان ضرورة، ثم شرح بيان التقرير، وبيان التفسير، وأفرد بابًا منفصلًا لكل وجه من الوجوه الثلاثة الباقية:

باب بيان التغيير.

باب بيان الضرورة.

باب بيان التبديل، وهو النسخ:

(1) المرجع نفسه، ص: (448).

(2) المرجع نفسه، ص: (464).

(3) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (3)، ص: (159).

قال في بدايته موضحًا أقسام الباب الفرعية: "الكلام في هذا الباب في تفسير نفس النسخ، ومحلّه، وشرطه، والتّاسخ، والمنسوخ."⁽¹⁾
ثم شرع في تفصيل القسم الأول: (تفسير نفس التّسخ)، وأفرد بابًا مستقلًا لباقي الأقسام:

باب بيان محلّ التّسخ، وباب بيان الشرط، وباب بيان تقسيم التّاسخ، وباب تفصيل المنسوخ.

3- باب أفعال النّبي صلى الله عليه وسلم:

هي أفعال النّبي ﷺ التي تقع عن قصد، ولم تكن من قبيل الزّلة، وتصلح للاقتداء،⁽²⁾ وذكر مناسبة إلحاقه بباب السّنة بقوله: "والذي يتصل بأقسام السنن: باب أفعال النّبي ﷺ"⁽³⁾

4- باب تقسيم السّنة في حقّ النّبي صلى الله عليه وسلم.

والمقصود به بيان طريقة النّبي ﷺ في إظهار أحكام الشّرع،⁽⁴⁾ وقد قدّم له في نهاية الباب السّابق بقوله: "هذا الذي ذكرنا تقسيم السنن في حقنا، وهذا باب تقسيم السّنة في حقّ النّبي ﷺ"⁽⁵⁾

(1) أصول البزدوي، ص: (487).

(2) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (3)، ص: (296).

(3) أصول البزدوي، ص: (509).

(4) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (3)، ص: (303).

(5) أصول البزدوي، ص: (512).

5- باب شرائع من قبلنا.

وذكر سبب إلحاقه بباب السُّنَّة بقوله: "ومما يتصل بسنة نبينا ﷺ: شرائع من قبله، وإنما أخرجناه؛ لأنَّه اختلف في كونه شريعةً له (1)". (2)

ويقصد أنَّ شرائع من قبلنا لما بقيت إلى بعثة النبي ﷺ وصارت شريعة له، كانت من سُنَّته ﷺ، (3) فَصَحَّ إلحاقها بباب السُّنَّة.

6- باب متابعة أصحاب النبي عليه الصلوة والسلام والافتداء بهم رضي الله عنهم.

وذكر الشارح مناسبة إلحاقه بباب السُّنَّة بقوله: "لأنَّ في قول الصحابي لما كانت شبهة السماع، ناسب أن يُلحق بآخر أقسام السُّنَّة." (4)

الأصل الثالث: باب الإجماع:

بدأ باب الإجماع بذكر أقسام الباب بقوله: "الكلام في الإجماع: في ركنه، وأهلية من ينعقد به، وشرطه، وحكمه، وسببه." (5) ثم شرع في القسم الأول: ركن الإجماع، وأفرد باب مستقل لكل قسم:

باب بيان الأهلية، ثم باب شروط الإجماع، ثم باب حكم الإجماع، ثم باب سبب الإجماع.
وبعد الإجماع انتقل إلى الأصل الرابع وهو القياس.

(1) الأحكام الواردة في شرائع من قبلنا أقسام: الأول: لا تكون شرعاً لنا بلا خلاف، وهي الأحكام لم ترد في الكتاب، ولا في السُّنَّة، والأحكام التي قام الدليل على نسخها مثل تحريم أكل كلِّ ذي ظفر، وتحريم الغنائم. الثاني: أحكام تكون شرعاً لنا ويلزمنا العمل بها، وهي التي أقرها الدليل، مثل الصوم. الثالث: الأحكام التي ذُكرت في القرآن الكريم، أو السُّنَّة الصحيحة، ولم يرد دليل على نسخها، وهذا القسم محلّ الخلاف بين الأصوليين. ينظر: أصول الفقه، زكي الدين شعبان، ص: (197-200).

(2) أصول البيهقي، ص: (520).

(3) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (3)، ص: (314).

(4) كشف الأسرار، البخاري، ج: (3)، ص: (323).

(5) أصول البيهقي، ص: (534).

الأصل الرابع: باب القياس:

قدّم له بذكر أهم أقسام الباب الخمسة الرئيسة: تفسير القياس وفي شَرْطه، وفي رُكْنه، وفي حُكْمه، وفي دَفْعِه.

وقال في ذلك: "ولا بد من معرفة هذه الجملة؛ لأن الكلام لا يصح إلا بمعناه ولا يوجد إلا عند شرطه ولا يقوم إلا بركنه ولم يشرع إلا لحكمه ثم لا يبقى إلا الدفع"⁽¹⁾ وبعد هذا التقديم شرع في بيان كلّ قسم وما اندرج تحته من أبواب فرعية، على النحو الآتي:

القسم الأول: باب تفسير القياس:

وهو القسم الأول من الخطة الإجمالية التي ذكرها في أوّل الباب، ذكر فيه معنى القياس، ثم حجيته، ويتصل بهذا الباب: فصل في تعليل الأصول.

القسم الثاني: باب شروط القياس:

فصّل فيه شروط القياس الأربعة.

القسم الثالث: باب الركن:

ذكر فيه ركن القياس، وهو العلة، ثم بيّن فيه اختلاف العلماء في دلالة كون الوصف علة على قولين:

الأوّل: قول أهل الطرد: إنه يصير حجة بمجرد الاطراد، من غير معنى يُعقل.

الثاني: قول أئمة الفقه من السلف والخلف: إنه لا يصير حجة إلا بمعنى يُعقل...⁽²⁾

ثم فصّل قول أئمة الفقه، وحجتهم، وأفرد لقول أهل الطرد بابًا مستقلًا.

باب بيان المقالة الثانية: وتقسيم وجوهه، وهو الطرد:

فصّل فيه القول في أقسام الاطراد.

القسم الرابع: باب حكم العلة:

(1) المرجع نفسه، ص: (552).

(2) ينظر: أصول اليزدوي، ص: (589).

ذكر فيه أنّ حكم التعليل، والأقسام الأربعة لما يُعلّل به.⁽¹⁾

شرح الأقسام الثلاثة الأولى، وأفرد القسم الرابع في باب مستقل هو: **باب القياس والاستحسان**، وقال في التمهيد له: "وأما النوع الرابع فعلى وجهين في حق الحكم، وهما القياس والاستحسان. وهذا باب القياس والاستحسان."⁽²⁾

باب معرفة أحوال المجتهدين ومنازلهم في الاجتهاد.

ألحق البزدويّ باب الاجتهاد بباب حكم العلة من أبواب القياس، على خلاف ما تعارف عليه من تأخير باب الاجتهاد، وعلل مناسبة ذلك بقوله: "وقولنا في بيان حكم العلة: إنه ثابت في الفرع بغالب الرأي على احتمال الخطأ؛ راجع إلى فصل من أحكام العلل؛ لأنه لا يثبت به الحكم قطعًا ويقينيًا، وتبنتي عليه مسائل أحوال المجتهدين."⁽³⁾

باب فساد تخصيص العلل. وهو تابع لباب حكم العلة، وقال في مناسباته: "ويتصل بهذا الأصل: مسألة تخصيص العلل."⁽⁴⁾ أي؛ (تخصيص العلل) له علاقة بأحكام العلة، أو له علاقة بمسألة تصويب المجتهدين، وتخطئتهم.⁽⁵⁾ وبهذا الباب انتهى القسم الرابع، ويتنقل إلى القسم الخامس:

القسم الخامس: باب وجوه دفع العلل.

بيّن فيه أنّ العلل قسمان: طردية، ومؤثرة، ثم شرع في شرح طرق دفع العلل المؤثرة، وإنها تُدفع بطريق فاسد، وبطريق صحيح، ثم شرح الطريق الفاسد، وجعل للطريق الصحيح بابين منفصلين، هما:

(1) ينظر : المرجع نفسه، ص: (607).

(2) المرجع نفسه، ص: (609).

(3) المرجع نفسه، ص: (614).

(4) المرجع نفسه، ص: (621).

(5) ينظر : كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (45).

باب الممانعة، وباب المعارضة.

باب وجوه دفع المناقضة:

ومناسبة هذا الباب لباب وجوه دفع العلل: "وقد بينا أن المناقضة لا ترد على العلل المؤثرة بعد صحة أثرها وإنما تبين ذلك بوجوه أربعة."⁽¹⁾

أي: "قد يرد النقض صورة على العلل المؤثرة فيحتاج إلى دفعه ببيان أنه ليس بنقض، وإنما نبين ذلك؛ أي عدم ورود النقض على العلل المؤثرة حقيقة، وإن يتراءى نقضاً صورة بطرق أربعة."⁽²⁾

باب الترجيح.

ذكر مناسبة هذا الباب لما سبقه: إذا تحققت المعارضة، ولم تندفع بأيّ من طرق دفع المعارضة، كان الترجيح سبيل الدفع.⁽³⁾

باب وجوه دفع العلل الطردية:

بعد أن انتهى من بيان وجوه دفع العلل المؤثرة، انتقل إلى القسم الثاني: وجوه دفع العلل الطردية، وقسمه أربعة أوجه، شرح الأول منها، وهو القول بموجب العلة.⁽⁴⁾

وتناول الوجوه الثلاثة الأخرى فصل واحد سماه:

الفصل الثاني وهو الممانعة:

شرح فيه باقي وجوه دفع العلل الطردية: الممانعة، فساد الوضع، والمناقضة.

باب وجوه الانتقال:

(1) أصول البيهقي، ص: (637).

(2) كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (98).

(3) ينظر: أصول البيهقي، ص: (641)؛ كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (109).

(4) أصول البيهقي، ص: (655).

وذكر مناسبته لباب (وجوه دفع العلل) بقوله: "وإذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا من وجوهه كانت غايته أن يلجئ إلى الانتقال وهذا باب وجوه الانتقال".⁽¹⁾

وبهذا الباب انتهت أقسام باب القياس، وبعدها الأبواب المُلحقة بباب القياس:

الأبواب التي ألحقها باب القياس، وختم بها الكتاب:

1- باب معرفة أقسام الأسباب، والعلل، والشروط:

وهو يتعلق بأقسام الحكم التكليفي، ومناسبة إلحاق هذا الباب بباب القياس: أنّ الأدلة التي سبق بيانها قبل القياس: من الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، يثبت بها الأحكام المشروعة مما هو حق لله تعالى، أو حق للعباد، وما تعلق به تلك الأحكام من سبب، أو شرط، علة، أو علامة.

وسبب إلحاقها بباب القياس: لتكون وسيلة إلى القياس بعد إحكام طرق التعليل.⁽²⁾

وتحت هذا الباب تناول بالبيان: الأحكام المشروعة بأقسامها، ثم عرّف كلّاً من السبب، والعلة، والشرط، والعلامة، في اللغة، وفي الاصطلاح ثم أفرد باباً خاصاً لأحكام كل قسم منها فجاء:

باب تقسيم السبب، باب تقسيم العلة، باب تقسيم الشرط، باب تقسيم العلامة.

2- باب بيان العقل وما يتصل به من أهلية البشر.

ذكر مناسبة إلحاق باب العقل بباب القياس: "ويتصل بهذه الجملة باب بيان العقل،

وهذا: باب بيان العقل، وما يتصل به من أهلية البشر"⁽³⁾.

(1) أصول البيدوي، ص: (667).

(2) ينظر: أصول البيدوي، ص: (671)؛ كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (194)؛ تحقيق القسم الرابع من كتاب التقرير للبارتلي، من باب فساد تخصيص العلل إلى نهاية الكتاب، رسالة دكتوراه، علي عبدالله محمد، ص: (197).

(3) أصول البيدوي، ص: (705).

أي؛ باب العقل وما يتعلق به من أهلية البشر، له صلة بجميع ما ذكر من أول الكتاب؛ لأنها بيان لخطاب الشارع، وخطاب الشارع لا يثبت في حق عديم العقل، فكان بيان أحكام العقل وما يتصل به من اللوازم.⁽¹⁾ وقال في نهاية (باب العقل) تمهيدًا لباب الأهلية: "وإذا ثبت أن العقل من صفات الأهلية قلنا: إن الكلام في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: الأهلية والأمور، المعترضة على الأهلية."⁽²⁾

3- باب بيان الأهلية، وما يتصل بها.

قسّم الأهلية قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، ثم شرح أهلية الوجوب، وأفرد بابًا مستقلًا لأهلية الأداء: **باب أهلية الأداء.**
باب الأمور المعترضة على الأهلية.

قسم الأمور المعترضة على الأهلية إلى قسمين: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة، ثم شرح العوارض السماوية، وأفرد للعوارض المكتسبة بابًا مستقلًا قسمه إلى فصول، وأقسام:

باب العوارض المكتسبة:

فصل في الجهل وهو القسم الأوّل، فصل في الشُّكْر وهو القسم الثّاني، فصل في الهُزْل وهو القسم الثّالث، القسم الرّابع وهو السّفه، القسم الخامس وهو السّفْر، القسم السّادس وهو الخطأ، فصل الإكراه.

وبهذا تم كتاب أصول البزدويّ: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول).

(1) ينظر: كشف الأسرار، البخاريّ، ج: (4)، ص: (324)؛ تحقيق القسم الرابع من كتاب التقرير للبايرتي، من باب فساد تخصيص العلل إلى نهاية الكتاب، رسالة دكتوراه، علي عبدالله محمد، ص: (367).

(2) أصول البزدويّ، ص: (709).

وبعد العرض السابق يمكن القول:

أولاً: إنّ الترتيب العام لكتاب (كنز الوصول)، وتقسيم الأبواب الفرعية دلّ على ملكة البزدويّ العلميّة، وشخصيته الفكرية المستقلّة البعيدة عن التقليد، ومن ذلك:

تميز كتاب (كنز الوصول) بترتيب مباحث أصول الفقه، وجمعها في وحدة موضوعية تحت أربعة أبواب رئيسة خلافاً للمصنفات الأصولية التي سبقته في المذهب مثل: (الفصول في الأصول) للجصاص، و(تقويم أدلة أصول الفقه) للدبوسي؛ فقد بدأ الجصاص كتاب بباب العام، بينما بدأ الدبوسي كتابه بأسماء الحجج الشرعية، وأنواعها، بينما بدأ البزدويّ بالأصل الأول: (الكتاب) الذي جمع فيه أقسام دلالات الألفاظ في ترتيب وتقسيم رباعي انفرد به.

3- تناول مباحث الحكم الشرعيّ ضمن باب (العزيمة الرخصة)، بينما ألحق مباحث الحكم التكليفي بباب القياس تحت مسمى: (باب معرفة الأسباب والعلل والشروط).

4- من يطالع فهرس الكتاب يظن أنّ البزدوي أغفل الحديث عن مباحث المطلق والمقيّد، ودلالة المفهوم، والحقيقة أنه تحدث عنها في نهاية دلالة (اقتضاء النص)، تحت مسمى الوجوه الفاسدة، بقوله: "ومن الناس من عمِل بالتّصوص بوجوه أُخر، هي فاسدة عندنا"⁽¹⁾

ثانياً: ظهر أثر المذهب الحنفيّ في تقسيم أبواب الكتاب، ومن صور ذلك: خُلّو الكتاب من المقدمة الكلامية والبدء بدلالات الألفاظ.

ثالثاً: مما يؤخذ على التّقسيم عند البزدويّ:

1- تقديم، وتأخير بعض الأبواب عن المواضيع المناسبة لها، مثل تقديم (باب المعارضة)؛ بإلحاقه بباب السنّة، والأوّل لو جعله بعد نهاية باب القياس بعد عرض جميع الحجج الشرعية المعتمدة، والفاسدة.

(1) أصول البزدويّ، ص: (311).

2- إدراج باب (معرفة أحوال المجتهدين) ضمن باب القياس، والأولى أن يكون في آخر الكتاب؛ لأنّ جميع أبواب الكتاب قائمة على الاجتهاد، وليس الاجتهاد خاصًا بمسائل القياس فقط.

3- عرض باب (الترجيح) في أكثر من موضع:

الأول: ضمن (باب المعارضة) تحت باب (السُّنَّة)، في حديثه عن كيفية المخلص من المعارضة.

والثاني: ضمن أبواب (القياس) باسم: (باب الترجيح)، وقصره على الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.

ولعله تحقيقًا للفائدة، من الأفضل ضمّ كلّ ما له علاقة بالترجيح في باب واحد في نهاية الكتاب، بعد الانتهاء من جميع الأدلة.

المبحث الثاني

الأسلوب

كتاب كنز الوصول للإمام البزدويّ من الكتب التي سارت على خطوات منهجية، مُنظمة، في التّصنيف، جعلت الكتاب يرتقي مكانة مرموقة في المذهب الحنفيّ، ويكون العمدة لمن بعده من علماء المذهب؛ فقد صاغ البزدويّ كتابه بأسلوب علميّ يُخاطب العقول، وفق أسس منطقية.

وفي هذا المبحث بيان لأسلوب البزدويّ في كتابه: (كنز الوصول) في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

لغة الكتاب

صاغ البزدويّ كتاب (كنز الوصول) بلغة عربية سليمة، ركّز على بيان المعاني بعيداً عن التكلّف اللفظيّ، الذي يخرج بالكتاب عن الغاية التي وُضع لها. ومن ميزات لغة الكتاب: البعد عن الألفاظ، العبارات الفارسية التي وُجدت في بعض شروحه، منها:

ما جاء في كتاب: (فوائد البزدويّ)؛ فقد ذكر محقق الكتاب أنه استعان بخبير في اللغة الفارسية لبيان مُراد الشارح من الألفاظ الفارسية التي وردت في الكتاب،⁽¹⁾ مثال ذلك قوله في شرح عبارة (علم التوحيد): التوحيد (يكي دانستن، ويكي كفتن، ويكي اعتقاد كردن)، وترجمتها: التوحيد: قسم علم، وقسم قول، وقسم اعتقاد.⁽²⁾

وذكر محقق كتاب: (الكافي شرح البزدويّ): أنه ترجم العبارات الفارسية التي لم يجد لها مرادف باللغة العربية في الشرح.⁽³⁾

(1) ينظر: مقدمة تحقيق: فوائد البزدويّ للرامشيّ، تحقيق: د. عامر الندويّ، ج: (1)، ص: (16).

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص: (121).

(3) ينظر: الكافي شرح البزدويّ، السُغناقي، ج: (1)، ص: (126).

المطلب الثاني

الاختصار

يُعدّ كتاب: (كنز الوصول) من المختصرات الأصولية؛ لذا كانت بعض عبارات الكتاب موجزة مبهمة أحياناً، لذا لُقّبَ البزدويّ بـ(أبي العسر)، وفي حقيقة الأمر من يقرأ كتاب: (كنز الوصول) يجد أنّ صعوبة العبارة كانت متفاوتة؛ ففي مواضع كثيرة كانت العبارة سهلة واضحة المعنى، وفي مواضع أخرى وُجِدَت صعوبة تولدت من أسلوب الاختصار الذي جعل بعض العبارات مبهمة المعنى، حتى أنّ الشارح لم يقف على المراد منها، مثل قول صاحب كشف الأسرار عند شرحه حكم المعارضة بين سُنَّتَيْن: "وبالجملة في هذا الكلام نوع اشتباه، ولم يتضح لي سرّه" (1)

منهج البزدويّ في الاختصار:

أولاً: الاكتفاء بذكر معنى الآية، ومعنى الحديث، في الاستدلال، والتمثيل، مثل قوله: الاستدلال على صحة نسخ الحكم وبقاء التلاوة بقوله: "ولعامة العلماء: أنّ الإيذاء باللسان، وإمساك الرّواني في البيوت (2) نُسخ حكمه وبقيت تلاوته" (3) وقوله في التمثيل لصور الانقطاع الباطن في الحديث، وهو مخالفة الخبر القرآن: "وكذلك مما خالف الكتاب من السُّنن أيضاً: حديث القضاء بالشاهد واليمين" (4) (5) نرى في المثالين السابقين اكتفى بذكر معنى الآية، ومعنى الحديث، دون نقل نصّيهما.

(1) كشف الأسرار، البخاريّ، ج: (3)، ص: (122).

(2) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّعَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَهُمَا مِنْكُمْ فَأُذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رُجِيمًا ١٦﴾ [النساء: 15-16].

(3) أصول البزدويّ، ص: (507).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث ابن عباس بلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بَيْنَ بَيْعَيْنِ وَشَاهِدٍ)، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم: (1712)، ج: (2)، ص: (818).

(5) أصول البزدويّ، ص: (397).

ثانيًا: ذكر معنى بعض المسائل الفقهية دون الخوض في تفصيلها، مثل قوله في القسم الخامس من الأقسام التي جعل الخبر فيها حجة وهو ما كان من حقوق العباد وفيه إلزام من وجه دون آخر: "وأما القسم الخامس: فمثل عزل الوكيل." (1) (2)

وهذا الاختصار لا يؤثر سلبيًا على منزلة الكتاب؛ لأنه يُخاطب المختصين في الفقه، وأصوله، وهم على دراية بما تدل عليه هذه المعاني.

ثالثًا: الإبهام في ذكر بعض الأسماء، مثل قول: (بعضهم)، (بعض الناس)؛ وهذا الإبهام لا يُنقص من قيمة الكتاب العلمية؛ لأنّ الإبهام قد يكون للشك في نسبة القول لصاحبه، أو لأنّ أهمية القول أكثر من قائله. (3)

رابعًا: البُعد عن التكرار، فكثيرًا ما يُحيل إلى ما سبق، أو إلى ما سيأتي تفاديًا للتكرار، ومن أمثلة ذلك:

أ- **الإحالة إلى ما سبق:** مثل قوله في باب: بيان العقل، عندما أراد تفسير العقل: "وقد مرّ تفسيره قبل هذا" (4) ويعني بذلك تفسير العقل مرّ من قبل في باب: شرائط الراوي.

ب- **الإحالة إلى ما سيأتي:** مثل قوله في باب: متابعة أصحاب النبي ﷺ: "فأما إذا اختلفوا في شيء: فإن الحق في أقوالهم، لا يعدوهم عندنا، على ما نُبين في باب الإجماع إن شاء الله تعالى." (5)

(1) عزل الوكيل: "للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة؛ لأنّ الوكالة حقه فله أن يبطله، إلا إذا تعلق به حق الغير بأن كان وكيلًا بالخصومة يُطلب من جهة الطالب لما فيه من إبطال حق الغير." شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، باب: عزل الوكيل ج: (8)، ص: (143).

(2) أصول البزدوي، ص: (410).

(3) ينظر: علم أصول الفقه في القرن الخامس، عثمان شوشان، رسالة دكتوراه، ص: (1150)؛ الموازنة بين المختصرات الأصولية، مشاري الشثري، ص: (275).

(4) أصول البزدوي، ص: (707).

(5) المرجع نفسه، ص: (531).

وهذه الإحالات من البزدوي أضافت رصيّدًا من الإيجابيات إلى كتاب (كنز الوصول)؛ لأنها إضافة إلى ما حققته من البعد عن التكرار، كانت إحالات واقعية، بعيدة عن الوهم؛ أي: يُحيل إلى موجود تم الحديث عنه فعلاً.

المطلب الثالث

أثر المنطق في أسلوب الكتاب.

عاصر البزدويّ مرحلة التّضح لعلم أصول الفقه في القرن الخامس الهجريّ؛ من حيث كثرة المشتغلين به من مختلف المذاهب الفقهية، والكلامية، وكثرة المصنّفات فيه، وتنوّعها، وفيه ظهر أثر العلوم العقلية في علم أصول الفقه، والاستفادة منها، ومنها علم المنطق،⁽¹⁾ الذي ظهر أثره جليّاً في مصنّفات منهج الجمهور (المتكلمين)، ومع ذلك لم تخلُ مؤلفات منهج الفقهاء من التّأثر به، ومنها كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، الذي ظهر فيه أثر الأسلوب المنطقيّ.

وظهر أثر المنطق عند البزدويّ في التّواحي الإيجابية منه؛ فقد أخذ منه الأسلوب المنهجيّ الذي ساهم في حُسن ترتيب الكتاب، وتقسيم المسائل، واتباع أساليب مُنظمة في مناقشة المخالف، والرّد على اعتراضاته، وابتعد عن المقدمات المنطقية، والحدود المنطقية، وخلا من المسائل المختصة بالعقل، ونقل آراء المشتغلين بالعلوم العقلية.

وفيما يأتي الأثر المنهجيّ لعلم المنطق في كتاب (كنز الوصول إلى علم الأصول):

أولاً: الترتيب المنهجيّ المتسلسل لموضوعات الكتاب، وتقسيمها إلى أبواب، والحرص على الوحدة الموضوعية بينها؛ ببيان الرابط بين الأبواب.

ثانياً: ترتيب عناصر المتن الأصوليّ لكلّ مسألة، وتقسيمها، وعرضها.

ثالثاً: تقسيم الأدلة، والمسائل الأصولية إلى قطعية، وظنية، الذي ترتب عليه أثر في النسخ، ودفع التعارض، والتخصيص، ونحوها،⁽²⁾ اختياره إنّ العام الذي لم يثبت خصوصه، لا

(1) ينظر: علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، وائل الحارثي، ص: (325، 326).

(2) علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري، عثمان شوشان، رسالة دكتوراه، ص: (939)، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق،

وائل الحارثي، ص: (509).

يحتمل تخصيصه بخبر الواحد، والقياس؛⁽¹⁾ لأن العام عنده قطعيّ الدلالة، بينما القياس، وخبر الآحاد من الأدلة الظنية، والقطعيّ لا يُخصّص بالظنيّ.

رابعًا: تقسيم دلالات الألفاظ أربعة أقسام، وكلّ قسم منها إلى أربعة أقسام.

خامسًا: الاستدلال بالأدلة العقلية؛ فالدليل العقليّ من أكثر الأدلة التي استدل بها البزدوي، ولعل ذلك يرجع إلى قوة ظهور المنطق في علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجريّ، وتأثره بالمدرسة الفكرية العقلية في بلاد ما وراء النهر.

سادسًا: استعمال بعض المصطلحات المنطقية، مثل النوع، والجنس، والعين، ومن المواضيع التي وردت فيه: تعريف الخاص بقوله: "فإذا أريد به خصوص الجنس: قيل: إنسان لأنه خاص من بين سائر الأجناس، وإذا أريد به خصوص النوع: قيل: رجل، وإذا أريد به خصوص العين: قيل: زيد وعمرو."⁽²⁾

سابعًا: الجدل الأصوليّ في الكتاب، ومن صورته: مناقشة المخالف، والرّد على اعتراضاته، ومباحث الاعتراضات الواردة على القياس.⁽³⁾

ونلاحظ مما سبق:

أولًا: صياغة كتاب (كنز الوصول) بلغة عربية سليمة بعيدًا عن استعمال الكلمات الفارسية دليل على فصاحة البزدويّ، وسلامة لغته العربية، خلافًا لبعض علماء بلاد ما وراء النهر الذين احتوت كتبهم على ألفاظًا باللغة الفارسية.

ثانيًا: من المآخذ على أسلوب الاختصار أنه من أسباب صعوبة العبارات في بعض المواطن.

(1) ينظر: أصول البزدويّ، ص: (190).

(2) أصول البزدويّ، ص: (96-97)؛ والمقصود بهذه المصطلحات عند الأصوليين: خصوص الجنس: اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين في أحكام الشرع، خصوص النوع: اللفظ المشتمل على كثير متفقين في الحكم، اللفظ الذي له معنى واحد حقيقة. ينظر: نور الأنوار، ملا جيون، مع حاشية قمر الأقمار، وحاشية السنبلّي، ج: (1)، ص: (38).

(3) ينظر: علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، وائل الحارثي، ص: (469).

ثالثاً: مع كَوْن كتاب (كنز الوصول) يمثل كتب منهج الفقهاء في التصنيف الأصوليِّ إلا إنَّ عِلْم المنطق فرض حضوره بشكل واضح، وهذا لا يُعد قدحًا في الكتاب، إنما كان من عناصر القوة التي أعلت المنزلة العلمية في الكتاب.

الفصل الثالث

المنهج الخاص للإمام فخر الإسلام البزدويّ في كتاب:
(كنز الوصول إلى معرفة الأصول)

فيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: عرض المسائل الأصولية.

المبحث الثاني: تصوير المسائل الأصولية.

المبحث الثالث: الحدود والتعريفات.

المبحث الرابع: تحرير الخلاف.

المبحث الخامس: إيراد الأقوال.

المبحث السادس: الاستدلال على القواعد الأصولية.

المبحث السابع: مناقشة المخالف والاعتراض على أدلته.

المبحث الثامن: الاختيار الأصولي.

تمهيد

تميز كتاب (كنز الوصل إلى معرفة الأصول) بصياغة عناصر المتن الأصولي بأسلوب ظهر فيه أثر منهج الفقهاء في التصنيف الأصولي، مع إضافات اختص بها ميزت الكتاب عن غيره من الكتب، مما جعله يرتقي المنزلة التي بلغها في المذهب الحنفي، فأصبح قبلة المتأخرين من علماء أصول الفقه في المذهب الحنفي، وهو أمر ظاهر العيان لكل باحث ودارس لأصول الفقه عند الحنفية.

وتمثلت عناصر المتن الأصولي عند البزدوي فيما يأتي:

• ترجمة المسائل الأصولية، وطريقة عرضها، وتصويرها.

• الحدود والتعريفات.

• تحرير الخلاف ويشمل: تحرير محل النزاع، وذكُر سبب الخلاف ونوعه.

• إيراد الأقوال في المسألة.

• الاستدلال على القواعد الأصولية.

• مناقشة المخالف، والاعتراض على أدلته.

• الاختيار الأصولي

وإضافة إلى ما سبق تميز المتن الأصولي عند البزدوي بوجود الفروع الفقهية، وهو من مميزات مذهب الفقهاء في التصنيف الأصولي، وقد تم تخصيص فصل مستقل لبيان منهجه في توظيف الفروع الفقهية.

وفي هذا الفصل تحليل للمنهج الخاص الذي اتبعه البزدوي في صياغة عناصر المتن

الأصولي في ثمانية مباحث:

المبحث الأول

عرض المسائل الأصولية

من صور التنظيم، والترتيب عند البزدويّ العرض المنهجي المتناسق لعناصر المتن الأصولي؛ فيبدأ بترجمة المسألة، ثم عرض عناصر المسألة، وفيما يأتي بيان لمنهج البزدويّ في عرض المسائل الأصولية في **مطلبين**:

المطلب الأوّل

منهج البزدويّ في ترجمة المسائل الأصولية:

المقصود بترجمة المسألة: عنوان المسألة الأصولية ورسمها، وهي من الأمور التي اهتم بها الأصوليون، وتنوعت أساليبهم في صياغتها، ومن أسباب الاهتمام بالترجمة للمسائل الأصولية؛ لما لها من أثر في التحرير الصحيح للمسألة الأصولية، وتحديد جهة الخلاف ومن ثمّ البناء الصحيح عليها، فالخلل في ترجمة المسألة الأصولية يؤدي إلى الخطأ في بناء القول في المسألة.⁽¹⁾

وقد اتبع البزدويّ منهجًا واحدًا في ترجمة المسائل الأصولية، وهو:

1- الترجمة للأبواب بصيغة الخبر، ترجمةً عامة لا دلالة فيها، فهي عنوان للمسألة، ولم يوجد عنده تراجم للمسائل بصيغة الاستفهام، ولم يخرج البزدويّ عن هذا المنهج إلا في مواضع نادرة، منها:

مسألة تخصيص العلل، إذ صدّرها بترجمة دلت على اختياره في المسألة، فقال: باب: (فساد تخصيص العلل)؛ فيلاحظ هنا: أنّ الترجمة هي اختياره في مسألة تخصيص العلل،⁽²⁾ الذي خالف فيه أئمة المذهب الحنفيّ الذين أجازوا تخصيص العلل المؤثرة.⁽³⁾

2- ترجم لبعض الأبواب في نهاية الباب الذي يسبقه في بعض أبواب الكتاب.

ونلاحظ من ذلك: أنّ تراجم المسائل الأصولية عند البزدويّ تميزت بسهولة العبارة، ووضوحها في الدلالة على محتوى المسألة.

(1) ينظر: بحث: المنهج في بحث المسألة الأصولية الخلافية، عبدالله البارقي، ص: (8)؛ الموازنة بين المختصرات الأصولية، مشاري الشثري، ص: (201).

(2) "تخصيص العلة عبارة عن: تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع". كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (46).

(3) ينظر: أصول البزدوي، ص: (622)؛ كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (46).

المطلب الثاني

منهج البزدويّ في عرض المسائل الأصولية:

لم يلتزم البزدوي بمنهج خاص في عرض عناصر المتن الأصولي؛ فقد تنوعت صور عرض، وترتيب عناصر المتن الأصوليّ عنده، منها:

أولاً: يبدأ بمقدمة تمهيدية يذكر فيها أقسام المسألة بإجمال، ثم يبدأ في تفصيل الأقسام:

مثاله: ما جاء في باب: (بيان تفصيل المنسوخ):⁽¹⁾

بدأه بذكر أقسام المنسوخ الأربعة، فقال: "المنسوخ أنواع: التلاوة والحكم، والحكم دون التلاوة، والتلاوة بلا حكم، ونسخ وصف في الحكم."

ثم بدأ تفصيل كلّ قسم، بالتمثيل له، وبيان حكمه، وعرض الأقوال فيه، وبيان اختياره، مع الاستدلال على صحة اختياره من المعقول، ثم ذكر التفريع الفقهيّ.

ثانياً: يبدأ بالجزم في حكم المسألة الأصولية:

وله في ذلك طرق متعددة، منها:

1- يجزم بحكم المسألة، ثم يورد فروعاً فقهية مُخرّجة على القاعدة يحدد فيها وجه تطبيق القاعدة عليها، مثاله: بدايته لباب (معرفة أحكام الخصوص)؛ فقد بدأه بالجزم بحكم الخاص، وأنّه يفيد القطع واليقين، بقوله: "اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً وبقيناً بلا شبهة لما أريد به من الحكم..." ثم ذكر فروعاً فقهية مُخرّجة على القاعدة، بيّن فيها وجه تطبيق القاعدة عليها، مع ذكر الأقوال المختلف فيها.⁽²⁾

2- يجزم بحكم المسألة، ويبيّن أنّه القول المختار، ثم يذكر فروع المذهب التي استنبط منها الأصل الذي جزم به، ثم يذكر الأقوال في المسألة، ثم الأدلة، ثم مناقشة الأقوال، والإجابة عن الاعتراضات، مثال ذلك: باب (معرفة أحكام العموم)، بالجزم بحكم العام،

(1) ينظر: أصول البزدويّ، ص: (506).

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص: (107).

وأنه يفيد القطع واليقين مثل الخاص، ثم ذكر فروع من المذهب التي خرج من الأصل، ثم ذكر الأقوال في حكم العام، ثم أدلة كل قول مع مناقشته، والإجابة عن الاعتراضات عليها.⁽¹⁾

3- يبدأ بالقول المختار عنده، ثم يذكر قول المخالف ودليله، ثم يستدل على صحة اختياره، مثاله: باب: (بيان الشرط) - شرط النسخ-: بدأ الباب بالقول المختار عنده في شرط التمكن من الفعل فقال: "وهو التمكن من عقد القلب، فأما التمكن من الفعل: فليس بشرط عندنا."

ثم عرض قول المخالف وهم: المعتزلة، ثم ذكر دليلهم من المعقول، ثم استدل على صحة اختياره من السنة والمعقول.⁽²⁾

ثالثاً: يبدأ المسألة بتحرير محل النزاع فيها:

بدأ البزدويّ بعض المسائل بتحرير محل النزاع فيها، بذكر الأقوال فيها، ثم تحديد اختياره، ثم عرض أدلة كل قول ومناقشتها، مع ذكر الفروع الفقهية للتمثيل، وللتخريج على الأصل المقرر.

مثال ذلك: بداية فصل (تعليل النصوص)، بدأ الفصل بذكر محل النزاع بين القائلين بحجية القياس في تعليل النصوص المتضمنة للأحكام؛ أي: في وجود علة صالحة لأن تتخذ أساساً للقياس، مع إمكان التعرف عليها بمسالك العلة عند الأصوليين،⁽³⁾ بقوله: "واختلفوا في هذه الأصول."

ثم ذكر الأقوال الأربعة في المسألة، وحدد القول المختار عنده، ثم مثل بفرع فقهي، ثم ذكر حجة كل قول، وختم بالفروع الفقهية.⁽⁴⁾

(1) ينظر : المرجع نفسه، ص: (190).

(2) ينظر : أصول البزدويّ، ص: (493).

(3) ينظر : بحث: الأحكام الشرعية وقاعدة التعليل والتعبد، سعاد رباح، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد: (2)، العدد: (3)، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإنسانية، ص: (114).

(4) ينظر: أصول البزدويّ، ص: (565).

رابعًا: يبدأ المسألة بالحدّ (التّعريف):

من مسالك البزدويّ في عرض بعض المسائل بدايتها بذكر الحد (التّعريف)، يبدأ بالتعريف الاصطلاحيّ،⁽¹⁾ أو بالتعريف اللغويّ، ثم يبدأ بتفصيل المسألة، بذكر الأقوال وحججها ومناقشتها، وتحديد اختياره، وما يتفرع عليه من مسائل فقهية، من أمثلة ذلك:

1- البدء بالتعريف الشرعيّ: مثل باب (خبر الواحد) بدأه بتعريف خبر الآحاد، بقوله: "وهو كل خبر يرويّه الواحد أو الاثنان فصاعدًا، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر".⁽²⁾

2- البداية بالتعريف اللغويّ: بداية باب: (البيان) بتعريف البيان لغة بقوله: "البيان في كلام العرب: عبارة عن الإظهار، وقد يستعمل في الظهور، قال الله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: 4]، ﴿هُدًى بَيَانًا لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 138]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: 19]، والمراد بهذا كله: الإظهار والفصل.⁽³⁾

خامسًا: يبدأ المسألة بذكر مناسبتها لما سبقها:

مثل بداية باب: (الكتابة والخط): بدأه بذكر مناسبتها لما سبقه من ، فقال: "وهذا يتصل بما سبق ذكره من باب الضبط."⁽⁴⁾

ثم عدّد عناصر المسألة، ثم بدا في تفصيل كلّ عنصر منهما، بذكر أقسامه، والفروع الفقهية التي تم تخريج الأصل منها.

هذا التنوع في منهج البزدوي في عرض المسائل، يدلّ المَلَكَة العلمية التي اتصفت بالمرونة في التأليف؛ بعرض عناصر المتن الأصوليِّ ووفق ما يقتضيه المقام، من تقديم بعضها، أو تأخيرها، أو حذفه متى دعت الحاجة إلى ذلك.

(1) استعمل البزدوي ألفاظ: (في الشرع)، و(في الشريعة)، (شرعًا) للتعبير عن المعنى الاصطلاحيّ في أكثر من موضع، ينظر: أصول البزدويّ ص: (328، 642، 680، 681).

(2) أصول البزدوي، ص: (360).

(3) المرجع نفسه، ص: (465).

(4) المرجع نفسه، ص: (422).

المبحث الثاني

تصوير المسائل الأصولية

إنّ تصوير مسائل العلم تصويرًا صحيحًا قبل دراستها، من أهم عوامل للوصول إلى نتائج صحيحة؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع من تصوره، وفيما يأتي بيان لمنهج البزدويّ في تصوير المسائل الأصولية في مطلبين:

المطلب الأول: أهمية تصوير المسألة الأصولية

المقصود بتصوير المسألة: إدراك ماهية المسألة المدروسة، وبيان معناها، وتحرير حقيقتها بعد تمحيص مفرداتها؛ بحيث تتميز عن غيرها، ويتضح المراد منها، من غير أن يحكم عليها بنفي، أو إثبات، مما يؤمن معه الخلل في بحثها.⁽¹⁾

أهمية تصوير المسألة الأصولية:

اهتم الأصوليون بتصوير المسائل الأصولية، فهذا الباقلانيّ يقول في بداية مسألة الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض: "إنّ الواجب تصوير هذه الجملة، والاستثناء منها ليقع الكلام فيه موقعه."⁽²⁾

وقال الجوينيّ في مسألة الزيادة على النص من باب (النسخ): "ومدارها على تحقيق تصويرها."⁽³⁾

وسبب هذا الاهتمام بتصوير المسائل الأصولية: أنّ التصوير الصحيح للمسألة تُبنى عليه المخرجات الصحيحة للمسألة من الترجيح، والاختيار، والتفريع الفقهيّ، لذلك الخلل

(1) ينظر: بحث: المنهج في بحث المسألة الأصولية الخلافية، عبدالله البارقي، ص: (34)؛ تأصيل بحث المسائل الفقهية، خالد السعيد، ص: (42)..

(2) التقريب والإرشاد، الباقلانيّ، ج: (3)، ص: (145).

(3) البرهان، الجوينيّ، ت: صلاح عويضة، ج: (2)، ص: (254).

في تصوير المسألة يؤدي إلى خلل في فهمها، وتحديد محل الخلاف فيها، مما يؤدي إلى الخلل في المخرجات المترتبة عليها.⁽¹⁾

المطلب الثاني: منهج البزدويّ في تصوير المسائل الأصولية

اهتم البزدويّ بتصوير المسائل الأصولية، بإعطاء صورة واضحة للمسألة، وتقريبها للأذهان، أمّا المسائل بدهية التّصور يبدأها بالأقوال؛ لوضوحها، مثل (باب موجب الأمر في معنى العموم والتكرار) بدأها بالأقوال مباشرة،⁽²⁾ ومن صور منهجه في تصوير المسائل:

أولاً: تصوير المسألة بذكر معناها:

ويكون ذلك بذكر معنى المسألة في بدايتها؛ لتوضيح صورتها، وتميزها عن غيرها من المسائل، مثل بدايته للمشهور من الأخبار بتصوير معناه عند الحنفية؛ لتمييزه عن المشهور من الأخبار عند المحدثين، بقوله: "ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر، فصار ينقله قوم لا يتوّهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وأولئك قوم ثقات لا يتّهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم: بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى."⁽³⁾

نجده هنا أعطى تصويرًا دقيقًا للمشهور من الأخبار عند الحنفية، بأنه في منزلة وسطى بين خبر الآحاد، والخبر المتواتر: فكون أصله خبر آحاد سقط به حكم اليقين، ولكن لما انتشر واشتهر في القرن الثاني ورواه قوم ثقات لا يتّهمون تواطؤهم على الكذب، أصبح بمنزلة المتواتر.⁽⁴⁾

(1) يُنظر: بحث: المنهج في بحث المسألة الأصولية الخلافية، عبدالله البارقي، ص: (34-35)؛ منهجية البحث في علم أصول الفقه، أطروحة دكتوراه، محمد حاج عيسى، ص: (240).

(2) أصول البزدويّ، ص: (127).

(3) المرجع نفسه، ص: (357).

(4) يُنظر: كشف الأسرار، البخاريّ، ج: (2)، ص: (534).

ثانيًا: تصوير المسألة بمثال يوضحها:

سار البزدويّ على منهج الأصوليين بالاهتمام بالتمثيل، فأكثر من تصوير المسائل بمثال يوضحها، واستعمل في ذلك عبارات مختلفة، منها: "مثال هذا الأصل"، "وإنما يظهر ذلك بأمثله"، "مثال ذلك".⁽¹⁾

وقد تنوعت الأمثلة عنده، ما بين مثال من القرآن الكريم، أو من الحديث الشريف، أو بعمل الصحابي، أو التمثيل بفرع فقهي، وهذا التنوع في الأمثلة يدلّ على سعة علم البزدويّ، وتنوع فروع العلم التي برع فيها، ومن أمثلة ذلك:

1- التّصوير بمثال من القرآن الكريم:

مثل تصويره للتّوع الثالث من الوجوه التي تترك بها الحقيقة، ويُصار إلى المجاز، وهو تركها بما هو ثابت بسياق النّظم، فقد صوّر المسألة بمثال من القرآن الكريم، فقال:

"وأما الثابت بسياق النّظم فمثل قول الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: 29]: تُرِكَت حقيقة الأمر والتخيير بقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنآ أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ وحُمِلَ على الإنكار والتوبيخ مجازًا."⁽²⁾

نرى هنا أنه استعان بمثال من القرآن الكريم لتصوير المسألة وتوضيحها: فالحقيقة في الآية هي التخيير بين الإيمان، وبين الكفر في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ﴾ تُرِكَت وحُمِلَ المعنى على المجاز، وهو الإنكار والتوبيخ، لقريظة ثابتة بسياق النّظم، وهي قوله تعالى: ﴿إِنآ أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾.⁽³⁾

(1) أصول البزدويّ، ص: (127، 591، 612).

(2) أصول البزدويّ، ص: (241).

(3) ينظر: كشف الأسرار، البخاريّ، ج: (2)، ص: (149-150).

2- التصوير بمثال من السُّنة النبويّة:

مثال ذلك: تصويره لشروط التأثير في العلة، وأنّ التأثير معقول لغة، وعياناً، واستدلالاً، بقوله: "وإنما يظهر ذلك بأمثله، وذلك مثل قول النبي عليه السلام في الهرة: (إنها ليست بنجسة، وإنّما هي من الطّوّافين عَلَيْكُمْ، أَوْ الطّوّافَاتِ):"⁽¹⁾"⁽²⁾ فقد علل لطهارة الهرة بما ظهر أثره، وهو الضرورة المتمثلة في كَوْن الهرة من الطّوّافين، وهو وصف مؤثر شرعاً؛ لأنّ الهرة لما كانت من الطّوّافين فإنه يصعب الاحتراز عن سورها، فسقط اعتبار النجاسة دفعاً للحرَج.⁽³⁾

3- التّصوير بفرع فقهيّ:

من منهج البزدويّ الإكثار من تصوير المسائل بالفروع الفقهيّة، وحرص على تكون أن أمثلة حقيقية، بعيداً عن الفرضيات، مثال ذلك:

تصويره لحقيقة الاستحسان: وهي تقديم القياس الذي قَوِيَ أثره على القياس الذي ضعف أثره،⁽⁴⁾ بفرع فقهيّ من باب الطهارة وهو: طهارة سؤر سباع الطير استحساناً، فقال:

"**مثال ذلك:** أن سؤر سباع الطير في القياس: نجس؛ لأنه سؤر ما هو سبع مطلق، فكان كسؤر سباع البهائم، وهذا معنى ظاهر الأثر؛ لانهما سواء في حرمة الأكل، وفي الاستحسان هو طاهر؛ لأن السَّبْع ليس بنجس العين؛ بدليل جواز الانتفاع به شرعاً، وقد ثبت نجاسته ضرورة تحريم لحمه، فأثبتنا حكماً بين حُكْمين وهو النجاسة المجاورة، فثبتت صفة النجاسة في رطوبته ولُعبابه، وسباع الطير يشرب بالمنقار على سبيل الأخذ، ثم الابتلاع، والعَظْم طاهرٌ بذاته، خالٍ عن مجاورة النجس."⁽⁵⁾

(1) أخرجه الترمذي في سننه: بلفظ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطّوّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطّوّافَاتِ)، أبواب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم: (92)، ج: (1)، ص: (136)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(2) أصول البزدويّ، ص: (591-592).

(3) ينظر: كشف الأسرار، البخاريّ، ج: (3)، ص: (520).

(4) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (9).

(5) أصول البزدوي، ص: (612).

4- التّصوير بمثال من اللغة العربية:

مثل قوله في توضيح طريق الاستعارة عند العرب في باب أحكام الحقيقة والمجاز: فبعد أن بيّن أن طريق الاستعارة عند العرب: الاتصال بين الشئيين صورة، أو معنى، قال في توضيح ذلك: "أمّا المعنى: فمثل قولهم للبليد: حمار، وللشجاع: أسد؛ لاتصالٍ ومشابهةٍ في المعنى بينهما. وأمّا الصورة: فمثل تسمية المطر سماءً: قالوا: ما زلنا نطأ السماء حتى اتيناكم: أي المطر؛ لاتصالٍ بينهما صورة؛ لأن كل عالٍ عند العرب: سماءً، والمطر من السحاب ينزل، وهو سماءً عندهم فسُمِّيَ باسمه." (1)

ثالثًا: تصوير المسألة بتقسيمها:

وهي من الطرق النافعة في دراسة المسائل، والإحاطة بخصائصها، (2) ومن أمثلة ذلك عند البزدوي: تصويره لمسألة: الطعن الذي يلحق الحديث من قبل غير راويه: فقد المسألة تقسيمًا ثنائيًا أعطى صورة واضحة لصور الطعن في الحديث من قبل غير راويه، ثم شرع في تفصيل كلّ قسم، وفيما يأتي تقسيمه للمسألة: "وهذا على قسمين:

قسم من ذلك: ما يلحقه من الطعن من قبل أصحاب النبي ﷺ. وقسم منه: ما يلحقه من قبل أئمة الحديث. وما يلحقه من قبل الصحابة رضي الله عنهم فعلى وجهين: إمّا أن يكون من جنس ما يحتمل الخفاء عليه، أو لا يحتمله. والقسم الثاني على وجهين أيضًا: إمّا أن يقع الطعن مبهمًا بلا تفسير، أو يكون مفسرًا بسبب الجرح:

(1) المرجع نفسه، ص: (225).

(2) ضوابط المعرفة، عبدالرحمن حبنكة، ص: (138).

فإن كان مفسرًا: فعلى **وجهين** أيضًا:
إمّا أن يكون السبب مما يصلح الجرح به، أو لا يصلح:
فإن صلح: فعلى **وجهين** أيضًا:
إمّا أن يكون ذلك مجتهدًا في كونه جرحًا، أو متفقًا عليه.
فإن كان متفقًا عليه: فعلى **وجهين** أيضًا:
إمّا أن يكون الطاعن موصوفًا بالإتقان والنصيحة، أو بالعصبيّة والعداوة" (1)

رابعًا: التصوير بالحدّ:

تفصيل هذه النقطة في مبحث: الحدود والتعريفات، وهو المبحث الآتي.
وهذا التنوع في أساليب تصوير المسائل عند البزدوي دليل على أسلوبه العلمي القائم على التفكير المنهجي؛ من حيث مراعاة متطلبات كلّ مسألة فيصورها وفق ما يتطلبه المقام؛ لئلا يقع اللبس بين المسائل المتشابهة، وأيضًا للوصول إلى النتائج الصحيحة المترتبة على كل مسألة.

(1) أصول البزدوي، ص: (440).

المبحث الثالث

الحدود والتّعريفات

من منهج البزدويّ تعريف ما يقتضي المقام تعريفه، بذكر ما يميزه عمّا يشابهه، وتفصيل ذلك في مطلبين:

المطلب الأوّل

تعريف الحدود، والتّعريفات، وبيان أهميتها

الفرع الأوّل: تعريف (الحدود):

لغة: مفردها: (حدّ)، من: (حدد)، أصل الحدّ: المنع، والفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، ومنه (الحدود): وهي العقوبات الشرعية، التي تمنع من الرجوع إلى المعصية،⁽¹⁾ ومنه حدود الدّار؛ "لأنّها تمنع دخول غيرها فيها، وخروج شيء منها."⁽²⁾

اصطلاحًا: للأصوليين أقوال في تعريف الحدّ، منها:

1- تعريف أبي الوليد الباجي، عرّف الحدّ بأنه: "اللفظ الجامع المانع."⁽³⁾

2- ومن المعاصرين: "ما يُقال عن الشيء؛ لِيُفيدَ تصوّره بالكُنْه، أو بما يميزه عن كلّ ما عداه"⁽⁴⁾

ومن التّعريفين اللغويّ، الاصطلاحى نلاحظ: أن كلاهما أفاد معنى: المنع والتمييز بين الشيئين: فالمنع في الحدّ: "لأنه مانع من دخول غير المحدود فيه، ومانع من خروج شيء

(1) ينظر : مادة: (حدد)، مقاييس اللغة، ابن فارس: ص: (222)؛ لسان العرب، ابن منظور؛ ج: (3)، ص: (79).

(2) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، ت: محمود السيد، ص: (104).

(3) الحدود، أبو الوليد الباجي، ص: (53). وقال أ.د. عبدالكريم النملة: أنه أقرب تعريفات الحدّ إلى الصّحة. ينظر: الشامل في حدود ومصطلحات أصول الفقه، ج: (1)، ص: (21).

(4) مقدمة في صنع الحدود والتعريفات، عبدالرحمن السنوسي، ص: (21).

من المحدود عنه" (1)

والتمييز بين الشيئين: هو فائدة (الحدّ) وهو تمييز المحدود والفصل بينه وبين غيره لئلا تختلط الحقائق. (2)

الفرع الثاني: تعريف: (التعريفات):

لغة: مفردها: تعريف، من: (عَرَفَ)، والتعريف الإعلام، وأيضًا: إنشاد الضالة، و(عَرَفَهُ) الأمر: أعلمه إياه. (3) وقال الطّوْفِيُّ: "حقيقة التعريف: هو فعل المعرّف، ثم أطلق في الاصطلاح على اللفظ المعرّف به مجازًا؛ لأنه أثر اللفظ كما أن التّعريف أثر المعرّف." (4)

اصطلاحًا:

يُسمى: (المُعرّف)، أو (القول الشّارح)، وهو:

- 1- "قول يشرح به مفرد من المفردات التّصورية الكلّية، أو الجزئية؛ لإفادة المخاطب تصوّر هذا المفرد بكنهه وحقيقته، أو لإفادته تمييزه عمّا عداه تمييزًا كاملًا" (5)
- 2- "التّعريف مجموع الصفات التي تُكوّن مفهوم الشّيء مميّزًا عما عداه" (6)

ومن التعريفين اللغويّ، الاصطلاحي نلاحظ: أنّ كلاهما يدلّ على معنى مشترك: هو الإعلام عن (المعرّف) بأوصاف خاصة به تميزه عن سواه.

الفرع الثالث: العلاقة بين (الحدّ) وبين (التعريف):

(1) ضوابط المعرفة، عبدالرحمن حبنكة، ص: (63).

(2) ينظر: الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص: (56)؛ البحر المحيط، الزركشي، ج: (1)، ص: (74)،

(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج: (9)، ص: (153).

(4) شرح مختصر الروضة، الطوفيّ، ت: عبدالله التركي، ج: (1)، ص: (114).

(5) ضوابط المعرفة، عبدالرحمن حبنكة، ص: (62).

(6) طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، د. يعقوب الباحسين، ص: (139).

لم يفرق الأصوليون بين (الحدّ)، وبين (التّعريف)؛ فيقال: الحدّ، والمعرّف، والتّعريف، والقول الشارح،⁽¹⁾ فكلاهما اسمان لمسمى واحد وهو: تمييز المحدود عن غيره،⁽²⁾ والخاصة: أن (الحدّ) اختيار القدامى، و(التّعريف) اختيار المعاصرين.⁽³⁾

الفرع الرابع: أهمية الحدود والتعريفات:

تمثل الحدود والتعريفات مفاتيح العلوم؛ فمعرفة كلّ علم تتوقف على معرفة حدوده وتعريفاته، وهي من أهم الأمور التي تعين في فهم حقائق الأمور، ومعرفة مبادئ النظر في الأدلة؛ فهي البوابة التي يدخل منها الناظر لتصوير الأحكام، والقضايا، ومن ثم إعطاء الحكم المناسب لها، ومنه قول الآمدي: "حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً: بالحدّ أو الرسم؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه"⁽⁴⁾

ومن أهمية الحدود والتعريفات التمييز بين المتشابه من الكلام، ورفع التناقض عنه؛ لأنّ الخلل في التعريفات يوقع الخلط بين المعاني، وفي ذلك قال ابن حزم وهو يُبيّن الفرق بين السبب والعلة، وخطأ من أطلق لفظ: السبب على العلة: "والأصل في كل بلاء وعماء وتخليط وفساد: اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة، فيخبر المُخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المُخبر، فيقع البلاء والإشكال، وهذا في الشريعة أضر شيء وأشدّه هلاكاً لمن اعتقد الباطل، إلا من وفقه الله تعالى."⁽⁵⁾

(1) ينظر: مقدمة في صنع الحدود والتعريفات، عبدالرحمن السنوسي، ص: (22).

(2) ينظر: الجدل عند الأصوليين، د. مسعود فلوسي، ص: (186).

(3) ينظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، د. يعقوب الباحثين، ص: (172)؛ الجدل عند الأصوليين، د. مسعود فلوسي، ص: (187).

(4) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ت: عبدالرزاق عفيفي، ج: (1)، ص: (19).

(5) الإحكام لابن حزم، ج: (8)، ص: (101).

وعن طريق الحدّ والتعريف يكون التمييز بين الحقائق، فمعرفة الحدود تنهي كثيرًا من الخلافات اللفظية.⁽¹⁾

ومن هذا المنطلق اهتم علماء أصول الفقه بقضية الحدود والتعريفات، وصدّروا بها كتبهم، وافتتحوا بها مسائل كتبهم وأبوابها؛ فيها تُفهم المسائل، وتُقَرَّب إلى الأذهان، وبها يزول اللَّبس.

(1) ينظر: الشامل في حدود ومصطلحات أصول الفقه، ج: (1)، ص: (71-72)؛ التجديد الأصولي، أحمد الريسوني، ص: (90-92)؛ الجدل عند الأصوليين، د. مسعود فلوسي، ص: (191-192).

المطلب الثاني

منهج البزدويّ في إيراد الحدود والتّعريفات

سار البزدويّ على منهج الأصوليين في تعريف ما تدعو الحاجة إلى تعريفه في بداية الباب، وأيضاً تعريف المسائل الفرعية المندرجة تحت بعض الأبواب متى استدعى المقام للتعريف، أمّا المسائل واضحة المعنى فلم يتطرق إلى تعريف مفرداتها؛ ولعل سبب ذلك أسلوب الاختصار، ومن صور ذلك:

أوّلاً: يبدأ المسألة بتعريف مفرداتها:

وهو المنهج الذي سار عليه في المسائل التي بحاجة إلى تعريف مفرداتها، ومن أمثلة ذلك:

1- قوله في بداية باب (المعارضة): "وهذا الفصل أربعة أقسام في الأصل: وهو معرفة التعارض لغّة"⁽¹⁾

2- تصريحه في أوّل باب (القياس) أنّ أوّل ما يبدأ به التعريف، بقوله: "الكلام في هذا الباب ينقسم إلى أقسام: أوّلها: الكلام في تفسير القياس"⁽²⁾

3- قوله في أوّل باب: (التّرجيح): "الكلام في هذا الباب أربعة أضرب: أحدها: في تفسير التّرجيح، ومعناه لغّةً وشريعةً"⁽³⁾

من الأمثلة السابقة نرى أنّ الألفاظ التي استعملها البزدويّ في التعبير عن (التعريف) هي: (تفسير)، و(معنى)، و(معرفة)، بينما وردت كلمة (الحدّ) في موضع واحد

(1) أصول البزدويّ، ص: (449).

(2) المرجع نفسه، ص: (552).

(3) المرجع نفسه، ص: (642).

في تعريف البيان بقوله: "حدّ البيان: ما يظهر به ابتداء وجوده، فأما التغيير بعد الوجود: فنسخ وليس ببيان."⁽¹⁾

ثانيًا: تعريف المسائل الأصولية الفرعية:

من منهجه تعريف المسائل الفرعية المندرجة تحت الباب الرئيس، مثل تعريف الفاسد، وهو إحدى المسائل الفرعية تحت باب التّهْي، بقوله: "ومعنى الفاسد: ما هو غير مشروع بوصفه، مثل الفاسد من الجواهر"⁽²⁾

ثالثًا: التعريف بذكر المعنى الاصطلاحيّ، والمعنى اللغويّ:

من منهج البزدويّ في الحدود الجمع بين المعنى الاصطلاحيّ، وبين المعنى اللغويّ متى احتاج المقام لذلك، أو الاكتفاء بأحدهما، ومن صور ذلك:

1- تقديم المعنى اللّغويّ على المعنى الاصطلاحيّ:

وهو الغالب على منهجه عند الجمع بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحيّ، مثل:

أ- تعريف (الواجب):

عرّف الواجب في اللغة بأنه من الوجوب، وهو السقوط، أو يحتمل أنه من الوجبة، وهو الاضطراب، ثم عرّفه اصطلاحًا بقوله: "وهو في الشّرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة"⁽³⁾

ب- تعريف (السبب):

بدأ بالتّعريف اللّغوي وذكر أنّ له ثلاثة معانٍ في اللغة: (الطّريق، والباب، والحبل)، وعزز كلّ معنى منها بشاهدٍ من القرآن الكريم، أو من شعر العرب، ثم ربط بين المعاني الثلاث ثم انتقل إلى المعنى الاصطلاحيّ فقال:

(1) المرجع نفسه، ص: (472).

(2) المرجع نفسه، ص: (184).

(3) أصول البزدويّ، ص: (328).

"أما السبب: فإنه يُذكر ويراد به الطريق، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ٨٤ فَاتَّبَعَ سَبَبًا ٨٥﴾ [الكهف: 84-85]؛ أي: طريقًا.

ويُذكر ويراد به الباب، قال الله تعالى: ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ٣٦ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ﴾ [غافر: 36-37]: يريد به أبوابها.

ومنه قول زهير بن أبي سلمى: ولو نال أسباب السماء بسلم.
ويُذكر، ويراد به الحبل، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾ [الحج: 15]؛ أي: بحبل إلى السقف."
ثم ذكر الرّابط بين المعاني الثلاثة التي ذكرها - (الباب، والسبب، والحبل) - بقوله:
"ومعنى ذلك واحد، وهو ما يكون طريقًا إلى الشّيء."

وبعدها انتقل إلى المعنى الاصطلاحيّ، وضرب له مثال يوضحه فقال: "وهو في الشريعة: عبارة عمّا هو طريق إلى الشّيء، مَنْ سلكه وصل إليه، فناله في طريقه ذلك، لا بالطريق الذي سلك، كمن سلك طريقًا إلى مصر: بلّغَه من ذلك الطّريق، لا به، لكن يمشيه"⁽¹⁾

2- تقديم المعنى الاصطلاحيّ على المعنى اللّغويّ:

اتبع هذا المنهج في تعريفه لأقسام وجوه التّظلم في بداية الكتاب، ولعلّ سبب ذلك بيان أهمية المعنى الاصطلاحيّ، وأنّه هو المقصود أساسًا، وأنّ المعنى اللّغويّ "لزيادة فهم المراد"،⁽²⁾ ومن أمثلة ذلك:
(تعريف النّص)⁽³⁾: عرّفه اصطلاحًا بقوله: "وأما النّص: فما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنّى من المتكلم، لا في نفس الصيغة"

(1) أصول البزدويّ، ص: (680).

(2) المدخل إلى الملكة الأصولية، د. أحمد العتيبيّ، ص: (102، 103).

(3) أصول البزدويّ، ص: (100).

ثم انتقل إلى المعنى اللغوي، فقال: "مأخوذ من قولهم نَصَّصْتُ الدَّابَّةَ: إذا استخرجت بتكلفتك منها سيرًا فوق سيرها المعتاد. وسمى مجلس العروس مَنَصَّةً: لأنَّه ازداد ظهورًا على سائر المجالس بفضل تكلفتها اتصل به من جهة الوَضْع." (1)

3- يذكر العلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي:

لم يكن من منهجه ذكر العلاقة بين المعنى الاصطلاحي، وبين اللغوي، إلا مواضع معدودة، منها ما ذكره في (تعريف المؤول): فقد عرّف (المؤول) اصطلاحًا بقوله:

" وأما المؤول: فما ترجّح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي "

ثم عرّفه لغة فقال: " وهو مأخوذ من: آل يؤول: إذا رجّعته، وأوّلته: إذا رجّعته وصرفته." (2)

ثم ذكر العلاقة بين المعنى الاصطلاحي، وبين المعنى اللغوي بقوله: "لأنك لما تأملت في موضوع اللفظ فصرفت اللفظ إلى بعض المعاني خاصة: فقد أوّلته إليه، وصار ذلك عاقبة الاحتمال بواسطة الرأي. قال الله تعالى ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: 53]؛ أي: عاقبته." (2)

4- يكتفي بالمعنى الاصطلاحي:

في بعض المسائل يكتفي بالتعريف الاصطلاحي فقط؛ ولعلّ سبب ذلك وضوح المعنى الاصطلاحي في الدلالة على المعنى المقصود، وأنه هو الأصل الذي يُحمل عليه المعنى، (3) مثل:

(1) المرجع نفسه، ص: (100).

(2) المرجع نفسه، ص: (98).

(3) ينظر: المدخل إلى الملكة الأصولية، د. أحمد العتيبي، ص: (103).

(تعريف السّفه): فقال في تعريفه: "السّفه هو: العمل بخلاف موجب الشرع من وجه، واتباع الهوى، وخلاف دلالة العقل وإن كان أصله مشروعًا."⁽¹⁾ ولم يتطرق إلى معناه لغة.

5- يكتفي بالمعنى اللغوي:

في بعض المسائل يكتفي بالتّعريف اللغويّ فقط، ولا يتطرق إلى المعنى الاصطلاحيّ؛ ولعل سبب ذلك وضوح المعنى اللغويّ في الدلالة على المعنى، مثل: أ. تعريف (المعارضة) بقوله: "وهذا الفصل أربعة أقسام في الأصل: وهو معرفة التعارض لغةً، وشرطه، وركنه، وحكمه شريعةً.

أمّا معنى المعارضة لغةً: فالممانعة على سبيل المقابلة يُقال: عَرَّضَ لي كذا: أي استقبلني بِصِدِّ وَمَنَع، وَسُمِّيت الموانع: عوارض"⁽²⁾ ولم يذكر معنى المعارضة في الاصطلاح.

ب. تعريف (الترجيح)، فقد فصل في المعنى اللغويّ، وعند المعنى الاصطلاحيّ قال: "وكذلك معنى الترجيح شرعًا."⁽³⁾ أي: المعنى الاصطلاحيّ مثل المعنى اللغويّ.

رابعًا: التّعريف ببيان الحكم:

وهنا لا يذكر معنى اللفظ، إنّما يذكر حكمه، مثل: (تعريف النّفل) عرفه بذكر حكمه، بقوله: "وأما النّفل: فما يُثاب المرء على فعله، ولا يُعاب على تركه."⁽⁴⁾

خامسًا: التّعريف بالمثال:

(1) أصول البزدوي، ص: (769).

(2) المرجع نفسه، ص: (449).

(3) المرجع نفسه، ص: (642).

(4) المرجع نفسه، ص: (333).

من منهجه التعريف بالمثال خاصة في تعريف المسائل الفرعية، ومن أمثلة ذلك: (تعريف الصَّغر)؛ فلم يذكر معناه، إنّما اكتفى بالتمثيل له بقوله: "وأما الصَّغر: فمثل الجنون أيضًا؛ لأنه عديم العقل والتمييز."⁽¹⁾

سادسًا: التعريف بالّضد:

ومن صور التعريف عند البزدويّ: تعريف الشّيء بما يُقابله: (ضده)، منها: تعريف (الكناية) بقوله: "والكناية: خلاف الصّريح."⁽²⁾ ونرى هنا أنّه اكتفى في تعريف الكناية بأنّها خلاف الصّريح، فيفهم معناها.

سابعًا: يذكر الخلاف في التعريف:

في مواضع قليلة كان البزدويّ يذكر الخلاف التعريف بين علماء المذهب، مثال ذلك: ما ورد في تعريف العام: **فبعد تعريفه للعام** بقوله: "وهو: كلّ لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء، لفظًا أو معنى." **ذكر تعريف الجصاص للعام:** "أنّ العام ما ينتظم جمعًا من الأسماء أو المعاني." **ثم استدرک البزدويّ عليه** موضحًا وجه الخطأ في تعريفه وهو قوله: (أو المعاني)، والتمس له العذر أنه سهو منه، مُبيّنًا الصواب، بقوله: "وقوله: (أو المعاني): سهو منه، أو مؤول؛ لأنّ المعاني لا تتعدد إلا عند اختلافها وتغايرها، وعند اختلافها وتغايرها: لا ينتظمها لفظ واحد، بل يحتمل كلّ واحد منها على الانفراد، وهذا يسمى: مشتركًا.

وقد ذكر بعد هذا أن المشترك لا عموم له، فثبت أنه سهو ومؤول. وتأويله: أن المعنى الواحد لما تعدد محلّه يُسمّى: معاني؛ مجازًا؛ لتعدد محاله، لكن كان ينبغي أن يقول: (والمعاني) والصحيح أنه سهو."⁽³⁾

(1) أصول البزدوي، ص: (724).

(2) المرجع نفسه، ص: (104).

(3) المرجع نفسه، ص: (97، 98).

ثامناً: ذكر الفرق بين التعريفات: يذكر التعريف ثم يذكر الفرق بينه وبين تعريف آخر قد يُظن أنه يماثله، مثل بيانه الفرق بين المشترك، والمُجْمَل: فبعد (تعريف المشترك) في الاصطلاح، واللغة ذكر الفرق بين المشترك، وبين المُجْمَل فقال: "وهذا يفارق المُجْمَل؛ لأنّ المشترك يحتمل الإدراك بالتأمل في معنى الكلام لغة، برجحان بعض الوجوه على البعض، فقبّل ظهور الرجحان سُمي: مشتركا. فأما المُجْمَل: فما لا يدرك لغة؛ لمعنى زائد ثبت شرعاً، أو لانسداد باب الترجيح لغة." (1)

تاسعاً: يشرح التعريف ويبيّن محترزاته:

لم يكن من منهج البزدويّ شرح التعريفات، وبيان محترزاتها، فكان نادراً ما يشرح التعريف ويبيّن محترزاته، ومن التعريفات التي شرحها: (تعريف العام)⁽²⁾:
بدأ بالتعريف الاصطلاحيّ فقال: "وهو: كلّ لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء، لفظاً أو معنىً، فوجب الرجوع فيه إلى بيان المجمال."

ثم بدأ ببيان محترزات التعريف بقوله:

"ومعنى قولنا: من الأسماء: يعني المسميات هنا.

ومعنى قولنا: لفظاً أو معنىً: هو تفسير الانتظام، يعني أنّ ذلك اللفظ إنما ينتظم الأسماء مرةً لفظاً مثل: قولنا زيدون، ونحوه، ومرةً معنىً مثل قولنا: مَنْ، وما، ونحوهما."

بعد هذا العرض لمنهج البزدوي في الحدود والتعريفات نلاحظ:

(1) أصول البزدوي، ص: (98).

(2) المرجع نفسه، ص: (97).

أولاً: استعمل البزدويّ ألفاظ: (في الشريعة)، (شريعة)، (شريعاً)، (في الشرع)، للتعبير عن المعنى الاصطلاحي، مثل ما تبين من الأمثلة السابقة، وهذا مما يُعدّ من المآخذ؛ لأنّ المعنى الاصطلاحي مغاير للمعنى الشرعيّ.⁽¹⁾

ثانياً: اتصف منهج البزدويّ في التعريفات والحدود بالاعتدال والتوسط؛ بتعريف ما رآه غامضاً، ولم يتكلّف تعريف ما كان واضح المعنى.

ثالثاً: جاءت تعريفاته سهلة، واضحة المعنى؛ فقد حرص على تعريف الشيء بما يميزه عما يشابهه بعيداً عن الحدود المنطقية، والغلوّ في شرحها، وبيان محترزاتها وفق قوانين المنطق.

رابعاً: من الفطنة العلمية عند البزدويّ الجمع بين التعريف الاصطلاحي، والتعريف اللغويّ، أو الاكتفاء بأحدهما متى تطلب الوضع ذلك.

خامساً: الاقتصار في التعريف اللغويّ على ذكر ما يؤدي المعنى، وعدم التوسع بذكر الخلافات اللغوية؛ لئلا يخرج عن الهدف الأساسي للتعريف اللغويّ وهو تأكيد المعنى الاصطلاحيّ، وبيان أنّ المعنى اللغويّ والمعنى الاصطلاحيّ يدوران في فلك واحد.

سادساً: تعزيز التعريف اللغويّ بشواهد من القرآن الكريم، وأشعار العرب، دلّ على سعة علم البزدويّ، وقوة ملكته اللغوية.

(1) الفرق بين المعنى الشرعيّ والمعنى الاصطلاحيّ: أنّ المعنى الشرعيّ هو ما تلقى معناه من الشارع، مثل تعريف الصلاة. والمعنى الاصطلاحيّ: هو الذي وضعته واصطلحت عليه جماعة من العلماء، ولم يتلق من الشرع. ينظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد، ج: (1)، ص: (120).

المبحث الرابع

تحرير الخلاف

من عناصر المتن الأصولي المهمة عند البزدويّ تحرير الخلاف؛ فالتحرير الصحيح للخلاف من عوامل التحقيق الصحيح للمسائل الأصولية، ولتحرير الخلاف عند البزدوي ثلاث صور: تحرير محلّ النزاع في المسألة، بيان نوع الخلاف، وسببه، وفي هذا المبحث تحليل لمنهج البزدوي في تحرير الخلاف في **مطلبين**:

المطلب الأول

تحرير محل النزاع عند البزدويّ

المقصود بتحرير النزاع: "تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين." (1)

الفرع الأوّل: أهمية تحرير محلّ النزاع:

أولى الأصوليون اهتمامًا كبيرًا بتحرير محل النزاع، وعدّوه من أهم خطوات دراسة المسألة الخلافية، فهذا الأمدي يقول في بداية المسألة السادسة من مسائل المجلد: "وقبل الخوض في الحجاج لا بد من تلخيص محل النزاع." (2)

وعند علماء البحث والمناظرة فإنّ تحرير محل النزاع هو المرحلة الأولى من مراحل المناظرة؛ "حتى لا يتشتت الفريقان في أطراف غير متطابقة، وحتى لا يتكلم كلّ منهما في وادٍ غير الوادي الذي يتكلم فيه مناظره." (3)

وفيما يأتي تلخيص لأهمية تحرير محلّ النزاع:

أولاً: تحرير محلّ النزاع في بداية المسألة يؤدي إلى الدقة في تحديد موطن الخلاف في المسألة، فيجعل الخلاف في المحلّ المحدّد فقط، فيُساعد في ترتيب، وتنظيم، والتّدرج في دراسة المسألة على الوجه الصحيح، وأيضًا بتحديد محلّ الخلاف يزول الالتباس، والغلط في فهم المسألة. (4)

ثانيًا: بتحديد محلّ النزاع يتبيّن نوع الخلاف: أهو خلاف لفظي، أم خلاف معنوي، فينحسم الخلاف، أو تضيق فجوته، وبذلك يتم توفير الوقت، والجهد، ويُطرح النقاش الخارج عن

(1) ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص: (181).

(2) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ت: عبدالرزاق عفيفي، ج: (3)، ص: (25).

(3) ضوابط المعرفة، عبدالرحمن حبنكة، ص: (376).

(4) ينظر: منهج النقد الأصولي عند العلامة الشوكاني، د. عارف الركابي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد: (4)، العدد:

(32)، ديسمبر: (2017م)، ص: (1573)؛ تحرير محلّ النزاع في المسائل الفقهية، د. إسماعيل مرحبًا، مجلة الشريعة والدراسات

الإسلامية (الكويت)، سنة: (2012م)، المجلد: (27)، العدد: (90)، ص: (450).

محل النزاع ويتم تنظيم كلام كل أطراف الاختلاف، والتقريب بين وجهات نظرهم.⁽¹⁾
ثالثاً: تحرير محل النزاع يساعد على تمييز الدليل الصحيح المعتبر من غيره؛ فالدليل الصحيح المؤثر في المسألة: هو ما ورد على محل النزاع، وما ورد على غير محل النزاع، لا تأثير له، وهو غير معتبر.⁽²⁾

الفرع الثاني: منهج البزدويّ في تحرير محل النزاع:

اعتنى البزدويّ بتحرير محل النزاع، إلاّ أنّه لم يستعمل مصطلح: (تحرير محل النزاع)، أو ما يردفه في التعبير عنه، إنّما كانت له طرق متنوعة في التعبير عن محل النزاع منها:

أولاً: يذكر نقطة الاتفاق، ثم محلّ الاختلاف:

مثل قوله في باب: (الركن في القياس): فقد ذكر اتفاق القائلين بالقياس على أنّ كلّ أوصاف النّص لا تكون كلها علة؛ لأنه لا تأثير لها في الحكم، ثم حصر الاختلاف بينهم في صلاحية الوصف المختار للتعليل؛ أيّ: فيما يدل على أنّ الوصف علة،⁽³⁾ فقال: "واتفقوا أن كل أوصاف النص بجملتها لا يجوز أن تكون علة. واختلفوا في دلالة كونه علة على قولين:

فقال أهل الطرد: إنّّه يصير حجة بمجرد الاطراد، من غير معنى يُعقل. وقال أئمة الفقه من السلف والخلف رحمهم الله: إنه لا يصير حجة إلا بمعنى يُعقل، وهذا المعنى هو صلاح الوصف، ثم عدالته."⁽⁴⁾

ثانياً: يذكر محل الخلاف فقط:

-
- (1) ينظر: تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، د. فاديغا موسى، ص: (57)؛ منهج النقد الأصولي عند العلامة الشوكاني، د. عارف الركابي؛ تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية، د. إسماعيل مرحباً، ص: (448).
(2) ينظر: تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، د. فاديغا موسى، ص: (59)؛ منهج النقد الأصولي عند العلامة الشوكاني، د. عارف الركابي، ص: (1573).
(3) الكافي شرح البزدويّ، السغناقي، ج: (4)، ص: (1738)؛ كشف الأسرار، البخاري، ج: (3)، ص: (508)..
(4) أصول البزدويّ، ص: (589).

يُعبّر عن محل النزاع بلفظ: (اختلفوا)، دون أن يُسبق بلفظ يدلّ على الاتفاق. مثل ما جاء في (السفر) من عوارض الأهلية، ذكر حكمه بقوله: "وإنّه لا ينافي شيئاً من الأهلية، ولا يمنع شيئاً من الأحكام؛ لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً؛ لأنّه من أسباب المشقة، لا محالة."

ثم ذكر محلّ الخلاف في (السفر) وهو الخلاف في أثره في الصلاة، بقوله: "واختلفوا في أثره في الصلوات"⁽¹⁾ ثم ذكر الأقوال في المسألة.

ثالثاً: لا يصرح بمحل النزاع، إنّما يفهم من السياق:

يذكر محلّ الاتفاق فقط، فيفهم أنّ محلّ النزاع في عكس محلّ الاتفاق: مثل جاء في باب (متابعة أصحاب التّبيّ عليه الصّلاة والسّلام): ذكر اتفاق علماء المذهب الحنفيّ على متابعة الصحابة رضي الله عنهم فيما لا يُعقل بالقياس مثل المقادير الشرعية، بقوله: "وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس."⁽²⁾ ففهم من ذلك أنّ محلّ الخلاف بينهم في متابعة الصحابة رضوان الله عنهم في الأمور التي تُعقل بالقياس.

نلاحظ من ذلك: أنّ كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) يُعدّ من المختصرات الأصولية التي لا تُعنى بذكر محلّ النزاع، إلّا إنّ البزدويّ أظهر عناية بتحرير محلّ النزاع، وفي ذلك دليل على فهمه الصحيح للمسائل الأصولية الذي ساهم في البعد عن الحشو والتطويل في ذكر الأقوال؛ إذ بتحديد محلّ النزاع حصر الخلاف في نقطة محدّدة دارت حولها الأقوال، والأدلة، فَخَلَّتْ المسائل من النقاش العقيم خارج محلّ النزاع، وكانت النتيجة الوصول للثمرة المرجّوة بصورة اتصفت بالتفكير المنهجي المنظم.

(1) أصول البزدوي، ص: (772).

(2) المرجع نفسه، ص: (525).

المطلب الثاني

سبب الخلاف، ونوعه

الفرع الأوّل: سبب الخلاف:

المقصود بسبب الخلاف: "المعنى الذي لأجله وقع النزاع في المسألة الأصولية."⁽¹⁾

وقد اعتنى الأصوليون بذكر سبب الخلاف في المسائل الخلافية؛ لما له من أهمية،
ومنها:

أوّلاً: معرفة سبب الخلاف من الأمور التي تُعين على تقريب وجهات النظر وحصر الخلاف في دائرة ضيقة.⁽²⁾

ثانياً: معرفة سبب الخلاف لها دور في تحديد نوع الخلاف وتحديد ثمرته، مما يؤدي إلى إزالة الخلاف، خاصة إذا علم أنه يعود إلى الاختلاف في اللفظ.⁽³⁾

ثالثاً: معرفة سبب الخلاف من الأمور المعينة في الموازنة والترجيح والاختيار بين الأقوال،⁽⁴⁾ ومنه قول الجويني: "ومن نظر عن نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب، فقد يُفضي به نظره إلى تخيّر طرف من كل مذهب."⁽⁵⁾

منهج البزدويّ في بيان سبب الخلاف:

لم يكن من منهج البزدويّ ذكر سبب الخلاف، فلم يذكر سبب الخلاف إلا في مسائل معدودة، منها:

(1) بحث: المنهج في بحث المسألة الأصولية الخلافية، عبدالله البارقي، ص: (62).

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص: (67).

(3) ينظر: أسباب اختلاف الأصوليين، د. ناصر الودعاني، ج: (1)، ص: (143).

(4) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ص: (65).

(5) البرهان، الجويني، ت: صلاح عويضة، ج: (1)، ص: (186).

بيانه أنّ الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في مسألة العمل بالحقبة إذا الكلام له حقيقة مستعملة، ومجاز متعارف، يرجع إلى مسألة أخرى وهي: خَلْفِيَّة الْمَجَازِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، فقال: "أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ، وَمَجَازٌ مُتَعَارَفٌ: فَالْحَقِيقَةُ أَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: الْعَمَلُ بِعَمُومِ الْمَجَازِ أَوْلَى، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَصْلِ: أَنَّ الْمَجَازَ عِنْدَهُمَا خَلْفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي الْحُكْمِ، وَفِي الْحُكْمِ لِلْمَجَازِ رَجْحَانٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا، فَصَارَ مُشْتَمَلًا عَلَى حُكْمِ الْحَقِيقَةِ فَصَارَ أَوْلَى. وَمِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ خَلْفٌ فِي التَّكْلِمْ، دُونَ الْحُكْمِ فَاعْتَبَرَ الرَّجْحَانُ فِي التَّكْلِمْ دُونَ الْحُكْمِ، فَصَارَتْ الْحَقِيقَةُ أَوْلَى" (1)

الفرع الثاني: نوع الخلاف:

المقصود بنوع الخلاف: بيان إن كان للخلاف في المسألة ثمرة، وأثر مترتب عليه أم لا. (2) وبهذا الاعتبار له قسمان هما:

الأول: الخلاف المعنوي:

وهو: الخلاف الذي تترتب عليه آثار شرعية؛ مثل الخلاف في فرع من فروع الفقه، أو في أصل من أصوله، أو أصول الدين، وهو الأصل في الخلاف الأصولي، (3) فـ"كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية" (4)

الثاني: الخلاف اللفظي:

(1) أصول البزدوي، ص: (237-238)

(2) بحث: المنهج في بحث المسألة الأصولية الخلافية، عبدالله البارقي، ص: (65).

(3) ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، د. عبدالوهاب أبو سليمان، ص: (180)؛ أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية،

أحمد الصاعدي، ص: (38)؛ أسباب اختلاف الأصوليين، د. ناصر الودعاني، ج: (1)، ص: (75).

(4) الموافقات، الشاطبي، ج: (1)، ص: (29).

ويُسمى: "الخلاف الاصطلاحيّ، أو الاعتباريّ، أو خلاف العبارة والتّسمية"،⁽¹⁾ وهو: "الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح، مع الاتفاق على المعنى والحكم"،⁽²⁾ أي: "ما كان ظاهره الخلاف وليس كذلك في الحقيقة"⁽³⁾ وهو خلاف لا تترتب عليه آثار فروعية، ولا فوائد معنوية.⁽⁴⁾

منهج البزدويّ في بيان نوع الخلاف:

لم يكن من منهجه الإشارة نوع الخلاف؛ فقد أشار إلى نوع الخلاف في مواضع قليلة جدًّا، ومن هذه المواضع: بيانه أنّ الخلاف بين الحنفية، والشافعية في الاستحسان خلاف لفظيّ بقوله: " وإنما أنكر على أصحابنا بعض الناس استحسانهم؛ لجهلهم بالمراد، وإذا صحّ المراد على ما قلنا: **بطلت المنازعة في العبارة**، وثبت أنهم لم يتركوا الحجة بالهوى والشهوة، وقد قال الشافعي رحمه الله في بعض كتبه: **أستحب كذا، وما بين اللفظين فرق**، والاستحسان أفصحهما وأقواهما."⁽⁵⁾

نلاحظ مما سبق:

أنّ هناك قصورًا عند البزدوي في ذكر سبب الخلاف، وبيان نوعه، مع أنهما من عناصر المسائل الأصولية المهمة التي تعمل على تضييق دائرة الخلاف، وتجنّب الخوض فيما لا خلاف فيه، ولم أجد سببًا للقصور في ذكر سبب الخلاف سوى شهرة سبب الخلاف فتركه اتباعًا لأسلوب الاختصار الذي اتبعه في الكتاب.

أمّا نوع الخلاف، فإنّ كثرة الفروع الفقهية التي خرّجها على الأصول؛ برّد الخلاف فيها إلى الخلاف في القواعد الأصولية دليل على أنّ الخلاف في أكثر مسائل الكتاب هو خلاف معنويّ، فلا حاجة لتحديد نوعه إلا في المواضع التي اقتضى المقام بيانه.

(1) أسباب اختلاف الأصوليين، د. ناصر الودعاني، ج: (1)، ص: (78).

(2) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، أ. د. عبدالكريم النملة، ص: (17).

(3) الموافقات، الشاطبي، ج: (4)، ص: (155).

(4) أسباب اختلاف الأصوليين، د. ناصر الودعاني، ج: (1)، ص: (81).

(5) أصول البزدويّ، ص: (614).

المبحث الخامس

إيراد الأقوال

من أركان بناء المسألة الأصولية ذكر الأقوال المختلف فيها، فإيراد الأقوال المختلفة وعرضها بموضوعية يدل على النزاهة العلمية، وسعة علم من جمعها، وإيراد الأقوال المختلفة أهمية؛ فقول العالم يمثل رأيه، وما يعتقد في المسألة، وعليها تُبنى الأحكام في المسألة، وتُخرَج الفروع.

وقد اعتنى البزدوي بإيراد الأقوال في بناء المسائل الأصولية وفيما يأتي تفصيل ذلك في مطلبين:

المطلب الأول

أشكال حضور الأقوال عند البزدوي

الفرع الأول: الأعلام:

حفل كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) بالأقوال التي عَرَّأها البزدوي إلى أصحابها من أئمة المذهب الحنفي، والمذهب الشافعي، وبعض المذاهب الأخرى مثل المالكية، والظاهرية، ونقل أقوالاً للمعتزلة، والأشعرية، وأهل الحديث، وأهل اللغة العربية، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً: أعلام المذهب الحنفي:

أعلام المذهب الحنفي أكثر الأعلام حضوراً في كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، منهم من صرح بالنقل عنه بتسميتهم، وعلماء تأثر بهم، لكنه لم يُصرح بالنقل عنهم، وعلماء ذكرهم بالمصطلحات المتعارف عليها في المذهب الحنفي، وآخرون أبهم ذكر أسمائهم، وتفصيل ذلك:

1- أعلام صرح بالنقل عنهم:

أ. الإمام أبو حنيفة:

نقل عنه قرابة مائة وخمسين قولاً، ما بين قول أصوليّ، وقول فقهيّ، صرّح بالنقل عنه في أكثرها، أو عبّر عنه بالمصطلحات المتعارف عليها في المذهب، من ذلك قوله: "العزيمة في هذا كله: ما قاله أبو حنيفة"، "وقد نُصّ عن أبي حنيفة رحمه الله".⁽¹⁾

ب. أبو يوسف:

نقل عنه ما يقارب تسعين قولاً.

ج. محمد بن الحسن:

نقل عنه قرابة مائة وثلاثين قولاً.

وفي نقله عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن كان يُصرّح بالنقل عنهما بتسميتهما، وهو الأكثر، مثل قوله: "قال أبو يوسف ومحمد"، "فإنّ أبا يوسف قال"، "ذكر ذلك محمّد صريحاً"،⁽²⁾ وفي بعض المواضع يستعمل المصطلحات المتعارف عليها عند الحنفية في التعبير عنهما، مثل: (أصحابنا)، و(علمائنا)، و(عندهما).

د. زفر:⁽³⁾

نقل عنه أحد عشر قولاً، عبّر عنها بطرق منها:

• ينسب القول إليه مباشرة، مثل قوله: "قال زفر رحمه الله"، و"عند زفر"، و"قول زفر".⁽⁴⁾

(1) أصول البيهقي، ص: (423، 766).

(2) أصول البيهقي، ص: (408، 770، 202).

(3) زفر: زفر بن الهذيل بن قيس العبدي البصري، فقيه، محدّث، صاحب أبي حنيفة، قال عنه: هو أقيس أصحابي، وُلد سنة: (110هـ)، بأصبهان، ثم رحل إلى البصرة، وتولى قضاء البصرة، كان ذا عقل ودين وفهم وورع، وكان ثقة في الحديث، جالس محمد بن الحسن، وأبو يوسف، توفي بالبصرة، سنة: (158هـ). ينظر: الجواهر المضية، أبو الوفاء القرشي، ج: (2)، ص: (207-208)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص: (75).

(4) أصول البيهقي، ص: (167، 280، 603).

• يذكر رأي الشافعي في المسألة، ثم يبين أنه موافق لقول (زفر)، مثل قوله في مسألة الأمر المطلق في اقتضاء صفة الحُسن للمأمور به: "وعلى هذا قال الشافعي رحمه الله، وهو قول زفر"⁽¹⁾

• يذكر القول المختار عنده، ثم يبين الخلاف مع زفر بقوله "خلافًا لزفر"، مثل قوله في مسألة السبب الذي يُسمّى سببًا مجازًا: "عندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقية حكمًا خلافًا لزفر رحمه الله"⁽²⁾.

ه. الحسن بن زياد:⁽³⁾

نقل عنه قولًا واحدًا لأبي حنيفة⁽⁴⁾ في حكم خبر المستور⁽⁵⁾ بقوله: "وفي رواية الحسن: هو مثل العَدْل وهذه الرواية بناءً على القضاء بظاهر العدالة"⁽⁶⁾

و. هشام بن عبيد الله:⁽⁷⁾

نقل عنه قولًا واحدًا لمحمد الحسن، بقوله: "وقد روى هشام عن محمد رحمهما الله: فيمن قام إلى الخامسة في العصر: أنه يستحب له الاتمام"⁽⁸⁾

(1) المرجع نفسه، ص: (154).

(2) المرجع نفسه، ص: (686، 697، 701).

(3) الحسن بن زياد: الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، أصله من الكوفة، كان محبًا للسنة واتباعها، أخذ الفقه من أبي يوسف، وزفر، عالمًا بروايات أبي حنيفة، ومقدمًا في السؤال والتفريع، له كتاب: المجرد، كان حسن الخلق، توفي سنة: (204هـ). ينظر: الجواهر المضية، أبو الوفاء القرشي، ج: (2)، ص: (56-57)؛ طبقات الحنفية، ابن الحنائي، ج: (1)، ص: (196-192).

(4) ينظر: كشف الأسرار، ج: (1)، ص: (29).

(5) المستور: هو عدل الظاهر، خفي الباطن، أي مجهول العدالة باطنًا. تدريب الراوي، السيوطي، ج: (1)، ص: (316).

(6) أصول البزدوي، ص: (402).

(7) هشام بن عبيد الله: هشام بن عبيد الله الرازي، فقيه، محدث، أحد أئمة الحنفية، أخذ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، له: نوادر جمع فيها نوادر الفقه الحنفي، حمل الناس عنه علمًا كثيرًا، توفي سنة: (221هـ). ينظر: طبقات الحنفية، ابن الحنائي، ج: (1)، ص: (231-233).

(8) أصول البزدوي، ص: (164).

ز. بَشْرُ بن الوليد:⁽¹⁾

نقل عنه قولًا واحدًا لأبي حنيفة من طريق أبي يوسف في باب الخط والكتابة: فيما يتحقق الاعتماد فيه على الخط من ديوان القاضي، والسُّنن والأحاديث، والصكوك بقوله: "وروى بَشْرُ بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه لا يُعْمَلُ به في ذلك كله."⁽²⁾

ح. عيسى بن أبان:⁽³⁾

صَرَّحَ باسمه في أربعة مواضع:

ثلاثة أقوال بقوله: "قال عيسى بن أبان"، والرابع بقوله: "ذكره عيسى بن أبان."⁽⁴⁾

ط. ابن رستم:⁽⁵⁾

نقل عنه قولًا واحدًا لمحمد بن الحسن في باب: الخط والكتابة: فيما يتحقق الاعتماد فيه على الخط من ديوان القاضي، والسُّنن والأحاديث، والصكوك بقوله: "وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله: أنه يعمل بالخط في الكل."⁽⁶⁾

(1) بشر بن الوليد: بشر بن الوليد الكندي القاضي، أحد أصحاب أبي يوسف، أخذ عنه الفقه، وروى عنه كتبه، وسمع الحديث من الإمام مالك، وحماد بن زيد، كثير العبادة، تولى قضاء بغداد، خُبس في فتنة خلق القرآن، توفي سنة: (238هـ) ينظر: الجواهر المضية، أبو الوفاء القرشي، ج: (1)، ص: (373-374)؛ طبقات الحنفية، ابن الحنائي، ج: (1)، ص: (234-243).

(2) أصول البيهقي، ص: (422).

(3) عيسى بن أبان: أبو موسى، عيسى بن أبان بن صدقة، من كبار الحنفية، اهتم برواية الحديث، ثم لازم محمد بن الحسن، وأخذ عنه، تولى قضاء البصرة، من مصنفاته: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، له آراء أصولية نُقلت عنه، توفي بالبصرة سنة: (221هـ). ينظر: الجواهر المضية، أبو الوفاء القرشي، ج: (2)، ص: (678-679)؛ طبقات الحنفية، ابن الحنائي، ج: (2)، ص: (252).

(4) أصول البيهقي، ص: (357، 376، 459، 390)

(5) ابن رستم: إبراهيم رستم أبو بكر المروزي، سمع الحديث من مالك وثور، قدم بغداد وحدث بها أخذ عن محمد الحسن، له كتاب: نوازل ابن رستم، في الفروع الفقهية التي رواها عن محمد بن الحسن، امتنع عن تولي القضاء في خلافة المأمون. توفي سنة: (211هـ)، ينظر: طبقات الحنفية، ابن الحنائي، ج: (1)، ص: (268 - 269).

(6) أصول البيهقي، ص: (423).

ي. الخصاف:⁽¹⁾

نقل عنه قولاً واحداً فقط، في الاستثناء، صرّح بأنّه اختياره، بقوله: "وعلى هذا يصح مفصلاً وهو اختيار الخصاف رحمه الله".⁽²⁾

ك. أبو سعيد البردعي:⁽³⁾

نقل عنه قولاً واحداً في باب متابعة أصحاب النبيّ عليه الصّلاة والسّلام، صرّح بنسبته إليه بقوله: "قال أبو سعيد البردعيّ: تقليد الصحابي واجب يترك به القياس، قال: وعلى هذا أدركنا مشايخنا رحمهم الله".⁽⁴⁾

ل. القاضي الشهيد:⁽⁵⁾

وهو المعروف بالحاكم الشهيد، صرّح باسمه في موضع واحد، في حكم العام الذي لم يثبت خصوصه، بقوله: "العام الذي لم يثبت خصوصه: لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس، هذا هو المشهور، واختاره القاضي الشهيد في كتاب: الغرر".⁽⁶⁾

(1) الخصاف: أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، الإمام أبو بكر الخصاف، الحنفيّ، مُحدّث روى عن أبيه وحدث عن أبي عاصم وغيره، كان فاضلاً فارضاً حاسباً عارفاً بمذهب أصحابه، من مصنفاته كتاب: الجبل، وكتاب: الوصايا، وغيرها، كان زاهداً ورعاً يأكل من كسب يده، مات ببغداد سنة: (261). ينظر: الجواهر المضية، القرشيّ، ج: (1)، ص: (230-231).

(2) أصول البزدوي، ص: (482).

(3) أبو سعيد البردعي: أحمد بن الحسين، البردعي، نسبة إلى بردعة من أذربيجان، سكن بغداد، ودرّس فيها، أحد الفقهاء الكبار، أخذ عن: أبي علي الدقاق وموسى بن نصر الرازي، من تلاميذه: أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس القاضي وأبو عمرو الطبري، خرج إلى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحاج سنة: (317هـ). ينظر: الجواهر المضية، القرشيّ، ج: (1)، ص: (163-164).

(4) أصول البزدوي، ص: (524).

(5) القاضي الشهيد: الشهير بالحاكم الشهيد، محمد بن محمد بن أحمد بن الحاكم، المروزيّ، السلميّ، الوزير، أبو الفضل البلخي، إمام الحنفيّة في عصره، سمع الحديث، وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها، تولى قضاء خراسان، قُتل شهيداً سنة: (334هـ). ينظر: الأنساب، السمعانيّ، ج: (7)، ص: (424-245)؛ الجواهر المضية، القرشيّ، ج: (3)، ص: (313). ص: (430). طبقات الحنفيّة، ابن الحنائيّ، ج: (2)، ص: (23).

(6) أصول البزدوي، ص: (191).

م. الطحاوي: (1)

نقل عنه قولاً لأبي حنيفة؛ بعد ذكره لقول أبي حنيفة قال: "ذكره الطحاوي رحمه

الله". (2)

ن. الكرخي:

نقل عنه ما يقارب ثلاثة عشر قولاً، صرح بنسبتها إليه في أكثرها، منها:

• قوله: "فإن لحق هذا العام خصوص فقد اختلف فيه: فقال أبو الحسن الكرخي: لا يبقى حجة أصلاً سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً". (3)

• يذكر أن القول اختياره، مثل قوله في إثبات العقوبات بخبر الآحاد: "واختيار الكرخي رحمه الله: أنه لا يجوز". (4)

• لا يجزم بنسبة القول إليه مثل: قوله في مسألة استعمال المجاز في الألفاظ الشرعية: فبعد أن ذكر قول الشافعي، قال: "كذلك حكى عن الكرخي". (5)

ص. الجصاص:

نقل عنه عشرة أقوال، صرح بنسبتها إليه في أكثرها، منها:

• قوله في تعريف العام: "وذكر الجصاص رحمه الله أن العام ما ينتظم جمعاً من الأسماء أو المعاني". (6)

(1) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الحجري، الأزدي، أبو جعفر الطحاوي، فقيه من أئمة الحنفية، مجتهد، محدث، وُلد بطحا من قرى صعيد مصر، أخذ العلم عن خاله المزنّي الشافعي، ثم انتقل إلى أبي جعفر أحمد بن أبي عمران الحنفي، رحل إلى الشام، روى عنه خلق كثير، وُصِف بأنه صاحب المصنفات المفيدة، والفوائد الغزيرة، منها: شرح مشكل الآثار، توفي بالقاهرة سنة: (321هـ). ينظر: الجواهر المضية، أبو الوفاء القرشي، ج: (1)، ص: (271-277)؛ طبقات الحنفية، ابن الحنائي، ج: (2)، ص: (25-26).

(2) أصول البيدوي، ص: (305).

(3) المرجع نفسه، ص: (196).

(4) المرجع نفسه، ص: (408).

(5) المرجع نفسه، ص: (227).

(6) أصول البيدوي، ص: (97).

- قوله في حكم التَّهْيِي في ضده: "وقال الجصاص رحمه الله: يوجب النهي عن ضده إن كان له ضدّ واحد أو اضرار كثيرة" (1)
- ذكر رأي أبي يوسف بجواز إثبات العقوبات بخبر الآحاد، ثم ذكر أنه اختار الجصاص، فقال: "وأما في القسم الثاني فإن أبا يوسف قال فيما روى عنه: أنه يجوز إثبات العقوبات بالآحاد، وهو اختيار الجصاص" (2)
- وفي باب أفعال النَّبِيِّ ﷺ ذكر رأي الكرخي، ثم ذكر أنّ الجصاص قال مثله مع زيادة قيّدت قول الكرخي، بقوله: "وقال الجصاص مثل قول الكرخي إلا أنه قال: علينا اتباعه لا نترك ذلك إلا بدليل" (3)

2- أعلام لم يُصَرِّح بالنقل عنهم:

التّاظر في كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) للبزدوي، وكتاب: (تقويم أدلة أصول الفقه) للدَّبوسيّ يُلاحظ تأثر البزدويّ بالدَّبوسيّ في بعض المواضع، دون أن يُصَرِّح البزدويّ بذلك، ولا يُستبعد هذا التأثير؛ فالبزدويّ شرح كتاب تقويم الأدلة، واختصره، وقد ذكر ذلك صاحب كشف الأسرار في مواضع كثيرة، منها: قوله: "ويؤيده ما ذكره الشيخ في شرح التّقويم"، و"قال الشيخ رحمه الله في مختصر التقويم" (4) ويقصد بالشيخ: البزدويّ، ومع هذا التأثير إلا أنّ شخصية البزدويّ الأصولية ظهرت واضحة في تقسيم وترتيب أبواب الكتاب، وفي اختياراته الأصولية التي خالف فيها الدَّبوسيّ.

(1) المرجع نفسه، ص: (340).

(2) المرجع نفسه، ص: (408).

(3) المرجع نفسه، ص: (511).

(4) كشف الأسرار، البخاريّ، ج: (3)، ص: (121، 466).

من مواطن تأثير البزدويّ بالدبوسيّ:

أ. تقسيم دلالات الألفاظ - (وجوه النظم) - أربعة أقسام، وكل قسم منها أربعة أقسام،⁽¹⁾ إلا إنّ البزدويّ فاق الدبوسيّ؛ بجمعها، ونظمها في سياق مترابط تحت الأصل الأوّل (الكتاب)، بعد أن كانت متفرقة في عدة أبواب.⁽²⁾

ب. ما جاء في باب: (القول في ركن العلة) عند الدبوسيّ، وباب: (الركن) عند البزدويّ: قال الدبوسيّ: "ركن العلة: ما جعل علمًا على حكم النص من جملة ما اشتمل عليه اسم النص، وجعل الفرع نظيرًا له في حكمه بوجوده فيه كما وجد في الأصل."⁽³⁾ وقال البزدويّ: "ركن القياس: ما جعل علمًا على حكم النص مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيرًا له في حكمه بوجوده فيه."⁽⁴⁾

ج. وتأثر به في التقسيمات الرباعية التي اشتهر بها الدبوسيّ، إلا إنّ البزدويّ لم يتخذها منهجًا له مثل الدبوسيّ، من أمثلة ذلك: تقسيم الوجوه التي يقع بها الترجيح: قال الإمام الدبوسيّ: "وجملة أقسامه في المقاييس تنتهي إلى أربعة: قوة تأثير الوصف، وقوة ثباته على الحكم المشهود به، وكثرة أصوله، وانعدام الحكم لعدمه."⁽⁵⁾

وقال البزدويّ: "وأما القسم الثاني: فعلى أربعة أوجه: الترجيح بقوة الأثر، والترجيح بقوة ثباته على الحكم المشهود به، والترجيح بكثرة أصوله، والترجيح بالعدم عند عدمه."⁽⁶⁾

(1) ينظر: أصول البزدوي، ص: (95-96)؛ تقويم أدلة أصول الفقه، ت: د. عبدالرحيم يعقوب، ج: (1)، ص: (417، 503، 521)، ج: (2)، ص: (15).

(2) تطور الفكر الأصوليّ الحنفيّ، د. هيثم خزنة، ص: (202، 203).

(3) تقويم أدلة أصول الفقه، الدبوسيّ، ت: د. عبدالرحيم يعقوب، ج: (3)، ص: (63).

(4) أصول البزدوي، ص: (587).

(5) تقويم أدلة أصول الفقه، الدبوسيّ، ت: د. عبدالرحيم يعقوب، ج: (3)، ص: (207-208).

(6) أصول البزدوي، ص: (645).

د. وظهر تأثره بالدبوسي في تقسيم الأبواب الفرعية المندرجة تحت باب القياس.

وهذا التأثر بالدبوسي لا يُنقص من المنزلة العلمية لكتاب (كنز الوصول)، ولا يقلل من مكانة البزدوي العلمية؛ فهو ليس من باب التقليد، إنما هو من باب أثر الشيخ في تلميذه، فالدبوسي رائد مدرسة سمرقند الأصولية في المذهب الحنفي، والبزدوي بحكم انتمائه لهذه المدرسة فإن تأثره بالدبوسي أمرًا طبيعيًا؛ لتقدمه عليه، وللمنزلة العلمية لكتاب (تقويم الأدلة أصول الفقه) عند الحنفية وغيرهم؛ فقد جمع أهم المسائل الأصولية، وعرضها بأسلوب فيه جِدَّة.

3- أَلْفَاظ اصْطِلِحَ الحَنْفِيَّةِ عَلَى الإِشَارَةِ بِهَا إِلَى عُلَمَاءِ المِذْهَبِ:

للحنفية ألفاظ خاصة متعارف عليها في المذهب يُعبّر بها عن علماء المذهب، وأكثر البزدوي من استعمالها؛ لأنّ الفئة المقصودة بالكتاب تعرف من المقصود بها، ومن هذه الألفاظ:

أ. أصحابنا:

يُراد به: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، أو أبو يوسف، ومحمد بن الحسن فقط، أو علماء المذهب الحنفي بشكل عام،⁽¹⁾ ويدل سياق الكلام على المقصود بها، من ذلك قوله:

" قال أصحابنا"، " بعض أصحابنا"، " من أصحابنا"، " أصحابنا المتقدمين".⁽²⁾

ب. مشايخنا:

"(المشايخ) في اصطلاح الحنفيّة مَنْ لم يُدْرِك الإمام أبي حنيفة رحمه الله من علماء مذهبه". و(عامّة المشايخ): "أكثرهم"⁽³⁾، ومن ذلك قوله:

(1) ينظر: المذهب الحنفي، أحمد النقيب، ج: (1)، ص: (313).

(2) أصول البزدوي، ص: (468، 248، 622، 459).

(3) المذهب الحنفي، أحمد النقيب، ج: (1)، ص: (328، 322).

"قال عامة مشايخنا"، "قول مشايخنا"، "جماعة من مشايخنا"، "وبعض مشايخنا"،
"من مشايخنا".⁽¹⁾

ج. علماؤنا:

يُطلق على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن،⁽²⁾ ومن ذلك قوله:
"قول علمائنا رحمهم الله"، "عمل به علماؤنا رحمهم الله"، "وهذا أصل كبير لعلمائنا
رحمهم الله"⁽³⁾

د. عندهما:

ويريد به الصّاحبين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، إذا لم يسبق مرجعه،⁽⁴⁾ مثاله: قوله
بعد ذكره لرأي أبي حنيفة في الإكراه: "أمّا عندهما: فإن الإكراه يُعدم الرضا بالسبب
والحكم"⁽⁵⁾ فدلّ السّياق أنّ المقصود بـ (عندهما): أبو يوسف، ومحمد.

ثانيًا: أعلام المذاهب الفقهية الأخرى:

نقل البزدوي عن أعلام المذاهب الفقهية الأخرى، منها:

1- المذهب الشافعيّ:

اعتنى البزدويّ بأقوال الإمام الشافعيّ، وأكثر من النقل عنه، فقد نقل عنه أكثر من
مائة قول:

أ. ينسبه إليه مباشرة، أو ينقله عن طريق أصحابه مثل قوله: "قال الشافعيّ"،
"وقال بعض أصحاب الشافعيّ"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: أصول البزدوي، ص: (127، 170، 172، 544، 689).

(2) ينظر: المذهب الحنفي، أحمد النقيب، ج: (1)، ص: (323).

(3) أصول البزدوي، ص: (208، 612، 696).

(4) ينظر: المذهب الحنفي، أحمد النقيب، ج: (1)، ص: (324).

(5) أصول البزدوي، ص: (785).

(6) المرجع نفسه، ص: (508، 589).

ب. وفي مواضع لا يجزم بنسبة القول إليه، مثل قوله: "وَيُحَكِّي هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ"،
وقوله: "وهذا أشبه بمذهب الشافعي رحمه الله" (1)

2- المذهب المالكي:

جاء ذكر الإمام مالك في خمسة مواضع، نسب القول إليه مباشرة في اثنين منها
بقوله:

"فقد قال مالك بن أنس"، "وقال مالك رحمه الله" (2)

وفي الثلاثة الأخرى حَكَّى قوله عن طريق أصحابه، دون الجزم بنسبته إليه بقوله:
"وهو قول بعض أصحاب مالك"، "وقال مالك رحمه الله فيما يُحَكِّي عنه"، "وحَكَّى
أصحاب مالك بن أنس عنه". (3)

3- المذهب الظاهري:

نقل عن داود الأصبهاني (4) قوله بإنكار حجية القياس. (5)

ثالثاً: أعلام اللغة العربية:

اعتنى البيهقي بنقل أقوال أعلام اللغة العربية في القواعد الأصولية اللغوية؛ من
باب الدقة في النقل عن أهل الاختصاص، ومن أعلام اللغة العربية الذين نقل عنهم:

(1) المرجع نفسه، ص: (534، 565).

(2) المرجع نفسه، ص: (250، 277).

(3) المرجع نفسه، ص: (119، 369، 391).

(4) داود الأصبهاني: داود بن علي بن خلف أبو سليمان، الملقب بـ: الظاهري، مؤسس المذهب الظاهري، من الأكتفاء الموصوفين
بالغزارة العلمية، أصله من أصبهان، وُلِدَ في الكوفة، ونشأ ببغداد، روى عن أبي ثور، وإسحاق بن راهويه، اتصف بالزهد، والورع،
له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الإجماع، وكتاب إبطال القياس، توفي ببغداد سنة: (270هـ). ينظر: معجم الأصوليين، ص:
(207).

(5) ينظر: أصول البيهقي، ص: (554).

1- الفراء: (1)

نقل عنه قوله في الاحتجاج على إنَّ (إذا) للشروط المحض، بقوله: "واحتج الفراء لذلك.." (2)

2- ثعلب: (3)

نقل عنه قوله بعدم جواز نقل الحديث بالمعنى بقوله: "وأظنه اختيار ثعلب من أئمة اللغة" (4)

الفرع الثاني: الفِرَق، والمذاهب:

تعددت الفِرَق والمذاهب التي نقل عنها البزدوي، ومنها:

أولاً: المذاهب العقديّة:

اليهود:

نقل قولهم بفساد النسخ، بقوله: "وقالت اليهود لعنهم الله بفساده، وهم في ذلك فريقان: قال أحدهما: أنه باطل عقلاً. وقال بعضهم: هو باطل سمعاً وتوقيفاً." (5)

ثانياً: المذاهب الكلامية:

نقل عن مذهبين من المذاهب الكلامية، هما:

(1) الفراء: أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبدالله بن منصور الدّيلمّي، أبرع الكوفيين في علمهم، وقال ثعلب: لولا الفراء ما كانت عربية؛ لأنها حصّنها، وضبطها، له كتب لا يوازي بها كتاب، منها كتاب في معاني القرآن، توفي في طريق مكة سنة: (207هـ). ينظر: طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي، ص: (131-133).

(2) أصول البزدوي، ص: (289).

(3) ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، البغدادي، محدث، إمام النحو، قيل عنه: أعلم الكوفيين ثعلب، كان صدوقاً، عالماً بالمعاني، حافظاً للغة، من مصنّفاته اختلاف النحويين، توفي سنة: (291). ينظر: طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي، ص: (141-150).

(4) أصول البزدوي، ص: (425).

(5) المرجع نفسه، ص: (487).

1- المعتزلة:

وقد اهتم بنقل أقوالهم، والرد عليهم، وبيان فساد ما ذهبوا عليه، ومن ذلك:

- أ. قولهم: أنّ التَّمكُّن من الفعل من شروط صحة النّسخ.⁽¹⁾
- ب. قولهم: بتعدد الحقوق، وأنّ كلّ مجتهد مصيب.⁽²⁾
- ج. قولهم: "أنّ العقل علة موجبة لما استحسّنه، محرمة لما استقبّحه، على القطع والبتات، فوق العلل الشرعية."⁽³⁾

2- الأشعرية:⁽⁴⁾

صرّح بنقل قولهم في باب العقل: "إنه لا عِبْرَة بالعقل أصلًا دون السّمع، وإذا جاء السّمع: فله العِبْرَة، لا للعقل."⁽⁵⁾

وقولهم: أنّ مَنْ لم تبلّغه الدعوة، فغفل عن الاعتقاد حتى مات فهو معذور.⁽⁶⁾

ثالثًا: مذاهب أهل اللغة العربية:

أكثر النقل عن أهل اللغة العربية في باب حروف المعاني؛ لأنها من كلام العرب، وإنما جاءت في كتب أصول الفقه للحاجة إليها في استنباط الأحكام،⁽⁷⁾ ومن منهج نقل أقوالهم، ثم اختيار واحدًا منها، ومن هذه المذاهب:

-
- (1) ينظر: أصول البيهقي، ص: (493).
 - (2) ينظر: المرجع نفسه، ص: (99، 615).
 - (3) المرجع نفسه، ص: (706).
 - (4) الأشعرية: فرق كلامية، وهم أصحاب أبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعري، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري، خرجت عن المعتزلة، تعتمد على البراهين، والدلائل العقلية، والكلامية في محاجة خصومها، من أشهر علماءها: القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو حامد الغزالي. ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ج: (1)، ص: (81)؛ الموسوعة الميسرة في الأديان، ج: (1)، ص: (87-88).
 - (5) أصول البيهقي، ص: (706).
 - (6) ينظر: المرجع نفسه، ص: (707).
 - (7) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج: (2)، ص: (3).

1- البصريون⁽¹⁾ والكوفيون⁽²⁾:

نسب الأقوال إليهم بلفظ: (الكوفيين، والبصريين)، ولفظ: (أهل الكوفة، وأهل البصرة)، ومن أمثلة ذلك:

أ. (الكوفيون والبصريون):

نقل عنهم اختلافهم في معنى (إذا)، بلفظ: "مذهب أهل اللغة والنحو من الكوفيين ...، وأما البصريون من أهل اللغة والنحو فقد قالوا..."⁽³⁾.

وذكر أنّ أبي حنيفة على مذهب الكوفيين، والصاحبين على مذهب البصريين، ثم ذكر الثمرة الفقهية لاختلافهم.⁽⁴⁾

ب. (أهل الكوفة وأهل البصرة):

نقل اختلافهم في إعراب المقسم به بعد حذف حرف القسم بقوله: "ولكنه بالتّصّب عند أهل البصرة، وهو مذهبنا، وبالخفض: عند أهل الكوفة"⁽⁵⁾.

نقل اختلافهم في معنى (أيّم الله)، بقوله: "فأصله أيّمُنُ الله، وهو جمع: يمين، وهذا مذهب أهل الكوفة، وأما ومذهب أهل البصرة، وهو قولنا: أنّ ذلك صلة وضعت للقسم، لا اشتقاق لها."⁽⁶⁾

(1) البصريون: من المدارس النحوية، نشأت في البصرة التي شادت صرح النحو، من أشهر علمائها: أول النحاة في البصرة: أبو إسحاق الحضرمي، والخليل بن أحمد الفراهيدي، الذي أقام صرح النحو، والصّرف، وخلفه تلميذه: أبو الأسود الدؤلي، وتلميذه الأخفش الذي روى كتابه. ينظر: المدارس النحوية، شوقي ضيف، ص: (20-93).

(2) الكوفيون: من المدارس النحوية، نشأت في الكوفة، متأخرة عن مدرسة البصرة، تأسس النحو في الكوفة على يد الكسائي، وتلميذه الفراء، ويُشكّل النحو الكوفي مدرسة مستقلة، من أهم مميزاتها: التوسع في رواية الأشعار، وعبارات اللغة عن جميع العرب، على عكس مدرسة البصرة، من أشهر علمائها الكسائي، والفراء، وثعلب، ينظر: المرجع نفسه، ص: (151-159).

(3) أصول البزدوي، ص: (287).

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص: (288).

(5) المرجع نفسه، ص: (284).

(6) المرجع نفسه، ص: (284).

ونقل عن أهل الكوفة قولهم إنّ (إذا) للشرط المحض، مثل إن، بقوله: "وقد ادعى ذلك أهل الكوفة"⁽¹⁾

رابعًا: فرق ومذاهب أخرى:

1- الواقفية من الأصوليين:⁽²⁾

من أقوالهم التي نقلها:

أ. الواقفية: نقل قولهم بالتوقف في دلالة صيغة الأمر.⁽³⁾

ب. من قال بالوقف: نقل قولهم بالوقف في حكم العام.⁽⁴⁾

ج. الواقفون: نقل عنهم قولهم بالوقف في أفعال النبي ﷺ مما ليس بسهو ولا

طبيعة بشرية، فلا يحكم فيها بوجوب، ولا نذب، ولا إباحة إلا بدليل.⁽⁵⁾

2- أهل الحديث:⁽⁶⁾

من أقوالهم التي نقلها:

(1) المرجع نفسه، ص: (289).

(2) الواقفية: عرفهم الطوفي بقوله: "الواقفية هم الذين يقفون في الأحكام عند تجاذب الأدلة لها"، وعليه فهم: طائفة من الأصوليين امتنعت عن الخوض في حكم بعض المسائل الأصولية؛ لسبب من أسباب التوقف، ومن أبرز القائلين به: المتكلمون من علماء أصول الفقه، وظهر مذهب الوقف بعد القرن الثالث الهجري. ينظر: شرح مختصر الروضة، ت: د. عبدالله التركي، ج: (1)، ص: (391)؛ مذهب الواقفية في أصول الفقه، د. فراس الشايب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد: (2/أ)، (1434هـ-2013م)، ص: (75-76)؛ معنى التوقف عند الأصوليين، أيمن زعاترة، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد: (46)، العدد: (1)، ملحق: (1)، سنة: (2019م) ص: (161).

(3) ينظر: أصول البزدوي، ص: (123).

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص: (193).

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص: (511).

(6) أهل الحديث: هم الذين اعتنوا بتحصيل الأحاديث، ونقل الأخبار، وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس ما وجدوا خيرًا، أو أثرًا. الملل النحل، الشهرستاني، ج: (1)، ص: (217).

أ. **بعض أهل الحديث:** نقل عن بعضهم القول بأنَّ خبر الواحد يوجب علم اليقين،⁽¹⁾ وقولهم برد الحديث الذي أُرسل⁽²⁾ من وجه، واتصل من وجه آخر،⁽³⁾ وقولهم بعد جواز نقل الحديث بالمعنى.⁽⁴⁾

ب. **عامة أهل الحديث:** نقل عن عامّتهم أنّ أعلى درجات الإسماع هو ما يقرؤه المحدث من كتاب، أو حفظ، وأنت تسمعه.⁽⁵⁾

ج. **أصحاب الظواهر من أهل الحديث:** نقل عن بعضهم القول بعدم حجية القياس.⁽⁶⁾

د. **أصحاب ظاهر الحديث:** ناقشهم في رد مُرسل التّابعين فمن دونهم.⁽⁷⁾

الفرع الثالث: الأقوال التي أبهم نسبتها إلى قائلها:

نقل عن أعلام بالفاظ مبهمة النسبة، لا تدل على عالم مُعيّن من مذهب مُعيّن، إذا لم يسبق مرجعها، أو يُفهم من السّياق من المقصود، منها:

1- النَّاس:

مثل قوله: "بعض الناس"، "من الناس".⁽⁸⁾

2- الفقهاء:

-
- (1) ينظر: أصول البيهقي، ص: (360).
 - (2) الحديث المرسل عند الأصوليين: قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء أكان من التّابعين، أو من تابعي التّابعين، أو ممن بعدهم. "إرشاد الفحول، الشوكاني، ت: سامي بن العربي، ج: (1)، ص: (314).
 - (3) ينظر: أصول البيهقي، ص: (393).
 - (4) ينظر: المرجع نفسه، ص: (425).
 - (5) ينظر: أصول البيهقي، ص: (413).
 - (6) ينظر: المرجع نفسه، ص: (554).
 - (7) ينظر: المرجع نفسه، ص: (393).
 - (8) المرجع نفسه، ص: (360، 540).

مثل قوله: قول **عامة الفقهاء**، "وقال **بعض الفقهاء**"، وقد **أجمع الفقهاء**"⁽¹⁾

3- **العلماء:**

مثل قوله: "**ولعامة العلماء**"، "قال **بعض العلماء**".⁽²⁾

4- **بعضهم:**

مثل قوله: "**وزعم بعضهم**"، "**فقال بعضهم**".⁽³⁾

5- **منهم:**

مثل قوله: "**ومنهم من قال**"⁽⁴⁾

6- **غيره:**

مثل قوله: "وقال **غيره**"، "وقال أصحاب الطواهر من أهل الحديث، **وغيرهم**"⁽⁵⁾

ونلاحظ من منهج البزدويّ في إيراد الأقوال ما يأتي:

أولاً: ظهور أثر المذهب الحنفيّ في الكتاب، ودليل ذلك أنّ أكثر الأقوال حضورًا في الكتاب (كنز الوصول) كانت لأعلام المذهب الحنفيّ ممن صرّح بأسمائهم، أو استعمل الألفاظ المتعارف عليها في المذهب للإشارة إليهم، لذلك نال الكتاب منزلة علمية متميزة في المذهب الحنفيّ؛ لأنه حوى أقوال أئمة المذهب.

ثانيًا: سعة علم البزدويّ، وتبيّن ذلك من تنوع أشكال حضور الأقوال ما بين أقوال لأئمة المذاهب الفقهية، والمذاهب اللغوية، والمذاهب الكلامية، وأهل الحديث، وبعض المذاهب الأصولية.

(1) المرجع نفسه، ص: (122، 193، 312).

(2) المرجع نفسه، ص: (122، 251).

(3) المرجع نفسه، ص: (248، 340).

(4) المرجع نفسه، ص: (125).

(5) أصول البزدوي، ص: (196، 554).

ثالثاً: يؤخذ عليه غياب أقوال بعض المذاهب الفقهية مثل المذهب الحنبلي، أو ضعف حضورها مثل باقي المذاهب غير الحنفية والشافعية، وهذا المأخذ سبب في عدم استيعابه لجميع الأقوال في بعض المسائل الأصولية التي حصر الخلاف فيها بين الحنفية والشافعية.

المطلب الثاني

منهج البزدويّ في إيراد الأقوال

من صور منهج البزدويّ في إيراد الأقوال:

أولاً: الحرص على عزو كلّ قول إلى قائله، والتصريح بنسبته إليه ما أمكن:

من منهجه عزو الأقوال إلى قائلها، ولا يقدح في ذلك وجود أقوال مبهمة القائل؛ لأنّ للإبهام أسباب سبق ذكرها في الفصل الثاني في مبحث الأسلوب.

ثانياً: عدم التصريح بالقول كاملاً أحياناً:

من منهجه نقل القول كاملاً والتصريح به، وخالف في بعض المواضع فلم يصرح بقول المخالف، واكتفى بالإشارة إليه بقوله: "خلافاً لـ..."; ولعل يعود إلى شهرة القول بما يُغني عن التصريح به؛ التزاماً بأسلوب الاختصار، أو بُعداً عن التكرار؛ لأنّ القول سبق ذكره، ومن ذلك:

1- قوله في الأمر المطلق عن الوقت هل يجب على الفور أم على التراخي: "وأما الأمر المطلق عن الوقت: فعلى التراخي **خلافاً للكرخيّ** رحمه الله على ما أشرنا إليه." (1)

نرى هنا أنّه لم يذكر قول الكرخي أنّ الأمر المطلق عن الوقت على الفور؛ لأنّه أشار إليه من قبل.

2- قوله في أثر الإكراه: "وانما أثر الكره: إذا تكامل في تبديل النسبة، وأثره إذا قصر في تفويت الرضا، وأما في الإهدار: فلا، فهذا أصل هذه الجملة، **خلافاً للشافعي** رحمه الله." (2)

(1) أصول البزدوي، ص: (175).

(2) المرجع نفسه، ص: (781).

نرى هنا أنه لم يذكر قول الشافعي؛⁽¹⁾ لأنه سيأتي في تفصيل المسألة.

ثالثاً: الأمانة العلميّة، والدقة في إيراد الأقوال:

من صور الأمانة العلميّة، والدقة في إيراد الأقوال عند البزدوي:

1- استخدامه ألفاظ التبعيض: "بعض"، "من" عند نسبة بعض الأقوال إلى مذهب مُعيّن؛ لئلا يُنسب القول إلى الكلّ، مثل قوله: "بعض أهل الحديث"، "بعض الشافعية"، "بعض مشايخنا".

2- استخدام صيغ التمريض التي تفيد عدم الجزم في نسبة القول إلى قائله؛ لئلا يُنسب قول إلى غير قائله، مثل: "رُوي"، "يُحكى"، "حكى"، "أظنه".

ومن ذلك قوله في مسألة تعليل النصوص: "وقال بعضهم: هي معلولة؛ لكن لا بد من دليل مميز، وهذا أشبه بمذهب الشافعيّ رحمه الله"⁽²⁾

وجه الدقة: قوله: "وهذا أشبه بمذهب الشافعيّ"؛ "لأن هذا المذهب لم ينقل عن الشافعيّ نصّاً، بل استدلّ بمسائله عليه"⁽³⁾

3- ومن الأمانة العلميّة توثيق القول بذكر مصدره، وخاصة الأقوال الفقهيّة، ومن أمثلة ذلك:

قوله: " فقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان"⁽⁴⁾

وقوله: " ذكره الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن"⁽⁵⁾

(1) ذهب الشافعيّ إلى أنّ الإكراه يبطل الحكم عن المُكْرَه قولاً كان أمّ فعلاً. ينظر: أصول البزدوي، ص: (782).

(2) أصول البزدوي، ص: (565).

(3) كشف الأسرار، البخاريّ، ج: (3)، ص: (432).

(4) أصول البزدويّ، ص: (403).

(5) المرجع نفسه، ص: (305).

4- ومن الدقة والأمانة توضيحه أنّ القول مستنبت من فروع القائل، فلا ينسبه إليه مباشرة، مثل: قوله بعد بيان حكم الاستصحاب عند الشافعيّ، وعند الحنفيّة: "على ذلك دلّت مسائلهم" (1)

5- ومن الأمانة العلمية عند البزدويّ الرجوع إلى أهل الاختصاص فيما يتعلق بتخصصهم؛ مثل رجوعه إلى أقوال أهل اللغة العربية، ومذاهبهم فيما يتعلق بالمسائل ذات المَدْرِك اللغويّ.

رابعًا: احترام القول المخالف، وعرضه بموضوعية:

حرص على التزام بآداب الحوار من احترام الطرف المخالف في أكثر المواضع، وعرض قوله كاملاً مع أدلته بصورة موضوعية، ومن أمثلة ذلك:

عرضه لأدلة الشافعيّ من الكتاب والسنة، والمعقول في الاحتجاج على فساد نسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب. وعرضه لأدلة منكري القياس بقوله: "واحتج من أبطل القياس بالكتاب، والسنة، والمعقول." (2)

(1) المرجع نفسه، ص: (601).

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص: (495، 555).

المبحث السادس

الاستدلال على القواعد الأصولية

يُعَدُّ الاستدلال السليم من أهم أساليب التفكير العلمي المنهجي الذي يوصل إلى الحقيقة؛ فالعلم يقوم على أساس قوي من الدليل الصحيح، وكيفية الاستدلال به، وما لا يقوم على دليل، واستدلال، فهو مردود وإن وافق الصواب؛ لأنه افتقر إلى الأساس العلمي الصحيح الذي بُني عليه.

ومما تميز به علماء أصول الفقه الاشتغال بطلب الدليل، وقد قرر أكثرهم هذا في كتبهم، ومن ذلك قول الإمام الشافعي: "أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حَلَّ ولا حَرَّمَ إلا من جهة العلم. وجهة العلم: الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس."⁽¹⁾

وقد رسم الشافعي بهذا القول منهجاً علمياً دقيقاً في التحري سار عليه الأصوليون من بعده: فقررُوا إبطال كل قول بلا دليل، وعدّوه من اتباع الهوى؛ فالبحت عن الدليل من أهم الأمور عند الأصوليين؛ فبالدليل تتميز قيمة الأقوال، ويُعرّف الراجح منها، وتظهر الفوائد، وتُحلّ المشكلات.⁽²⁾

والمقصود بالاستدلال في هذا المبحث الاستدلال بالمعنى العام،⁽³⁾ الذي عرّفه الجصاص بقوله: "هو طلب الدلالة والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلول."⁽⁴⁾ وفي هذا المبحث بيان لمنهج البزدوي في الاستدلال على القواعد التي قررها، في

ثمانية مطالب:

(1) الرسالة، الإمام الشافعي، ت: د. ناجي سويد، ص: (26).

(2) ينظر: الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، محمد عوام، ص: (89-101).

(3) للاستدلال عند الأصوليين معنيان؛ معنى عام، ومعنى خاص، ينظر: الاستدلال عن الأصوليين، د. علي العمري، ص: (18)؛ الاستدلال عند الأصوليين، أسعد الكفراوي، ص: (38)؛ والمعنى الخاص للاستدلال هو: المعنى الذال على الحكم على وجه لا يكون نصّاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً. ينظر: علم الجدل في علم الجدل، نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ص: (81).

(4) الفصول، الجصاص، ت: د. عجيب النشمي، ج: (4)، ص: (9).

المطلب الأوّل

المنهج العام في الاستدلال عند البزدويّ

مع أنّ كتاب (كنز الوصول) من المختصرات الأصولية إلا أنّ البزدويّ اهتم بالاستدلال للتأكيد على صحة القواعد الأصولية التي استنبطها من الفروع الفقهية، وكان يذكر دليل صحة القول المختار عنده، وأدلة الأقوال الأخرى.

وقد اختصر البزدوي الاستدلال على صحة بعض القواعد الأصولية؛ لأنّ أدلتها أصبحت بدهية فلا حاجة لتكرار ذكرها،⁽¹⁾ مثل قوله في الاستدلال على حجية خبر الواحد: "واختصرنا هذه الجملة؛ لوضوحها واستفاضتها."⁽²⁾

وفي هذا المطلب بيان للمنهج العام في الاستدلال عند البزدويّ، من حيث الألفاظ التي دلّت على الاستدلال، وأنواع الأدلة، وترتيبها.

الفرع الأول: منهج البزدويّ في التعبير عن الاستدلال:

للتعبير عن الاستدلال عند البزدويّ صور متعددة، منها:

أوّلاً: استعمال ألفاظ وعبارات تدل على الاستدلال:

استعمل البزدويّ ألفاظاً، وعبارات متعددة في التعبير عن الاستدلال، منها:

1- (الحجة):

مثل قوله: "والحجة لعامة العلماء"، "والحجة لنا"، "ومن الحجة الدالة"⁽³⁾

2- (احتج):

(1) ينظر: منهج البحث في علم أصول الفقه، د. عبدالوهاب أبو سليمان، ص: (196).

(2) أصول البزدويّ: ص: (365).

(3) المرجع نفسه، ص: (123، 493، 500).

مثل قوله: "واحتج أصحابنا رحمهم الله".⁽¹⁾

3- (دلالة صحة):

مثل قوله: "ودلالة صحة هذا المذهب"، "ودلالة صحة هذا الأصل".⁽²⁾

4- (لنا): مثاله:

مثل قوله: "ولنا أيضًا دليل من قبَل الإجماع ودليل من قبَل المعقول".⁽³⁾

وقوله: "ولنا على ما قلنا دليلان ظاهران، ودليلان خفيان".⁽⁴⁾

5- (الدليل):

مثل قوله: "والدليل أنّ المذهب عندنا هذا الذي حكّينا"، "والدليل على صحة ما

ادعينا".⁽⁵⁾

6- (دليلنا):

مثل قوله: "ودليلنا على جوازه، ووجوده سمعًا، وتوقيفًا".⁽⁶⁾

7- (استدلالًا):

مثل قوله: "لكننا نقول لا بأس بالإرسال؛ استدلالًا بعمل الصحابة، والمعنى المعقول".⁽⁷⁾

8- (وجه قولنا):

(1) المرجع نفسه، ص: (119).

(2) المرجع نفسه، ص: (197، 345).

(3) أصول البزدوي، ص: (213).

(4) المرجع نفسه، ص: (772).

(5) المرجع نفسه، ص: (190، 623).

(6) المرجع نفسه، ص: (488).

(7) المرجع نفسه، ص: (391).

مثل قوله: " **وجه قولنا:** أنّ هذا جُعل بيانًا عادةً ودلالةً." (1)

9- (أصل ذلك):

مثل قوله: " **وأصل ذلك:** قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (2) [البقرة: 286]"

ثانيًا: طرق أخرى:

وَمِنْ طُرُقِ الْبِزْدَوِيِّ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِغَيْرِ لَفْظٍ يَدَّلُ عَلَيْهِ:

الاستدلال على صحة القاعدة ضمن مناقشة القول المخالف لإبطاله:

وصورته: أنّه يعرض الأقوال في المسألة، ثم يناقش قول المخالف، ويستدل على

بطلان قوله بالأدلة التي يحددها، وَمِنْ ذَلِكَ:

1- استدلاله على أنّ الحديث المتواتر يفيد علم اليقين: فبعد أن عرض أقوال من أنكر أن

الحديث المتواتر يفيد اليقين، بيّن بطلان قولهم بالاستدلال على حجية الحديث المتواتر

بقوله: " وهذا قول باطل، نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى، بل المتواتر يوجب علم اليقين

ضرورة، بمنزلة العيان بالبصر، والسمع بالأذن، **وَضْعًا وَتَحْقِيقًا** (3)" (4)

2- استدلاله على حكم الإجماع: بدأ الباب بحكم الإجماع: أنّه حجة قاطعة، يثبت المراد به

حكمًا شرعيًا على سبيل اليقين، ثم ذكر قول مَنْ أنكر أنّ الإجماع حجة قاطعة، وبيّن

فساد قوله بالاستدلال بالكتاب، والسنة، والدليل المعقول، بقوله: " ولكن هذا **خلاف**

الكتاب، والسنة، والدليل المعقول" (5)

(1) المرجع نفسه، ص: (485).

(2) المرجع نفسه، ص: (152).

(3) "وضْعًا: أي يوجب بوضعه وذاته العلم اليقين من غير توقف على استدلال. تحقيقًا: أي يدل الدليل العقلي على أنه يوجب اليقين." كشف الأسرار، البخاري، ج: (2)، ص: (527).

(4) أصول البزدوي، ص: (354).

(5) أصول البزدوي، ص: (545).

الفرع الثاني: أنواع الأدلة عند البزدوي:

للأدلة قسمان: الدليل السمعي، ويُسمى: الدليل النقلی، والدليل العقلي.⁽¹⁾

أولاً: الدليل السمعي (النقلی):

"هو الدليل الذي يكون طريقه وأساسه النقل، ولا دخل للمجتهد في تكوينه، وإيجاده، إنما يقتصر عمله على فهم الأحكام منه، وُسْمِيَّ نقلِيًّا؛ لأنَّه راجع إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع، لا عن نظر، ولا عن رأيٍ لأحد فيه.

والأدلة النقلية هي: الكتاب والسُّنَّة اتفاقًا، ويلحق بهما الإجماع القطعي، والعرف، وقول الصحابيِّ، وشرع من قبلنا عند بعض الأصوليين.⁽²⁾

أنواع الدليل النقلی عند البزدوي:

استدل البزدوي بالقرآن الكريم، والسُّنَّة النبويَّة، والإجماع، ومذهب الصحابيِّ، والعرْف والعادة.

ثانيًا: الدليل العقلي:

"هو ما دلَّ على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع، كدلالة الحدوث على المحدث، والإحكام على العالم"⁽³⁾

"وُسْمِيَّ عقليًّا؛ لأنَّ مردّه إلى النَّظر، والعقل، لا إلى أمر منقول عن الشارع."⁽⁴⁾

وهو كلّ دليل غير الأدلة المذكورة في الأدلة النقلية.

(1) ينظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه، الجويني، ج: (1)، ص: (132)؛ المنتخل في الجدل، الغزالي، ص: (371)؛ استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة، د. عياض السلمي، ص: (62). وزاد الزركشي قسمًا ثالثًا سماه الدليل الوضعي، ينظر البحر المحيط، الزركشي، ج: (1)، ص: (27).

(2) معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو، ص: (209، 210).

(3) البحر المحيط، الزركشي، ج: (1)، ص: (27).

(4) معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو، ص: (209).

وقد استدلّ البزدوي بالدليل التّقليّ، والدليل العقليّ، ومن أنواعهما عنده:

أنواع الدليل العقليّ عند البزدوي: استدلّ بالقياس، والاستحسان، ووُجِدَ عنده الاستدلال بالأوّل⁽¹⁾ وبناء النتائج على المقدمات، والسّبر والتّقسيم، والجواز العقليّ، والاستدلال بإثبات الفارق.

هذا وقد وُظف البزدويّ الدليل اللغويّ⁽²⁾ في الاستدلال مع الأدلّة الأخرى.

الفرع الثالث: ترتيب الأدلة عند البزدويّ:

ظهر عند البزدوي الاهتمام بترتيب الأدلة؛ لأنّ مراتب الأدلة لها أهمية في الترجيح، والاختيار،⁽³⁾ فقد راعى عند اجتماع أكثر من دليل في المسألة تقديم الكتاب على كلّ الأدلّة فيبدأ به، ثم السّنّة، ثم الإجماع، ثم مذهب الصّحابيّ، ثم العُرف، ثم الدليل اللّغوي، وآخرها الدليل العقليّ، وخالف هذا المنهج في مسائل معدودة منها:

مسألة: هل المجتهد مصيب ابتداءً وانتهاءً: حيث قدّم الاستدلال بالسّنّة، على الاستدلال بالكتاب فقال: **"واحتج أصحابنا رحمهم الله: بحديث عمرو بن العاص، وبقول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَآءَاتِنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 79]"**⁽⁴⁾

(1) اختلف الأصوليون في طبيعة دلالة الأوّل على الحكم هل هي قياسية أي: "الحكم فيها مبني على وجود أركان القياس، فهي حاصلة بالقياس لاشتراك المسكوت عنه، والمنطوق به في مناط الحكم"، أم هي لفظية "تحصل بطريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق، فهي جارية مجرى النطق لا القياس". ينظر: دلالة الأوّل عند الأصوليين، علاء القضاة، ص: (110، 119).

ومن خلال استقراء استدلال البزدويّ بالأوّل في كتاب (كنز الوصول) يظهر -والله أعلم- أنّه أراد أنها قياسية لا لفظية، فتم إدراجها ضمن الأدلة العقلية.

(2) اعتبر بعض الباحثين الدليل اللغويّ من الأدلّة النقلية. ينظر: بحث: منهجية البحث في علم أصول الفقه، أطروحة دكتوراه، محمد حاج عيسى، ص: (415).

(3) ينظر: الفكر المنهجي العلميّ عند الأصوليين، محمد عوام، ص: (153).

(4) أصول البزدويّ، ص: (620).

بعد عرض المنهج العام في الاستدلال عند البزدويّ نلاحظ:

أولاً: الاستدلال عند البزدويّ كان لتأكيد صحة الأصل المستنبط، ونصرة أقوال أئمة المذهب، وهو بخلاف الاستدلال عند الجمهور الذين اعتمدوا على الاستدلال في تقرير الأصول⁽¹⁾
ثانياً: أنّ تعدد الألفاظ الدالة على الاستدلال دلّ الفكر المنهجيّ السليم عند البزدوي القائم على التحري، والتثبت.

ثالثاً: ظهور أثر المذهب الحنفيّ في استدلاله بأدلة نقلية وعقلية تمثل أصول المذهب الحنفيّ.

رابعاً: تأثره بالعلوم العقلية مثل المنطق بكثرة الأدلة العقلية.

(1) ينظر: بحث: منهجية البحث في علم أصول الفقه، أطروحة دكتوراه، محمد حاج عيسى، ص: (419).

المطلب الثاني

الاستدلال بالكتاب (القرآن الكريم) عند البزدويّ

استدل البزدويّ على حجية القواعد الأصولية بالقرآن الكريم، وجعله في المرتبة الأولى قبل كلّ الأدلّة.

ومن صور منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم ما يأتي:

أولاً: التصريح بنص الآية دون ذكر اسم السّورة، ورقم الآية، وهذا منهجه في كلّ الآيات الواردة في الكتاب، وخرج عن التصريح بنص الآية في بعض المواضع؛ إذ اكتفى بذكر معنى الآية دون التصريح بنصها، من ذلك: استدلاله على جواز النسخ ببدل أشق بقوله: "ويجوز أن يكون حُكْم النَّاسِخِ أَشَقَّ مِنْ حُكْمِ الْمَنْسُوخِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَسَخَ التَّخْيِيرَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِعَزِيمَةِ الصِّيَامِ".⁽¹⁾

وفي قوله: "عزيمة الصّيام" -أي: الصّوم حنّماً-⁽²⁾ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، إذ فيها فرض فيه الصوم دون تخيير.

ثانياً: يذكر من الآية ما فيه ما فيه وجه الدلالة على المطلوب فقط، مثل استدلاله على أنّ المجتهد مصيب ابتداءً، مخطئ انتهاءً فيما طلبه بقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بِالْحَقِّ إِذْ أَخْبَرَهُ بِالْحَقِّ إِذْ قَامَ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَآمَنَ بِهِ مَن عَشِيَ مِنْ آلِ إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: 110]، فلم يذكر نصّ الآية كاملاً، إنّما ذكر الجزء الذي فيه الدلالة على الحكم المقصود فقط.

ثالثاً: يذكر وجه الاستدلال في كثير من الآيات التي استدل بها، وفي بعضها لا يذكر وجه الاستدلال؛ ولعلّ ذلك يعود إلى وضوح معنى الآية في الدلالة على المطلوب، من ذلك:

(1) أصول البزدويّ، ص: (505).

(2) ينظر: كشف الأسرار، البخاريّ، ج: (3)، ص: (279).

(3) ينظر: أصول البزدويّ، ص: (322).

1- ما ذكر فيه وجه الاستدلال: استدلاله على حجية خبر الواحد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: 187].

ثم ذكر وجه الاستدلال من الآية بقوله: "وكلّ واحدٍ إنما يُخاطب بما في وسعهِ، ولو لم يكن خبره حُجّة: لما أمَرَ ببيان العلم."⁽¹⁾

2- لم يذكر فيه وجه الاستدلال: استدلاله على أنّ شرط الأداء هو القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء الواجب: بقوله: "وأصل ذلك: قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾" [البقرة: 286]. فقد اكتفى بذكر الآية دون بيان لوجه الاستدلال؛ لوضوح معنى الآية.

رابعًا: يجمع بين الاستدلال بالقرآن الكريم، والاستدلال بأدلة أخرى، مثل:

استدلاله على أنّ بيان التفسير يصحّ موصولاً، ومفصلاً؛ فقد استدللّ بآية من القرآن الكريم، وضمّ إليها دليلاً من المعقول: فقد استدلل على حجية القاعدة بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: 19].

ثم ضم إليه الاستدلال بالأولى، بعد بيان وجه الاستدلال في معنى (ثُمَّ) بقوله: "و: ثم: للتراخي، وهذا لأن الخطاب بالمجمل صحيح؛ لعقد القلب على حقيّة المراد به على انتظار البيان، ألا يرى أن ابتلاء القلب بالمتشابه للعزم على حقيّة المراد به: صحيح في الكتاب والسنة من غير انتظار البيان، فهذا أولى، وإذا صح الابتلاء به: حسن القول بالتراخي"⁽³⁾

بعد عرض منهج البزدوي في الاستدلال بالقرآن الكريم يمكن القول:

أولاً: إنّ البزدويّ سار على نهج الأصوليين في الاستدلال بالقرآن الكريم من حيث:

(1) المرجع نفسه، ص: (361).

(2) أصول البزدويّ، ص: (152).

(3) المرجع نفسه، ص: (468).

أ. اعتباره الدليل الأوّل.

ب. التصريح بنص الآية المستدل بها، وذكر وجه الاستدلال في أكثر المواضع.

ثانيًا: يؤخذ عليه قلة الاستدلال بالقرآن الكريم، ولعل ذلك يعود إلى:

أ. أسلوب الاختصار الذي جعله يبتعد عن تكرار الأدلة من القرآن الكريم لشهرتها.

ب. أنّ الاستدلال عنده ليس لتقرير القاعدة وإثبات حجيتها، إنما استدلاله كان لإثبات صحة الأصل الذي استنبطه من الفروع الفقهية، فكان يكتفي بالفروع الفقهية التي بنى عليها الأصول للدلالة على صحتها، وهذا يُعد من المآخذ عليه؛ لأن الفروع الفقهية لا تُعد دليلًا.

المطلب الثالث

الاستدلال بالسُّنة عند البزدويّ

تأتي السُّنة في المرتبة الثانية في الاستدلال بعد القرآن الكريم عند البزدويّ، ومع أنّ كتاب (كنز الوصول) حوى الكثير من الأحاديث إلا ما كان منها للاستدلال كان قليلاً مقارنة ببقية الأحاديث التي هي للتمثيل، وتصوير المسائل.

ومن صور منهجه في الاستدلال بالسُّنة ما يأتي:

أولاً: يذكر نص الحديث فقط دون تخريج بذكر سند الحديث، ومَنْ خرّجه من علماء الحديث، ولا بيان لرتبة الحديث؛ بالحكم عليه بالصّحة أو الضّعف، وعنده تساهل في نقل لفظ الحديث؛ فينقل الحديث بالمعنى، وقد يستدل بحديث ضعيف، ومن أمثلة ذلك:

1- استدلاله على أن الأهلية القاصرة كافية لجواز ما هو نفع محض بحديث قال فيه: "وفي ذلك جاءت السُّنة المعروفة، قال النبي ﷺ: (مُرُوا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا)." (1)

بينما لفظ الحديث في سنن أبي داود:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاحِجِ). (2)

ونلاحظ على استدلال البزدويّ بالحديث السابق ما يأتي:

أ. أغفل البزدويّ ذكر راوي الحديث، وذكر الكتاب الذي خرّجه.

(1) أصول البزدويّ، ص: (717).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، كتاب الصلاة، باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة، رقم: (495)، وقال المحقق: إسناده حسن، ج: (1)، ص: (367).

ب. لفظ الحديث أقرب ما يكون إلى نقل الحديث بالمعنى.

2- استدلاله على أن الإجماع حجة قاطعة، يثبت المراد به حكمًا شرعيًا على سبيل اليقين بحديث قال فيه: "وَسُئِلَ عَنِ الْخَمِيرَةِ يَتَعَاطَاهَا الْجِيرَانُ، فَقَالَ ﷺ: (مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا: فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ)." (1)

ويؤخذ على هذا الحديث:

أنّ هذا الحديث -والله أعلم- جُمِعَ من حديثين؛ الأول منها: حديث ضعيف نقل معناه، والثاني: حديث موقوف نقل منه محلّ الشاهد فقط، والحديثان هما:

الحديث الأول: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الخميرة والخبز نُقِرْضُهُ الْجِيرَانَ، فَيَرُدُّونَ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، فَقَالَ: (لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مُوَافِقٌ بَيْنَ الْجِيرَانِ وَلَيْسَ يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ). (2)

و"هذا الحديث غير مخرّج في شيء من "الكتب الستة"، وفي إسناده من تجهل حاله." (3)

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود قال: "إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ" (4)

(1) أصول البيهقي، ص: (546).

(2) التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، ت: مسعد السعدني، محمد فارس، ج: (2)، ص: (194)، وينظر: تخريج أحاديث البيهقي، قطلوبغا، ت: محمد أديب الصالح، عبد الله كحيلان، ص: (336).

(3) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي، ت: سامي بن جاد الله، عبدالعزيز الخياني، ج: (4)، ص: (106).

(4) أخرجه أحمد في المسند، وقال أحمد شاکر: "إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود"، رقم: (3600)، ج: (3)، ص: (505)، وينظر: تخريج أحاديث البيهقي، قطلوبغا، ت: محمد أديب الصالح، عبد الله كحيلان، ص: (337).

ونلاحظ على هذا الاستدلال:

أ. أنه جمع بين حديثين على أنهما حديث واحد.

ب. الاستدلال بالأحاديث الضعيفة.

ج. التساهل في نقل لفظ الحديث.

ثانيًا: التصريح بنص الحديث، وفي بعض المواضع يكتفى بذكر معنى الحديث، مثل استدلاله على أن التَّمَكُّن من الفعل ليس شرطًا في النسخ:

استدل بمعنى الحديث، ثم بيّن وجه الاستدلال منه، بقوله: "والحجة لنا: أن النبي ﷺ أمر بخمسين صلاة ليلة المعراج، ثم نُسِخَ ما زاد على الخمس."⁽¹⁾

وفي قوله إشارة إلى حديث فرض الصلاة في رحلة المعراج الذي ورد في حديث رحلة الإسراء والمعراج الطويل.⁽²⁾

ثالثًا: يذكر وجه الدلالة من الحديث متى احتاج المقام لذلك، ويتركه إذا كان الحديث واضح الدلالة على معناه، ومثال ذلك:

1- ما ذكر فيه وجه الدلالة: استدلاله على أنّ قصر الصلاة بالسفر رخصة إسقاط،⁽³⁾ بقوله: "أما الدليل: فما رُوِيَ أنّ عمر رضي الله عنه قال: أنقصر الصلاة ونحن آمنون؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ هَذِهِ صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)."⁽⁴⁾

(1) أصول البيهقي، ص: (493).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فُرِضَت الصلوات في المعراج؟، رقم: (349)، ج: (1)، ص: (99).

(3) أصول البيهقي، ص: (337).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: (686)، ج: (1)، ص: (310)، بلفظ: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَدْ أَمَرَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ).

ثم ذكر وجه الدلالة بقوله: "سمّاه صدقة، والتصدق بما لا يحتمل التملك: إسقاط محض لا يحتمل الرد، وإن كان المتصدق من لا تلزم طاعته، كوّلي القصاص إذا عفا، فممن تلزم طاعته أولى."

2- ما لم يذكر فيه وجه الدلالة: استدلاله بحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي سبق ذكره الاستدلال على أنّ الاجماع حجة قاطعة: (فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ) ⁽¹⁾

ذكر الحديث ولم يذكر وجه الاستدلال منه؛ لوضوح معنى الحديث في الدلالة على الحكم.

بعد عرض منهج البزدوي في الاستدلال بالسنة النبوية يمكن القول:

إنّ البزدوي لم يلتزم في استدلاله بالسنة بتطبيق القواعد التي قرّرها في باب السنة، التي تضبط رواية الحديث؛ من حيث صحة السند، وضبط المتن، ومن مظاهر ذلك:

1- لم يوجد في الكتاب تخريج للأحاديث، أو الحكم عليها بالصحة، أو الضعف، وقد قام قاسم بن قطلوبغا بتخريج أحاديث الكتاب، وصنيع البزدوي في عدم تخريجه للأحاديث مثل صنيع أكثر الأصوليين من غير المشتغلين بعلم الحديث. ⁽²⁾

2- لم يلتزم بألفاظ الحديث الواردة في كتب السنة؛ فكان ينقل الحديث بالمعنى، أو بلفظه المشهور، وقد صحح بعض الباحثين هذا الاستدلال فقال: "الاستدلال صحيح، واللفظ المستدل به يؤدي الغرض، وإن كان اللفظ الصحيح الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أفصح، وأدلّ على المطلوب." ⁽³⁾

3- جمع بين حديثين على أنها حديث واحد، وبعد التخريج من كتب الحديث يتضح أنهما حديثان، وقد يؤخذ عليه هنا أنه لم يرجع إلى كتب أهل الاختصاص من كتب السنة

(1) سبق تخريجه ص: (129).

(2) ينظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة، د. عياض السلمي، ص: (242).

(3) المرجع نفسه، ص: (247).

المشهوره، وقد عُرف عنه الدّقة في النقل عن أهل الاختصاص مثل فعله في الاستدلال باللغة العربية.

4- استدل بأحاديث ضعيفة، مثل فعل كثير من الأصوليين، وقد التمس لهم العذر بعض الباحثين: أنهم في استدلالهم بالحديث الضعيف يُضمّون إليه أحاديث أخرى صحيحة، ودليل من القرآن أقوى منه.⁽¹⁾

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص: (253).

المطلب الرابع

الاستدلال بالإجماع عند البزدويّ

جاء الاستدلال بالإجماع عند البزدويّ في المرتبة الثالثة بعد الكتاب، والسُّنَّة، وقد تنوعت صور الإجماع التي نقلها؛ فقد نقل إجماع الفقهاء، والأصوليين، وإجماع أهل اللغة العربية، واستعمل ألفاظًا دلّت على الإجماع مثل: أجمع، وإجماع، واتفقوا، قاطبة، عامة.

ومن صور منهجه في الاستدلال بالإجماع ما يأتي:

أولًا: الاستدلال بإجماع الفقهاء والأصوليين:

وهي من أكثر صور الإجماع عند البزدوي، ومن أمثلة ذلك:

1- لفظ: (إجماع) وما تفرع عنه، مثال ذلك:

أ. استدلاله على أنّ العام الذي لحقه خصوص يبقى حجة، معلومًا كان المخصوص أو مجهولًا، إلا أنّ فيه ضرب شبهة، بقوله: "ودلالة صحة هذا المذهب: إجماع السلف على الاحتجاج بالعموم.

ودلالة أن في ذلك شبهة: إجماعهم على جواز التخصيص بالقياس والآحاد، وذلك دون خبر الواحد حتى صحت معارضته بالقياس"⁽¹⁾

ب. استدلاله على أنّ الحقيقة إذا تعذرت يُصار إلى المجاز، بقوله: "وإذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة صير إلى المجاز بالإجماع لعدم المزاحمة"⁽²⁾

ج. استدلاله على حجية خبر الآحاد بقوله: "وأجمعت الأمة على قبول أخبار الآحاد من الوكلاء، والرسل، والمضاربين، وغيرهم"⁽³⁾

(1) أصول البزدويّ، ص: (197).

(2) المرجع نفسه، ص: (234).

(3) المرجع نفسه، ص: (365).

د. استدلاله على أنّ أهلية الوجوب تثبت بعد وجود ذمة صالحة، بقوله: "أما أهلية الوجوب فبناءً على قيام الذمة، وأنّ الأدميّ يُولد وله ذمة صالحة للوجوب، بإجماع الفقهاء رحمهم الله؛ بناء على العهد الماضي." (1)

ه. استدلاله على أن بيان التغيير وهو التعليق بالشّروط، والاستثناء، يصح موصولاً فقط بقوله: "وإنما يصحّ ذلك موصولاً، ولا يصحّ مفصلاً على هذا أجمع الفقهاء" (2)

2- لفظ: (اتفقوا):

مثل استدلاله على أنّ القياس مدرك من مدارك الشّرع بقوله: "وعلماء الدين رضي الله عنهم أجمعين، فإنهم اتفقوا على أن القياس بالرأي على الأصول الشرعية لتعدية أحكامها إلى ما لا نصّ فيه: مدرك من مدارك أحكام الشّرع لا حجة لإثباتها." (3)

ثانياً: الاستدلال بإجماع أهل اللغة العربية:

من أمثلة استدلاله بإجماع أهل اللغة العربية:

1- استدلاله على أنّ (أيّ): نكرة يُراد بها جزء مما تُضاف إليه بقوله: "ومن هذا الضّرب كلمة: (أي) وهي نكرة يراد بها جزء مما تُضاف إليه، على هذا إجماع أهل اللغة." (4)

2- استدلاله على أن الواو لمطلق العطف بقوله: "وهي عندنا لمطلق العطف، من غير تعرّض لمقارنة، ولا ترتيب، وعلى هذا عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى." (5)

بعد عرض منهج البزدوي في الاستدلال بالإجماع نلاحظ:

تنوع صور الإجماع التي استدلت بها، وتنوع أساليبه في التعبير عنها دليل على:

(1) المرجع نفسه، ص: (710).

(2) أصول البزدوي، ص: (472).

(3) المرجع نفسه، ص: (554).

(4) المرجع نفسه، ص: (210).

(5) المرجع نفسه، ص: (246).

- 1- مرتبة إجماع المهمة بين الأدلة التقلية عند البزدوي؛ فهو يأتي عنده في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة.
- 2- سعة علم البزدوي؛ إذ أنه لم يكتف بالاستدلال بإجماع الفقهاء والأصوليين فحسب، بل جمع معه إجماع أهل اللغة العربية.

المطلب الخامس

الاستدلال بمذهب الصحابي عند البزدوي

من منهج البزدويّ الإكثار من الاستدلال بمذهب الصحابيّ؛ فهو عنده في المرتبة الرابعة بين الأدلّة النقلية، بعد الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومن صور منهجه في الاستدلال بمذهب الصحابيّ ما يأتي:

أولاً: استدلاله بعمل الصحابة على حجّية العمل بالحديث المرسل بقوله: "لكننا نقول لا بأس بالإرسال؛ استدلالاً بعمل الصحابة، والمعنى المعقول".

ثم ذكر ثلاثة شواهد من عمل الصحابة دلّت على عملهم بالإرسال بقوله: "أما عمل الصحابة: فإن أبا هريرة رضي الله عنه لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (مَنْ أَصْبَحَ جَنَبًا: فلا صوم له). فردت عليه عائشة رضي الله عنها، قال: سمعته من الفضل بن عباس رضي الله عنهما.⁽¹⁾

فدلّ ذلك على أنه كان معروفًا عندهم"⁽²⁾

فعمل أبي هريرة دلّ على أنّ إرسال الحديث كان معروفًا عند الصحابة؛ فأبو هريرة رضي الله عنه لم يسمع الحديث من الرسول صلى الله عليه وآله إنما سمعه من الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

ثانيًا: استدلاله على أنّ العام يوجب الحكم قطعًا، ويقينًا، بقوله: "والاحتجاج بالعموم من السلف متوارث"⁽³⁾، ثم ذكر صورتين من عمل للصحابة:

الأولى: قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنّ عدّة الحامل المتوفى زوجها تكون بوضع الحمل.

(1) أخرجه بلفظه: أحمد في مسنده، المسند، أحمد بن حنبل، ت: أحمد شاكر، حمزة الزين، مسند السيدة عائشة، رقم: (26176)، ج: (18)، ص: (182)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(2) أصول البزدويّ، ص: (391).

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص: (193).

الثانية: قول علي عليه السلام بتحريم الجمع بين الأختين وطناً بملك اليمين.⁽¹⁾

ثالثاً: استدلاله بعمل الصحابة على أنّ الأعمى، والمحدود بالقذف، والمرأة، والعبد من أهل الرواية، وأنّ خبرهم حجة، بقوله: "وقد ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله رواية الحديث ممن ابتلى بذهاب البصر، وقبول رواية النساء، والعبيد، ورجوعهم إلى قول عائشة رضي الله عنها، وقبول النبي عليه الصلاة والسلام خبر بريدة، وسلمان⁽²⁾ وغيرهما من الصحابة عليهم السلام"⁽³⁾

رابعاً: استدلاله على أنّ الحقّ واحد بقول ابن مسعود رضي الله عنه: "وقال ابن مسعود في حديث المفوضة: ⁽⁴⁾ إن أصبت: فمن الله، وإن أخطأت: فمن ابن أمّ عبد، وفي رواية: فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان."⁽⁵⁾

ونلاحظ من استدلال البزدويّ بمذهب الصحابي:

ظهور أثر المذهب الحنفي في الكتاب؛ لأنّ الحنفية قالوا بحجية قول الصحابيّ، خلافاً للشافعية، وقد قال الدبوسيّ في حجّيته: "الأصل عند أصحابنا: أنّ قول الصحابيّ مُقدّم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه؛ لأنّه لا يجوز أن يُقال: إنه قاله من طريق القياس؛ لأنّ القياس يخالفه، ولا يجوز أن يُقال إنّّه قال جزافاً؛ فالظاهر أنّه قاله سمعاً من رسول الله صلى الله عليه وآله"⁽⁶⁾

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص: (194-195)؛ كشف الأسرار، البخاريّ، ج: (1)، ص: (440-441).

(2) رواية من ابتلي بذهاب البصر: مثل ابن أم مكتوم، وعتبان بن مالك، ومن عمي في آخر حياته مثل: ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، ووائل بن الأسقع رضي الله عنه، ورواية النساء مثل: عائشة، وحفصة، وغيرهن من أزواج النبي صلى الله عليه وآله، والعبيد مثل: نافع، وسالم، وبريرة، وسلمان الفارسي قبل العتق. ينظر: كشف الأسرار، ج: (2)، ص: (590)؛ تخريج أحاديث البزدويّ، قاسم قطلوبغا، ت: محمد أديب الصالح، عبد الله كحيلان، ص: (217-221).

(3) أصول البزدويّ، ص: (387).

(4) التقييض في النكاح: التزويج بلا مهر. أنيس الفقهاء، القونوي الحنفيّ، ت: د. يحيى مراد، ص: (55).

(5) أصول البزدويّ، ص: (617).

(6) تأسيس النظر، الدبوسي، ت: مصطفى القباني، ص: (113).

المطلب السادس

الاستدلال بالعُرف والعادة عند البزدويّ

يُعدّ العُرف من أصول المذهب الحنفيّ، وقد استدل البزدوي به في مواضع قليلة، واستعمل في التعبير عنه لفظ: العادة، والمعتاد من الأمر، متعارف، ومن أمثلة ذلك:

أوّلاً: استدلاله بالعرف العام:(1)

1- مثاله استدلاله على حجية العمل بالحديث المرسل بقوله: "والمعتاد من الأمر: أنّ العدل إذا وَصَحَ له الطريق، واستبان له الإسناد: طوى الأمر، وعزم عليه، فقال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام."(2)

2- واستدلاله على حجية الإجماع السكوتي بقوله: "ولنا أن شرط النطق منهم جميعاً متعذر غير معتاد، بل المعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم."(3)

ثانياً: استدلاله بالعرف اللغويّ:

العرف اللغويّ: "شيوخ استعمال بعض الألفاظ، أو التراكيب في معنى، بحيث يكون هو المتبادر إلى الأذهان عند الإطلاق من دون قرينة."(4)

مثل استدلاله على أنّ ما ثبت بضرورة الكلام من أقسام بيان الضرورة مثل: قول الرجل: لفلان عليّ مائة ودينار، أو مائة ودرهم: إنّ العطف جعل بياناً للأوّل، وجعل من جنس المعطوف.

فيكون معنى الكلام: لفلان عليّ مائة دينار، ودينار.

(1) العرف العام: "ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان على مختلف العصور"، العرف وحجّيته، د. أسماء الموسى، ص: (18).

(2) أصول البزدويّ، ص: (392).

(3) المرجع نفسه، ص: (536).

(4) استدلال الأصوليين باللغة العربية، ناصر الجوير، ص: (202).

وقال في الاستدلال على ما ذهب إليه: "وجه قولنا: أنّ هذا جُعل بيانًا عادةً، ودلالةً. أما العادة: فلأنّ حذف المعطوف عليه في العدد مُتعارفٌ ضرورةً؛ لكثرة العدد، وطول الكلام.

يقول الرجل: بِغَت منك هذا العبد بمائة وعشرة دراهم، وبمائة وعشرين درهمًا، وبمائة ودرهم ودرهمين على السواء."⁽¹⁾

وفي استدلاله بالعرف يظهر أثر المنهج الحنفي؛ إذ العرف من أصول المذهب.

(1) أصول البزدوي، ص: (485).

المطلب السابع

الاستدلال باللغة العربية عند البزدويّ

من منهج البزدويّ الاستدلال باللغة العربية على القواعد الأصولية اللغوية؛ فاللغة العربية من العلوم التي أُستمد منها علم أصول الفقه، والعلم باللغة العربية من شروط المجتهد؛ فنُصوص الشريعة من القرآن، والسُنّة بلغة العرب، واستنباط الأحكام منها متوقف على معرفة قواعد اللغة العربية ومعانيها، وقد أجمع الأصوليون على الاحتجاج باللغة العربية في إثبات القواعد الأصولية ذات المدرك اللغوي، وهي القواعد الموجودة في لغة العرب، ويُعرف مدلولها باستقراء كلامهم.⁽¹⁾

ومن صور استدلال البزدويّ باللغة العربية ما يأتي:

أولاً: الاستدلال بإجماع أهل اللغة:

أهل اللغة العربية هم علماء اللغة العربية، ومن أمثلة استدلال البزدويّ بإجماعهم:

1- استدلاله على أنّ أدنى الجمع: ثلاثة بقوله: "أما من قِبَل الإجماع: فإنّ أهل اللغة مجمعون على أنّ الكلام ثلاثة أقسام: آحادٌ، ومثنى، وجمع، وعلى ذلك بُنيت أحكام اللغة."⁽²⁾

2- استدلاله على عمل الاستثناء بقوله: "وأما الإجماع: فقد قال أهل اللغة قاطبةً: إنّ الاستثناء استخراجٌ وتكلم بالباقي بعد الثُّنيا، وإذا ثبت الوجهان: وجب الجمع بينهما، فقلنا: إنه استخراجٌ، وتكلم بالباقي بوضعه، وإثبات ونفي بإشارته."⁽³⁾

ثانياً: الاستدلال بالمذاهب اللغوية:

(1) ينظر: استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد الجوير، ص: (49، 63 - 64).

(2) أصول البزدويّ، ص: (213).

(3) المرجع نفسه، ص: (475).

استدل البزدوي بالمذاهب اللغوية من البصريين، والكوفيين، وقد سبق بيانه.⁽¹⁾

ثالثاً: الاستدلال بكلام العرب:

أي: العرب الذين نزل القرآن الكريم على لسانهم، وكانت اللغة العربية فطرة، وسليقة عندهم.⁽²⁾

1- مثل استدلاله على أنّ (الواو) لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة، ولا ترتيب بقوله: بقوله: "وهذا حكم لا يعرف إلا باستقراء كلام العرب، وبالتأمل في موضوع كلامهم... فإنّ العرب تقول: جاءني زيد وعمرو، ويُفهم منه اجتماعهما في المجيء من غير تعرض للقرآن، أو الترتيب في المجيء."⁽³⁾

2- استدلاله على أنّ الباء للإلصاق بقوله: "أما الباء فللإلصاق، هو معناه، بدلالة استعمال العرب."⁽⁴⁾

رابعاً: الاستدلال بعدم وجود ما يؤيده في اللغة:

أي الاستدلال "بعدم وجود شاهد لغويّ للمسألة."⁽⁵⁾

مثل استدلاله على أنّ (الباء) -من حروف الجر- للإلصاق، ردّاً على الشافعيّ الذي قال إنّ الباء للتبويض في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6] بقوله: "أمّا القول بالتبويض: فلا أصل له في اللغة، والموضوع للتبويض كلمة: مِنْ، وقد بيّنا أنّ التكرار والاشتراك لا يثبت في الكلام أصلاً، وإنما هو من العوارض، فلا يصار إلى إلغاء الحقيقية، والاقتصار على التوكيد إلا لضرورة، بل هذه الباء للإلصاق."

(1) ينظر: ص: (114) من هذا البحث.

(2) ينظر: استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد الجوير، ص: (187).

(3) أصول البزدوي، ص: (247).

(4) المرجع نفسه، ص: (276).

(5) علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري، عثمان شوشان، رسالة دكتوراه، ص: (1219).

ثم بيّن أنّ التبويض ثبت بطريق آخر لا بالباء فقال: "وبيان هذا: أنّ الباء إذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعدّيًا إلى محلّه، كما تقول: مسحت الحائط بيدي: فيتناول كلّه؛ لأنّه أضيف إلى جملته، ومسحت رأس اليتيم بيدي.

وإذا دخل حرف الإلصاق في محل المسح: بقي الفعل متعدّيًا إلى الآلة، وتقديره: وامسحوا أيديكم برؤوسكم، أي: ألصقوها برؤوسكم فلا تقتضي استيعاب الرأس، وهو غير مضاف إليه، لكنه يقتضي وضع آلة المسح، وذلك لا يستوعبه في العادات، فيصير المراد به أكثر اليد، فصار التبويض مرادًا بهذا الشرط." (1)

خامسًا: الاستدلال باللغة العربية مضمومًا إليها دليل من المعقول:

1- الاستدلال بالقياس اللغوي:

المقصود بالقياس اللغوي: إلحاق المقيس بالمُقاس عليه في المعنى لا اللفظ، وهو خلاف إثبات الأسماء بالقياس. (2) ومن ذلك:

استدلاله على أنّ موجب الأمر الوجوب بقوله: "ولعمامة العلماء: أنّ صيغة الأمر لفظ خاص من تصاريف الفعل، فكما أنّ العبارات لا تقصر عن المعاني، فكذلك العبارات في أصل الوضع مختصة بالمراد، ولا يثبت الاشتراك إلا بعارض، فكذلك صيغة الأمر لمعنى خاص" (3)

2- الاستدلال بقياس الأوّل:

مثل استدلاله على أنّ للأمر صيغة لازمة بقوله: " بأن العبارات إنما وُضعت دلالاتٍ على المعاني المقصودة، ولا يجوز قصور العبارات عن المقاصد والمعاني، وقد وجدنا كل مقاصد الفعل، مثل الماضي والحال والاستقبال مختصة بعبارات وضعت لها، فالمقصود

(1) أصول البزدوي، ص: (277، 278).

(2) ينظر: استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد الجوير، ص: (220، 221).

(3) أصول البزدوي، ص: (122).

بالأمر كذلك يجب أن يكون مختصًا بالعبارة، وهذا المقصود أعظم المقاصد، فهو بذلك
أولى⁽¹⁾.

سادسًا: الاستدلال بالعرف اللغوي:

ينظر الاستدلال بالعرف.⁽²⁾

بعد هذا العرض يمكن القول:

إنّ تنوع أساليب الاستدلال باللغة العربية عند البزدويّ دليل على المَلَكَة اللغوية
السّليمة؛ فقد اعتنى بالقواعد الأصولية ذات المَدْرِك اللغويّ، واهتم بالاستدلال على صحتها
بكلام العرب، وأقوال علماء اللغة العربية، وتنوّعت أشكال الدليل اللغويّ، وأحسن في
توظيفه في بيان ما تدلّ عليه الألفاظ من معانٍ، بالاستدلال به منفردًا، أو بالجمع بينه وبين
الدليل العقليّ.

(1) المرجع نفسه، ص: (119-120).

(2) ينظر: ص: (136) من هذا البحث.

المطلب الثامن

الاستدلال بالدليل العقلي عند البزدويّ

أكثر البزدويّ من استعمال الدليل العقليّ، وتعددت أشكال حضوره في الكتاب، وقد أخّره بعد الأدلة النقلية.

وفيما يأتي بيان منهجه في الاستدلال بالدليل العقلي:

الفرع الأول: ألفاظ البزدويّ في التعبير عن الاستدلال بالدليل العقلي:

استعمل البزدويّ ألفاظًا خاصة دلّت على استدلاله بالدليل العقلي، ومن هذه الألفاظ:

أولًا: (الدليل المعقول):

مثل قوله في حكم الأمر: "والحجة لعامة العلماء: الكتاب والإجماع **والدليل المعقول**"⁽¹⁾

ثانيًا: (المعنى المعقول):

مثل قوله في الاستدلال على العمل بالحديث المرسل: "لكننا نقول لا بأس بالإرسال؛ استدلالًا بعمل الصحابة، **والمعنى المعقول**"⁽²⁾

ثالثًا: (تحقيقًا):

مثل قوله في الاستدلال على أنّ الحديث المتواتر يفيد علم اليقين: "المتواتر يوجب علم اليقين ضرورة، بمنزلة العيان بالبصر، والسمع بالأذن، **وضمًا وتحقيقًا**"⁽³⁾⁽⁴⁾

(1) أصول البزدويّ، ص: (123).

(2) المرجع نفسه، ص: (391).

(3) "وضمًا: أي يوجب بوضعه وذاته العلم اليقين من غير توقف على استدلال. تحقيقًا: أي يدل الدليل العقلي على أنه يوجب اليقين." كشف الأسرار، البخاري، ج: (2)، ص: (527).

(4) أصول البزدويّ، ص: (354).

رابعًا: (دلالة):

مثل قوله في الاستدلال على أنّ ما ثبت بضرورة الكلام يُعَدّ بيانًا: "ووجه قولنا: أن هذا جُعل بيانًا عادةً ودلالةً" (1)

الفرع الثاني: أنواع الدليل العقليّ الذي استدلّ به البزدويّ:

أولًا: الاستدلال بالقياس:

والمقصود به الاستدلال بالقياس بصُوره المتعددة عدا القياس الشرعي، ومن أمثلة ذلك:

1- قياس مسألة أصولية على مسألة أصولية أخرى:

مثل قياس مسألة: الإجازة والمناولة بدون علم ما في الكتاب، على مسألة سماع الصبيّ الذي ليس من أهل التّحمل، في عدم قيام الحجة بهما، بقوله: "وإنما ذلك: نظير سماع الصّبي الذي ليس من أهل التّحمل، وذلك أمر يتبرك به، لا طريقٌ تقوم به الحجة، فكذلك هذا." (2)

2- قياس مسألة أصولية على مسألة فقهية:

مثل قوله في مسألة الجهل بحكم الخطاب إذا اشتهر في دار الإسلام: "فأما إذا اشتهر الخطاب في دار الإسلام وانتشر: فقد تمّ التّبليغ من صاحب الشرع، فمن جهل من بعد: فإنما أتى من قبَل تقصيره، لا من قبَل خفاء الدليل، فلا يعذر.

كمن لم يطلب الماء في العُمران، ولكنّه تيمم والماء موجود، فصلى: لم يجزه" (3)

التفصيل: قاس مسألة الجهل بحكم الخطاب إذا انتشر، واشتهر في دار الإسلام في أنّه جهل لا يصلح عذرًا؛ لأنه جهل عن تقصير، قاسه على مسألة فقهية: أنّ من تيمّم ولم

(1) المرجع نفسه، ص: (485).

(2) أصول البزدويّ، ص: (418).

(3) المرجع نفسه، ص: (753).

يطلب الماء في العمران ظنًا أنّ الماء غير موجود، فصَلَّى والماء موجود، لم تجز صلته لتقصيره في طلب الماء في موضع توفره غالبًا.⁽¹⁾

3- قياس مسألة أصولية على مسألة حسية:

مثل قياسه استحالة اجتماع الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، على الكسوة للأشخاص: ف"الألفاظ للمعاني بمنزلة الكسوة للأشخاص؛ فكما أنّ في الكسوة الواحدة يستحيل أن تجتمع صفة الملك والعارية في استعمال واحد، فكذلك يستحيل أن يجتمع في اللفظ الواحد كونه حقيقةً ومجازًا."⁽²⁾

وقال في ذلك: "لما قلنا إنّ أحدهما موضوعٌ، والآخر مستعارٌ منه، فاستحال اجتماعهما، كما استحال أن يكون الثوب على رَجُلٍ لبسه ملكًا وعاريةً معًا."⁽³⁾

4- قياس مسألة أصولية على حقائق لغوية:

مثل قياسه جواز القياس الشرعيّ القائم على التأمل في الأصل والفرع للوصول إلى معنى جامع هو مناط الحكم، وتعدية حكم الأصل إلى الفرع، على جواز التأمل في معاني الألفاظ لاستعارة غيرها لها مثل استعارة لفظ الأسد للإنسان الموصوف بالشجاعة، لمعنى الشجاعة في كلّ منها.⁽⁴⁾

فقال في ذلك: "وكذلك التأمّل في حقائق اللغة؛ لاستعارة غيرها لها: سائغ، والقياس نظيره بعينه؛ لأنّ الشرع شرعَ أحكامًا بمعانٍ أشار إليها، كما أنزل مَثَلاتٍ بأسباب قصّها، ودعانا إلى التأمل، ثم الاعتبار"⁽⁵⁾

(1) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (481).

(2) كشف الأسرار، البخاري، ج: (2)، ص: (70).

(3) أصول البيدوي، ص: (221).

(4) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (3)، ص: (418).

(5) أصول البيدوي، ص: (560).

ثانيًا: الاستدلال بالاستحسان⁽¹⁾:

مثل استدلاله بالاستحسان على سقوط الأداء بالإغماء عند امتداده بقوله: "لأنّ الاغماء مرض ينافي القدرة أصلًا، وقد يحتمل الامتداد على وجه يوجب الحرج، فيسقط به الأداء، وإذا بطل الأداء: بطل الوجوب على ما قلنا، وهذا استحسان، وكان القياس أنّ لا يسقط به شيء من الواجبات، مثل النوم."⁽²⁾

فالقياس عدم سقوط الأداء بالإغماء وإن طال؛ لأنه مرض لا يؤثر في العقل، لكنه يؤثر في تأخير الأداء، مثل النوم، والاستحسان سقوط الأداء إن طال الإغماء مثل ما يطول عادة مثل الجنون، والصغر.⁽³⁾

ثالثًا: الاستدلال بالأوّل⁽⁴⁾:

ويُسمّى قياس الأوّل، والمقصود به: "أنّ يحمل الفرع على الأصل بمعنى يوجب الجمع بينهما، ثم يبيّن في الفرع زيادة توجب تأكيد حكم الفرع على الأصل."⁽⁵⁾

وهو من أكثر الأدلة العقلية استعمالًا عند البزدويّ، ومن أمثلته: استدلاله على أنّ خبر الصّبّيّ ليس بحجة بقوله: "لأنّ الشرع لَمَّا لم يجعله وليًّا في أمر دنياه: ففي أمر الدّين أوّل."⁽⁶⁾

أي: أنّ الشرع لم يولّ الصغير أمور نفسه الدنيوية؛ لنقصان عقله؛ فمن الأوّل لا يوليه أمر شرعه، فكان خبره ليس بحجة.⁽⁷⁾

(1) الاستحسان: عرفه الكرخي: "الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول." كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (3).

(2) أصول البزدويّ، ص: (728).

(3) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (393).

(4) سبق بيان سبب إدراجه ضمن الأدلة العقلية. ينظر: ص: (124) من هذا البحث.

(5) المنهاج في ترتيب الحاج، أبو الوليد الباجي، ص: (207).

(6) أصول البزدويّ، ص: (381).

(7) كشف الأسرار، البخاري، ج: (2)، ص: (577).

رابعًا: الاستدلال ببناء النتائج على المقدمات:⁽¹⁾

مثاله استدلاله على أن الإجماع حجة قاطعة يفيد اليقين:⁽²⁾
المقدمة قوله: "فلأن رسولنا عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين، وشريعته باقية إلى آخر الدهر، وأمته ثابتة على الحق إلى أن تقوم الساعة"
ثم قال: "ولو جاز الخطأ على جماعتهم: وقد انقطع الوحي بطل وَعُد الثَّبات على الحق"
ثم ذكر النتيجة بقوله: "فوجب القول بأن إجماعهم صواب بيقين؛ كرامة من الله تعالى؛ صيانة لهذا الدين."

خامسًا: السبر والتقسيم:

والمقصود به: "أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق الحكم بها، فيبطل الجميع إلا واحدًا، فيعلق الحكم عليه."⁽³⁾
مثل استدلاله على أن الحديث المتواتر يوجب علم اليقين بقوله: "فلأن الخلق خلقوا على همم متفاوتة، وطبائع متباينة، لا تكاد تقع أمورهم إلا مختلفة، فلما وقع الاتفاق كان ذلك لداعٍ إليه وهو سماعٌ، أو اختراعٌ وبطل الاختراع؛ لأن تباين الأماكن، وخروجهم عن الاحصاء مع العدالة: يقطع الاختراع، فتعين الوجه الآخر"⁽⁴⁾

(1) يرى الأبياري: أن بناء النتائج على المقدمات ليس من أنواع الدليل العقلي؛ إنما هو تعبير عن الأدلة بصيغ مختلفة. ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، الأبياري، ج: (1)، ص: (434).
(2) أصول البيدوي، ص: (547).
(3) المنهاج في ترتيب الحجج، أبو الوليد الباجي، ص: (210).
(4) أصول البيدوي، ص: (354).

وتفصيل ذلك: علّق اتفاق الرواة على الحديث -مع صعوبة الاتفاق- بالسّماع، أو الاختراع، ثم أبطل الاختراع لتفرّق الأماكن والبلدان، وكثرة الرواة العدول الذين خرجوا عن حد الإحصاء، فتعيّن أنّ سبب الاتفاق هو السماع، فأصبح المتواتر حجة يُفيد علم اليقين.

سادسًا: الجواز العقلي:

والمقصود به: "ما لا يلزم من فرض وقوعه مُحال، لا للذات، ولا للغير" (1)

مثل استدلاله على جواز نسخ الكتاب بالسُّنّة، ونسخ السُّنّة بالكتاب بقوله: "والدليل المعقول: أنّ النسخ لبيان مدة الحكم، وجائز للرسول ﷺ بيان حكم الكتاب، فقد بُعث مُبينًا، وجائز أن يتولى الله تعالى بيان ما أجرى على لسان رسوله ﷺ" (2)

أي: نسخ الكتاب بالسُّنّة، ونسخ السُّنّة بالكتاب أمر غير ممتنع عقلاً؛ ولم يرد دليل بمنعه، فدَل ذلك على جواز نسخ أحدهما بالآخر. (3)

سابعًا: الاستدلال بإثبات الفارق:

مثل استدلاله على جواز نسخ السُّنّة بالكتاب بقوله: "ولأنّ الكتاب يزيد بنظمه على السُّنّة، فلا يُشكّل أنّه يصلح ناسخًا" (4)

نلاحظ هنا أنه أثبت الفرق بين الكتاب والسُّنّة؛ أنّ الكتاب يفضل السُّنّة باللفظ، فصلح أن يكون الكتاب ناسخًا للسُّنّة لزيادة فيه، "فالكتاب يزيد بنظمه لكونه معجزًا على السُّنّة، فيصلح ناسخًا لها؛ لكونه خيرًا منها" (5)

ونلاحظ أنّ من استدلال البزدويّ بالدليل العقلي:

(1) الجواز العقليّ عند الأصوليين، رسالة ماجستير، محمد الدعيجي، ص: (339).

(2) أصول البزدويّ، ص: (503).

(3) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (3)، ص: (273).

(4) أصول البزدويّ، ص: (503).

(5) كشف الأسرار، البخاري، ج: (3)، ص: (273).

أولاً: أنّ استدلاله بالدليل العقلي اتصف بالوسطية والاعتدال؛ فقد وُظف الدليل العقلي في خدمة الدليل النقلّي، فكان تابعًا له، ومعينًا في فهمه، ولم يستقل العقل بالاستدلال.

ثانيًا: ظهر عنده توظيف الأدلة العقلية القائمة على أسس منطقية، وتعدد صورها، وكثرتها مقارنة بالأدلة النقلية، وقد يُعد هذا من المآخذ خاصة وأنه يمثل منهج الفقهاء في التصنيف الأصولي، والجواب على ذلك من عدة وجوه:

1- لعل سبب ذلك قوة علاقة علم المنطق بعلم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري.

2- وأيضًا قد يعود إلى تطور المدرسة الأصولية الحنفية وبداية تأثرها بالمباحث الكلامية.⁽¹⁾

3- ويمكن القول إنّ أثر العلوم العقلية في الحياة الفكرية في بلاد ما وراء النهر كان له دور في ذلك.

4- شهرة الأدلة النقلية في بعض المسائل فتركها من باب الاختصار الذي التزمه.

(1) ينظر: علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، وائل الحارثي، ص: (412).

المبحث السابع

مناقشة المخالف، والاعتراض على أدلته

بعد تحرير الخلاف في المسألة، وإيراد الأقوال فيها، ثم الاستدلال، فإنّ منهج البزدويّ يكون في مناقشة أدلّة المخالف، والاعتراض عليها، والجواب عن الاعتراضات الواردة من المخالف، مُتَّبَعًا في ذلك منهج المتأخرين في عرض الحجج والأدلة، القائم على إيراد الحجج والأدلة كاملة أوّلاً، ثمّ إتباعها بما يردّ عليها من مناقشات، واعتراضات، وأجوبة،⁽¹⁾ وهذا منهجه في غالب مسائل الكتاب، ولم يخرج عن ذلك إلا في بعض المواضع التي عرض أدلّة كلّ قول والجواب عنها بعده مباشرة، مثل:

مسألة ديانة الكافر على خلاف حكم الإسلام: عرض أدلّة كلّ قول بعده مباشرة، مع مناقشتها، والجواب عن الاعتراض عليها، وما ترتب عليها؛ فبدأ بقول أبي حنيفة ودليله، وما بُنيَ على قوله، مع الجواب عن الاعتراضات على قوله، ثم انتقل إلى قول أبي يوسف ومحمد مع الجواب عما ذهبوا إليه، ثم قول الشافعي، والجواب عنه.⁽²⁾

وفي بعض المسائل يعرض الأقوال، وأدلتها دون مناقشة، منها:

مسألة التعليق على الشرط: فقد ذكر أدلّة الشافعي من الإجماع ودلالته، والدليل المعقول، ثم ذكر دليل الحنفية من النّص، والإجماع، والدليل المعقول،⁽³⁾ ذكر الأدلة فقط دون مناقشة، أو اعتراض عليها وجواب عنه، ولعل ذلك يرجع إلى أنّ أدلة الحنفية تحمل في طياتها الرد على أدلة الشافعي، فهي تغني عن الاعتراض المباشر على أدلة الشافعيّ والجواب عنها.

(1) ينظر: الجدل عند الأصوليين، د. مسعود فلوسي، ص: (226).

(2) ينظر: أصول البزدويّ، ص: (742-746).

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص: (474-475).

ولم يكن من منهج البزدويّ استيعاب جميع الأقوال في المسائل الخلافية؛ لأنه حَصَرَ الخلاف فيها بين مَدَّهَبَيْ: الحنفية، والشَّافعيّة، وهو السَّمة البارزة في كتب أصول الحنفية،⁽¹⁾ أما الخلاف مع بقية المذاهب الفقهية كان في مواضع معدودة من الكتاب. وقد اعتنى بالخلاف بين المدارس الأصولية في المذهب الحنفيّ؛ مدرسة العراق، ومدرسة سمرقند، وأيضًا اهتم بمناقشة أقوال المعتزلة، الرد عليها.

منهج البزدويّ في مناقشة المخالف، والاعتراض على دليله:

اتصف منهج البزدويّ في مناقشة المخالف باحترام المخالف، وعرض قوله بموضوعية -إلا في بعض المواضع-، واستعمل في ذلك أسلوب الجدل الأصوليّ، وهو: "منهج في دراسة المسائل الأصولية يقوم على الحوار الذي يديره الأصولي مع مخالف حقيقي أو مفترض، الغرض منه الدفاع عن المذهب الأصوليّ، وإقناع المخالف به، بحيث يعرض كلّ منهما وجهة نظره في المسألة الأصولية المختلف فيها، مبيّنًا ما يقصده، مستعرضًا أدلته التي يستند إليها، واعتراضاته التي يراها على الأدلة التي يسوقها المخالف لرأيه في المسألة، ومجيبًا أيضًا على ما يقيمه المخالف من اعتراضات على أدلته هو."⁽²⁾

وللبزدويّ طريقة خاصة في الجدل، فقد ذكر ابن خلدون أنّ الجدل طريقتان: "طريقة البزدويّ، وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النّص، والإجماع، والاستدلال، وطريقة العميديّ"⁽³⁾ وهي عامّة في كلّ دليل يستدلّ به من أيّ علم كان، وأكثره استدلالًا.⁽⁴⁾

من صور المنهج الجدليّ في مناقشة المخالف عند البزدوي:

-
- (1) ينظر: بحث: طريقة الحنفية في علم أصول الفقه، د. محمود عبدالعزيز، منشورات: مركز نماء للبحوث والدراسات، ص: (17).
- (2) الجدل عند الأصوليين، د. مسعود فلوسي، ص: (151).
- (3) العميديّ: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد العميديّ، الفقيه، السمرقنديّ، المنعوت بالركن، كان إمامًا في الخلاف، صنّف طريقة مشهورة بين الفقهاء، أخذ عنه خلق كثير، من أشهر مصنّفاته: (الإرشاد)، توفي سنة: (615هـ). ينظر: طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشيّ، ج: (3)، ص: (355-356).
- (4) مقدمة ابن خلدون، ص: (686).

استخدم البيهقيّ الأسلوب الجدليّ في مناقشة المخالف؛ لإقناعه، ولبيان اختياره
الأصويّ في المسائل، ومن صور الأسلوب الجدليّ عنده:

أوّلاً: الاعتراض على أدلّة المخالف، والجواب عنها:

وهو المنهج الذي اتبعه في غالب مسائل الكتاب، ومن صور ذلك:

1- استعمال كلمة (الجواب) في مناقشة المخالف:

بعد أن يذكر دليل القول المخالف، يبدأ مناقشة دليله بكلمة (الجواب)، مثال ذلك:
مناقشة الإمام مالك في قوله: بتقديم القياس على خبر الواحد من المعروفين من
الصحابة؛ لأنّ القياس حُجة بإجماع السلف، وفي اتصال خبر الواحد شبهة.

بقوله: **"والجواب:** أنّ الخبر يقين بأصله وإنما دخلت الشُّبهة في نقله، والرأي محتمل
بأصله في كل وصف على الخصوص، فكان الاحتمال في الرأي أصلاً، وفي الحديث عارضاً." (1)

2- التصريح ببطلان القول، وفساده:

من منهجه في الاعتراض على دليل المخالف وصفه بالبطلان، والفساد، مثل قوله:
"وهذا الاستدلال باطل"، و"هذا تعليل باطل"، و"هذا فاسد في الوضع"، (2) ومن أمثلة ذلك:

(أ) اعتراضه على قول أهل الحديث: إنّ خبر الواحد يفيد علم اليقين مثل المتواتر، بوصفه
بالبطلان، بقوله: "وأما دعوى علم اليقين به: **فباطل بلا شبهة؛ لأنّ العيان يردّه، من قبل**
أنا قد بيّنا أنّ المشهور لا يوجب علم اليقين، فهذا أولى؛ وهذا لأنّ خبر الواحد محتمل لا
محالة، ولا يقين مع الاحتمال، ومَنْ أنكر هذا فقد سفه نفسه، وأضل عقله." (3)

(ب) وصف دليل مَنْ قال إنّ الأمر يفيد التّدب بالفساد، بقوله: "والذين قالوا بالتّدب: قالوا: لا
بدّ مما يُوجب ترجيح جانب الوجود، وأدنى ذلك: معنى التّدب.

(1) أصول البيهقيّ، ص: (369).

(2) المرجع نفسه، ص: (470، 577، 664).

(3) المرجع نفسه، ص: (366).

إلا أنّ هذا فاسد؛ لأنّه إذا ثبت أنه موضوع لمعناه المخصوص به: كان الكمال أصلاً فيه، فثبت أعلاه على احتمال الأدنى، إذ لا قصور، في الصيغة ولا في ولاية المتكلم⁽¹⁾

3- الاعتراض على استدلال المخالف، وقوله بوصفه أنه غلط، ووهّم:

ومن عباراته في ذلك: "وصار مذهب المخالف في هذا الأصل غلطاً من وجهين"، "وهذا غلط عظيم"، "فغلط فاحش"، "لكنه غلط لما قدمنا"، "وهو غلط"، "هذا الاستدلال غلط"، "فهذا غلط ظاهر"، "وكُلّ ذلك غلط"، "فغلط"، "كان هذا منه غلطاً"، "وهذا غلط ظاهرٌ وخطأً بيّنٌ"، "وهّم وغلط"، "والجواب: أنّ هذا وهّم"⁽²⁾.

4- الاعتراض على استدلال المخالف بوصف عدم الصّحة:

من أساليب البزدوي في الاعتراض على استدلال المخالف وصفه بعدم الصّحة: "غير صحيح"، "وهذا الاستدلال غير صحيح"⁽³⁾.

مثل جوابه عن استدلال الشافعي على أنّ العام الذي لم يخص منه، يجوز تخصيصه متراحياً، ومُتصلاً، بقوله: "واحتج بقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا مَهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ [العنكبوت: 31]، وهذا عام خُص منه آل لوط متراحياً.

وهذا أيضاً غير صحيح؛ لأنّ البيان كان متصلاً به أما في هذه الآية: فلاّنه قال: ﴿إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾⁽⁴⁾ [العنكبوت: 31]، وذلك استثناء واضح"⁽⁴⁾.

5- التصريح بتناقض قول المخالف:

مثل بيانه لتناقض الشافعي في قوله في حكم تصرفات الصبيّ بحكم الأهلية القاصرة بقوله: "وقد خالفنا الشافعي رحمه الله في هذه الجملة خلافاً متناقضاً، لا يستقيم على شيء من أصول الفقه، وكفى به حجة عليه، ولم يعتد بخلافه؛ لأنه قد قال بصحة كثير

(1) المرجع نفسه، ص: (123).

(2) المرجع نفسه، ص: (110، 244، 245، 250، 299، 305، 312، 316، 393، 644، 774، 303، 582).

(3) أصول البزدوي، ص: (497، 537).

(4) المرجع نفسه، ص: (470).

من عباراته في اختيار أحد الأبوين، وفي الإيصال، وفي العبادات، وقال بلزوم الإحرام من غير نفع، وأبطل الإيمان وهو نفع محض." (1)

6- **عدم التسليم بصحة استدلال المخالف، ثم التسليم جدلاً بصحة استدلاله لإبطاله:**
من أساليب البزدويّ في الاعتراض على المخالف عدم التسليم بصحة دليله بقوله: "ولا نُسلّم له"، ثم بيان أسباب عدم تسليمه بصحة استدلاله، ثم التسليم جدلاً بصحة استدلاله؛ لبيان بطلانه، ومن ذلك مناقشته للشافعيّ في استدلاله على جواز حمل المطلق على المقيد في حادثتين مثل كفارة القتل، وسائر الكفارات؛ "لأنّ قَيْدَ الإيمان زيادة وصف يجري مجرى التعليق بالشرط، فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص، وفي نظيره من الكفارات؛ لأنها جنس واحد" (2)

بدأ مناقشة الشافعيّ بالاعتراض بعدم التسليم بصحة استدلاله فقال: "ولا نُسلّم له أنّ القيد بمعنى الشرط، ألا يُرى أنّ قوله تعالى: ﴿مَنْ يَسْأَلْكُمْ﴾ [الطلاق: 4]: معرّف بالإضافة، فلا يكون القيد معرّفًا ليُجعل شرطًا، ولأننا قلنا: إنّ الشرط لا يوجب نفيًا، بل الحكم الشرعي إنما يثبت بالشرع ابتداءً، فأما العدم: فليس بشرع."

ثم افترض التسليم جدلاً بقول الشافعيّ؛ لإبطاله، فقال:

"ولأنّنا إنّ سلّمنا له النّفيّ ثابِتًا بهذا القيد: لم يستقم الاستدلال به على غيره، إلا إذا صحت المماثلة، وقد جاءت المفارقة في السبب، وهو القتل فإنه أعظم الكبائر، وفي الحكم صورةً ومعنىً حتى وجب في اليمين التخيير، ودخل الطعام في الظهار دون القتل، فبطل الاستدلال." (3)

7- **استخدام أسلوب السّبر والتقسيم في الاعتراض على المخالف لإبطال قوله:**

(1) المرجع نفسه، ص: (720).

(2) المرجع نفسه، ص: (322).

(3) أصول البزدويّ، ص: (323).

مثال ذلك: ردّه على الشّافعيّ في إنكاره الفرق بين الفرض، وبين الواجب؛ فقد حصر إنكار الشّافعيّ في أمرين: إنكار الاسم، أو إنكار الحكم، ثم أبطل إنكاره للاسم، وإنكاره للحكم ليصل إلى صحة ما ذهب إلىه الحنفية من التفريق بين الفرض، وبين الواجب، فقال: "فقلنا: إن أنكر الاسم: فلا معنى له بعد اقامة الدليل على أنه يخالف اسم الفريضة."

"وإن أنكر الحكم: بطل إنكاره أيضًا؛ لأنّ الدلائل نوعان: ما لا شُبْهة فيه من الكتاب والسُنّة، وما فيه شُبْهة، وهذا أمر لا يُنكر، وإذا تفاوت الدليل: لم يُنكر تفاوت الحكم."⁽¹⁾

ثانيًا: استعمال أسلوب الحوار الافتراضيّ:

المقصود بالحوار الافتراضيّ: أسلوب الفنّقة، وهي: لفظة منحوتة من قولهم: (فإن قيل، أو قال، أو قلت: قلنا، أو قلت لك)، وهي: أسلوب تأليف وُجد عند القدماء من نحويين وفقهاء وغيرهم، يلجأ الكاتب إليه عندما تكون المسألة ذات أهمية، فيطرح سؤال مفترض ليجعل القارئ أقرب إلى فهم المسألة وإدراكها،⁽²⁾ وهي ما يُعرّف بـ (المناظرة المُتخيّلة).⁽³⁾ ومن التعريف السّابق نرى أنّ أسلوب الفنّقة يهدف إلى التشويق لفهم المسائل المهمة، والوقوف على فوائدها، ومعرفة لطائفها.

ومن منهج البزدويّ الإكثار من الفنّقة، عند توقع اعتراض من المخالف على القواعد التي قررها، وله في ذلك صيغ متنوعة منها: (فإن قيل: قيل له)، (فإن قال: قيل له)، (فإن قيل: قلنا)، (فإن قيل: الجواب عن هذا)،⁽⁴⁾ ومن أمثلة ذلك:

(1) المرجع نفسه، ص: (329).

(2) ينظر: أدوات الفنّقة ووظيفتها في كتاب سيبويه، رضا هادي العقيدى، أحمد عليّ حيّاويّ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، سنة: (2017م)، العدد: (34)، ص: (572).

(3) الفنّقة: صورها ودلالاتها في كتاب الرسالة، د. عادل الشيخ عبدالله، مجلة الشّافعيّ (مركز بحوث المذهب الشّافعيّ)، العدد: (السّابع)، سنة: (1439هـ-2018م)، ص: (68).

(4) أصول البزدويّ، ص: (222، 326، 442، 702).

ما جاء في باب ركن القياس: بعد أن بين اشتراط الوصف المؤثر في العلة، توقع اعتراضاً من المخالف على قوله، فقال: "فإن قيل: التعليل بالأثر لا يكون قياساً؛ لأنه لا قياس إلا بالأصل."⁽¹⁾

ثم أجاب عن ذلك السؤال المتوقع بقوله: "قيل له: الأثر لا يكون إلا بأصل مجمع عليه، مثل قولنا في إيداع الصبي إنه سلطه على استهلاكه؛ لأن أصله إباحة الطعام."⁽²⁾

ويُلحَق بمنهج الحوار الافتراضي عند البزدويّ صورتان:

الأولى: تصوير الخلاف مع الشافعيّ على هيئة حوار حقيقي؛ فيقول: "قال الشافعيّ" ثم يعرض اعتراض الشافعيّ، ثم يجيب عن اعتراضه بقوله: "قلنا"، "وقلنا نحن"، أو: "فقلنا".⁽³⁾

ومن أمثلة ذلك: تصويره لاعتراض الشافعيّ على الشرط الثالث من شروط القياس: أن يتعدى الحكم الشرعيّ الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه بقوله:

" وقال الشافعي رحمه الله: أتمّ عدّيتم حُرمة المصاهرة من الحلال إلى الحرام، وليس بنظيره في إثبات الكرامة.

فقلنا: ما عدّينا من الحلال إلى الحرام؛ لأنّ الوطاء ليس بأصل في التحريم، حلالاً كان أو حراماً، وإنما الأصل هو الولد المستحق لكرامات البشر، فلما خلق من الماءين: تعدّى إليهما الحرمت كأنهما صارا شخصاً واحداً، فصار آباؤه وأبناؤه: كآبائهما وأبنائهما، وأمهاتهما وبناتهما: مثل أمهاته وبناته.

(1) المرجع نفسه، ص: (594).

(2) المرجع نفسه، ص: (595).

(3) المرجع نفسه، ص: (168، 333، 579).

ثم تعدى ذلك إلى سببه وهو الوطء" (1)

الثانية: استعمال عبارة: (ولا يلزم) بعد تقرير القاعدة، وبيان أنها المذهب عند الحنفية، والاستدلال عليها، يتوقّع ما قد يرد نقضًا على الأصل الذي قرره من فروع المذهب، (2) ثم يجيب عنه بقوله: (ولا يلزم)، ومن أمثلة ذلك:

بعد أن قرر بطلان الاحتجاج بأنه لا دليل، (3) ذكر فرغًا فقهياً عن محمد بن الحسن قد يتعرّض به على بطلان الاحتجاج بأنه لا دليل، وأجاب عن هذا الاعتراض المتوقع، بقوله: "ولا يلزم ما ذكر محمد رحمه الله في العنبر أنه لا خمس فيه؛ لأنه لم يرد فيه الأثر؛ لأنه قد ذكر أنه بمنزلة السمك، والسمك بمنزلة الماء، ولا خمس في الماء" (4)

من العرض السابق للأسلوب الجدلي عند البزدوي، نلاحظ:

أولاً: تنوع صور الأسلوب الجدليّ عنده، مع كون الكتاب يتبع منهج الفقهاء، إلا أنه أخذ من الجدل ما أثارى منهجه في مناقشة المخالف؛ فالهدف من الجدل عنده هو إقناع المخالف، والوصول إلى الحقّ في المسائل الخلافية، وإن كان يؤخذ عليه الانتصار دائماً للمذهب الحنفيّ في الخلاف مع الشافعيّ، والانتصار للقاعدة التي قررها مخالفاً بها أئمة المذهب قبله.

ثانياً: أظهر الأسلوب الجدليّ عند البزدويّ: المرونة، والموضوعية، وقوة الفهم، واليقظة؛ في عرضه أدلة الأقوال المخالفة، وفهمها، ثم مناقشتها بأسلوب علميّ منهجيّ.

(1) المرجع نفسه، ص: (579).

(2) ينظر: كشف الأسرار، البخاريّ، ج: (2)، ص: (474)؛ بحث: طريقة الحنفية في علم أصول الفقه، د. محمود عبدالعزيز، منشورات: مركز نماء للبحوث والدراسات، ص: (18).

(3) الاحتجاج بأنه لا دليل: استدلال من ادعى نفي حكمًا شرعيًا بأنه لا دليل على ذلك. ينظر: كشف الأسرار، البخاريّ، ج: (3)، ص: (558)؛ تحقيق القسم الثالث من كتاب التقرير للبايرتي، من باب البيان إلى نهاية أحوال المجتهدين، أطروحة دكتوراه، خلف المحمد، ص: (547).

(4) أصول البزدويّ، ص: (609).

ثالثاً: يؤخذ عليه الخروج عن منهجه في احترام المخالف؛ باستخدامه ألفاظ فيها غلظة في الاعتراض على المخالف مثل قوله: "وهذا غلط عظيم"، "فغلط فاحش"، "ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه، وأضل عقله"، وقوله في الرد عن مَنْ أنكر حجية الخبر المتواتر: "وهذا رجل سفيه، لم يعرف نفسه، ولا دينه ولا دنياه، ولا أمه ولا أباه، مثل مَنْ أنكر العيان" (1)

(1) المرجع نفسه، ص: (353).

المبحث الثامن

الاختيار الأصولي

يُعدّ الاختيار من أهم نتائج دراسة الخلاف بين العلماء؛ لأنّ الاختيار هو الذي يحدد الراجح من المرجوح من الأقوال، وعليه تُبنى المسائل، ومعرفة اختيار عالم من العلماء في المسائل الخلافية تُعرّف بمكانة العالم، والمرتبة العلمية التي تبوّأها في مذهبه، وبه يُعرّف مدى حرصه على اتباع الدليل، وبُعبده عن التقليد، لذلك فإنّ معرفة وجمع الاختيارات لِعَلْمٍ من الأعلام تسهّل الرجوع إلى القول الراجح ومقارنته بغيره.⁽¹⁾

والاختيار الأصولي "من أرقى وجوه الاجتهاد، وأعلىها منزلة،"⁽²⁾ ويرى بعض الباحثين أنّ الاختيار الأصولي عند علماء الأصول له دور في تشكيل المدارس الأصولية، وليس المنهج البحثي، أو المذهب الفقهي، "فمنطلق التحرير في هذا العلم يبتدئ من الأعلام الأكثر حضوراً، واختياراتهم المتأثرة بأصولهم العقديّة والفقهية ونحوها، لا إلى مذاهبهم ومناهجهم."⁽³⁾

ومن مميزات كتاب (كنز الوصول) عناية البزدوي ببيان اختياراته الأصولية، وتأكيد صحتها بالاستدلال عليها، لذلك كانت أهلاً لتكون هي المعتمدة في المذهب، والأساس الذي بُنيت عليه المصنفات الأصولية المتأخرة في المذهب الحنفي.

وفي هذا المبحث تعريف بمنهج البزدوي في الاختيار الأصولي في مطلبين:⁽⁴⁾

-
- (1) بنظر: اختيارات الإمام الشوكاني الأصولية في كتابه: إرشاد الفحول، مفلح بن عودة، رسالة ماجستير، ص: (33).
 - (2) الاختيارات الأصولية لابن الأمير الصنعاني، ج: (1)، ص: (190).
 - (3) الموازنة بين المختصرات الأصولية، مشاري الشثري، ص: (292).
 - (4) تم اختصار مبحث الاختيارات الأصولية عند البزدوي؛ لوجود رسالة علمية بالعنوان ذاته: الاختيارات الأصولية للإمام البزدوي، وتطبيقاتها على الفروع الفقهية من خلال كتابه: كنز الوصول إلى علم الأصول، يوسف سفيان عمر عبدالعزيز، جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم: السودان: (1440هـ-2019م).

المطلب الأوّل

تعريف الاختيار الأصولي

أوّلاً: تعريف الاختيار:

لغة: من: (خير)، ومن معانيها: (الاصطفاء، وطلب خير الأمرين)، ومنه: استخرت الله؛ أي: طلبت منه الخيرة، وبمعنى: (التفضيل)، ومنه: قولهم: هذا خيرٌ من هذا؛ أي: يفضله.⁽¹⁾

اصطلاحاً: من تعريفات الاختيار في الاصطلاح:

1- ترجيح الشيء وتقديمه على غيره.⁽²⁾

2- "انتقاء العالم المؤهل القول الراجح عنده من بين الأقوال المعروفة، أو استنباط قول جديد أو ملفق من الأقوال السابقة، في ضوء القواعد العلمية."⁽³⁾

نلاحظ أنّ التعريف الثاني جمع كلّ ما يصدق عليه أنّه اختيار؛ سواء كان اختياراً من أقوال الأئمة المجتهدين، أو الأقوال التي استنبطها العالم وتفرد بها، وقيّد الاختيار: بالعالم المؤهل القادر على الانتقاء وفق القواعد العلمية، فأخرج بذلك من لا يملك القدرة على الانتقاء، ولا يملك آلة الاختيار من العلم بالقواعد العلمية، من العوام وأشباههم.

ونلاحظ التوافق بين التعريفين اللغوي، الاصطلاحى؛ فكلاهما دلّ على معنى

مشترك وهو: الاصطفاء، والانتقاء، وتفضيل قول على غيره.

ثانياً: تعريف: الأصولي

(الأصولي): نسبة إلى أصول الفقه.

ثالثاً: تعريف: الاختيار الأصولي:

(1) ينظر: مادة: (خير): لسان العرب، ابن منظور؛ ج: (4)، ص: (259)؛ المصباح المنير، الفيومي، ص: (98).

(2) ينظر: دستور العلماء، الأحمد نكري، ص: (44)؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ج: (1)، ص: (119).

(3) الاختيارات الأصولية لابن الأمير الصنعاني، المهدي الحرازي، ج: (1)، ص: (210).

يمكن تعريفه بأنه: انتقاء العالم المؤهَّل في علم أصول الفقه القول الراجح عنده من بين عدَّة أقوال، أو استنباط قول جديد، أو الجمع بين الأقوال المتعددة، وفق القواعد العلمية.

المطلب الثاني

منهج البزدويّ في الاختيار الأصولي

اهتم البزدويّ بالتصريح باختياره في المسائل التي حققها، وقرر قواعدها، سواء اختاره من أقوال أئمة المذهب، أو اختيار انفراد به مخالفاً فيه أئمة المذهب، مثل اختياره: أنّ الشرط يُعرّف بصيغته ومعناه، فصيغة الشرط لا تخلو عن معناه أبداً، مخالفاً للدبوسي الذي ذهب إلى أنّ صيغة الشرط قد تخلو عن معناه،⁽¹⁾ أو اختيار خالف به جمهور الأصوليين، مثل اختياره: أنّ الإجماع يُنسخ بمثله.⁽²⁾

وفي بعض المسائل كان يُرسل الخلاف بلا اختيار؛ فيعرض الأقوال في المسألة ولا يُصرّح باختيار واحد منها، إنما يُفهم من السياق مثل: باب متابعة أصحاب النبي ﷺ؛ فقد ذكر أقوال علماء المذهب الحنفيّ، ولم يُصرّح باختيار واحد منها،⁽³⁾ وعُرف اختياره فيها من مناقشة الأقوال، والاعتراض عليها.

وفيما يأتي بيان لمنهج البزدويّ في الاختيار الأصولي:

للبزدويّ في التعبير عن اختياره أساليب متعددة، منها:

أولاً: الجزم بالقول، دون تصديره بلفظ يدل على الاختيار:

يبدأ الباب باختياره؛ بصيغة الخبر الدالة على الجزم، ثم يذكر بقية الأقوال، ومن أمثلة ذلك: بداية باب أهلية الإجماع:

(1) ينظر: أصول البزدويّ، ص: (695)؛ كشف الأسرار، البخاريّ، ج: (4)، ص: (289)؛ ينظر: تحقيق القسم الرابع من التقرير لأصول فخر الإسلام البزدويّ، البابرتي، رسالة دكتوراه، من باب البيان إلى باب أحوال المجتهدين، على عبدالله، ص: (320).
(2) ينظر: المراجع نفسها، ص: (548)؛ ج: (3)، ص: (387)؛ القسم الثالث من تحقيق التقرير، خلف محمد، ص: (314).
(3) ينظر: أصول البزدويّ، ص: (524-528).

بدأ الباب باختياره في المسألة بالجزم بالقول، بقوله: " أهلية الإجماع إنما تثبت بأهلية الكرامة، وذلك لكل مجتهد ليس فيه هوى ولا فسق."⁽¹⁾ ثم بدأ بعرض الأقوال في المسألة.

ثانيًا: وصف الأقوال بالفساد إلا واحدًا هو اختياره:

من الطرق التي دلّت على اختيار البزدويّ في المسألة: أن يذكر الأقوال في المسألة، ثم يعترض عليها بوصفها بالفساد إلا واحدًا، فيفهم منه أنه القول المختار عنده، ومثال ذلك: مسألة حكم الأمر: فقد ذكر الأقوال الثلاثة في المسألة، ولم يُصرح باختيار أيّ منها، ثم ذكر حجة القولين الأوّل والثاني، ثم اعترض عليها بوصف الفساد، فدلّ على أنّ القول الثالث وهو قول عامة الفقهاء هو اختياره.

فقال في ذلك: "ثم الفقهاء سوى الواقفية اختلفوا في حكم الأمر: قال بعضهم: حكمه الإباحة.

وقال: بعضهم النذب.

وقال عامة العلماء: حكمه الوجوب.

أمّا الذين قالوا بالإباحة: قالوا: إنّ ما ثبت أمرًا كان مقتضيًا لموجبه، فيثبت أدناه، وهو الإباحة. والذين قالوا بالنذب: قالوا: لا بد مما يوجب ترجيح جانب الوجود، وأدنى ذلك: معنى النذب. **إلا أن هذا فاسد؛** لأنه إذا ثبت أنه موضوع لمعناه المخصوص به: كان الكمال أصلًا فيه،

فثبت أعلاه على احتمال الأدنى، إذ لا قصور في الصيغة، ولا في ولاية المتكلم"⁽²⁾

فَفُهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ هُوَ اخْتِيَارُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(1) المرجع نفسه، ص: (539).

(2) أصول البزدويّ، ص: (123).

ثالثًا: ترجمة الباب باختياره في المسألة:

مثل ترجمة باب تخصيص العلل؛ فقد ترجم له باختياره بقوله: "وهذا باب فساد تخصيص العلل"، فقد ذهب إلى القول بفساد تخصيص العلة المستنبطة،⁽¹⁾ مخالفًا ما عليه أئمة المذهب مثل: الدبوسي، ومشايخ العراق: الكرخي، والجصاص من القول بجواز تخصيص العلة المستنبطة.⁽²⁾

رابعًا: استعمال ألفاظ تدل على الاختيار:

من منهج البزدوي استعمال ألفاظ تدلّ على اختياره، منها:

1- لفظ: (المختار):

وَمِنْ صَيِّغِهِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ:

- أ. تعبيره عن اختياره في مسألة: (شرائع من قبلنا)، بعد عرض الأقوال وأدلتها، قال بعد القول الثالث: "وهو المختار عندنا من الأقوال، بهذا الشرط الذي ذكرنا؛"⁽³⁾ أي: شرع من قبلنا شرع لنا، بِشَرَطِ أَنْ يَقْصَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ.
- ب. اختياره في مسألة: هل المجتهد يصيب ويخطئ؟؛ بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها، قال: "والمختار من العبارات عندنا: أن يقال: إنَّ المجتهد يصيب ويخطئ على تحقيق المراد به؛ احترازًا عن الاعتزال ظاهرًا وباطنًا، وعلى هذا أدركنا مشايخنا، وعليه مضى أصحابنا المتقدمون رحمهم الله."⁽⁴⁾

(1) العلة المستنبطة: "هي ما ثبت باجتهاد المجتهدين؛ كتعليل تحريم الخمر بالإسكار، وتعليل وجوب القصاص على القاتل بالمحدد بالقتل العمد العدوان." المهذب في علم أصول، د. عبدالكريم النملة، ج: (5)، ص: (2020).

(2) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (46)؛ تحقيق القسم الرابع من كتاب التقرير للبايرتي، من باب فساد تخصيص العلل إلى نهاية الكتاب، رسالة دكتوراه، علي عبدالله محمد، ص: (4، 5) قسم التحقيق.

(3) أصول البزدوي، ص: (523)

(4) المرجع نفسه، ص: (621).

ج. مسألة: هل المجتهد مخطئ ومصيب ابتداءً وانتهاءً؟: بدأ بالقول الأوّل وهو المجتهد إذا أخطأ كان مخطئاً ابتداءً وانتهاءً، ثم ذكر القول الثّاني، وصرح بأنّه المختار عنده، بقوله: "وقال بعضهم: بل هو مصيب في ابتداء اجتهاده؛ لكنه مخطئ انتهاءً فيما طلبه وهذا القول الآخر هو المختار عندنا."⁽¹⁾

د. اختياره بعدم قبول رواية صاحب الهوى في الحديث، وقبول شهادته في حقوق الناس، بقوله: "وأما في باب السّنن فإنّ المذهب المختار عندنا أنّ لا يُقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة، ودعا الناس إليه، على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم؛ لأنّ المحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التّقوّل فلا يؤتمن على حديث رسول الله عليه السّلام.

وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس؛ لأنّ ذلك لا يدعو إلى التزوير في ذلك الباب، فلم تُردّ شهادته."⁽²⁾

2- لفظ: (الصّحيح):

وَمِنْ صِيغِهِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ:

أ. تعبيره عن اختياره في عدم قبول رواية الصّبيّ، والمعتوه، بقوله: "والصّحيح: أنهما مثل الكافر، لا تقوم الحجة بخبرهما ولا يفوض أمر الدين إليهما."⁽³⁾

ب. اختياره في حكم المشهور من الأخبار: ذكر قول الجصاص: إنّ أحد قسمي المتواتر، ثم قول عيسى بن أبان: أنّ المشهور من الأخبار يُضللّ جاحده، ولا يُكفّر، وبعده صرّح بأنّه اختياره بقوله: "وهو الصّحيح عندنا."⁽⁴⁾

(1) المرجع نفسه، ص: (615).

(2) المرجع نفسه، ص: (407).

(3) المرجع نفسه، ص: (403).

(4) أصول البزدوي، ص: (357).

ج. التعبير عن اختياره لقول محمد بن الحسن في حكم رواية المستور، بقوله: **"والصحيح: ما حكاه محمد رحمه الله: أنّ المستور كالفاسق، لا يكون خبره حُجة حتى تظهر عدالته، وهذا بلا خلاف في باب الحديث؛ احتياطًا، إلا في الصدر الأوّل على ما قلنا في المجهول"** (1)

د. اختياره في حُكم العام الذي لحقه خصوص، هل يبقى حجة بعد التخصيص أم لا؟ بقوله: **"والصحيح من مذهبنا: أنّ العام يبقى حجة بعد الخصوص، معلومًا كان المخصوص أو مجهولًا، إلا أنّ فيه ضرب شبهة، وذلك مثل قول الشافعي في العموم قبل الخصوص"** (2)

3- لفظ: (أصَحّ):

ومن أمثلة ذلك:

أ. اختياره لقول الجصاص في حُكم أفعال النبي ﷺ مما ليس بسهولة، ولا طبع بشر بقوله: **"وقال الجصاص مثل قول الكرخي، إلا أنّه قال: علينا اتباعه، لا نترك ذلك إلا بدليل. وهذا أصحّ عندنا"** (3)

ب. اختياره في مسألة: جواز الاجتهاد للنبي ﷺ وفي كون متعبدًا به، (4) وهو ما سماه: الوحي الباطن، عرض الأقوال الثلاثة في المسألة، ثم قال: **"والقول الأصحّ عندنا: هو القول الثالث، وهو أنّ الرسول مأمور بانتظار الوحي فيما لم يُوحَ إليه من حكم الواقعة، ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مُدة الانتظار"** (5)

(1) المرجع نفسه، ص: (402).

(2) المرجع نفسه، ص: (197).

(3) المرجع نفسه، ص: (511).

(4) كشف الأسرار، البخاري، ج: (3)، ص: (305).

(5) أصول البزدوي، ص: (514).

4- لفظ: (قولنا):

مثل اختياره في مسألة: تعليل الأصول، فقد ذكر الأقوال في المسألة، وعند القول الرابع صرّح بأنه اختياره بقوله: **"والقول الرابع قولنا: إنّنا نقول:** هي معلولة شاهدة إلا بمانع، ولا بُدّ من دلالة التمييز، ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد"⁽¹⁾

5- لفظ: (المذهب):

مثل اختياره مذهب أهل البصرة في نَصْب المُقَسَم به بعد حذف حرف القسم، بقوله: **"وقد يُحذف حرف القسم تخفيفًا، فيقال: الله لأفعلن كذا.** لكنه بالنصب عند أهل البصرة وهو **مذهبنا، وبالخفض: عند أهل الكوفة.**"⁽²⁾

6- لفظ: (الأحوط):

مثل: اختياره قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن ببطلان الإجازة⁽³⁾ إذا لم يعلم بما في الكتاب، بعد أن ذكر قول أبي حنيفة ومحمد ببطلان الإجازة، إذا لم يعلم المُجاز بما فيه، وصحتها عند أبي يوسف، ثم عبر عن اختياره بقوله: **"والأحوط** قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله."⁽⁴⁾

7- (عندنا):

مثل: اختياره جواز النَّسخ ببدل أشقّ من حكم المنسوخ بقوله: **"ويجوز أن يكون حكم الناسخ أشق من حكم المنسوخ عندنا؛ لأنّ الله تبارك وتعالى نسخ التخيير في صوم رمضان بعزيمة الصيام."**⁽⁵⁾

(1) أصول البيدوي ص: (565).

(2) المرجع نفسه، ص: (284).

(3) الإجازة: هي: إجازة من مُعَيّن في مُعَيّن؛ بأن يقول: أجزتك أنْ تروي عني هذا الكتاب، أو هذه الكتب. الباعث الحثيث، ابن كثير، ص: (114)، فهي: (إن في الرواية لفظًا يفيد الإخبار الإجمالي عرفًا، يعني أنها تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه. معجم مصطلحات الحديث، د. محمد الخير آبادي، ص: (14).

(4) أصول البيدوي، ص: (418).

(5) المرجع نفسه، ص: (505).

8- لفظ: (وهذا أسلم الطريقتين):

مثل اختياره "أنّ الوجوب لازمٌ متى صحّ القول بحكمه، ومتى بطل القول بحكمه بطل القول بوجوبه وإن صحّ سببه ومحلّه،"⁽¹⁾ وذلك في مسألة بوجوب الأحكام على الصّبي: فقد ذكر قول مشايخ المذهب وهو وجوب كلّ الأحكام والعبادات على الصّبي، وذكر أنّ هذا قوله السابق، ثم ذكر أنه عدل عن قول المشايخ الذي كان عليه إلى قوله بعدم وجوب كلّ الأحكام على الصّبي بقوله:

"وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله بوجوب كلّ الأحكام والعبادات على الصّبي؛ لقيام الذمة وصحة الأسباب، ثم السقوط بعذر الحرج." ثم ذكر اختياره الجديد بقوله: "وقد كنّا عليه مدة، لكنّا تركناه بهذا القول الذي اخترناه، وهذا أسلم الطريقتين صورة ومعنى، وتقليدًا وحجّة."⁽²⁾

من الأمثلة السابقة نلاحظ ما يأتي:

أولاً: تنوع أساليب البزدويّ في التعبير عن اختياره دليل على اهتمامه ببيان القول المختار في المذهب

ثانيًا: ظهر أثر المذهب الحنفيّ في اختياراته؛ فقد فغالب اختياراته كانت من أقوال أئمة المذهب ومشايخه، مع التصريح بذلك، ومع اهتمامه بإيراد أقوال الإمام الشافعيّ إلاّ إنه لم يختار منها، أو يقدمها على أقوال مشايخ المذهب الحنفيّ، فقد كان دائم الانتصار لمذهبه الحنفيّ.

ثالثًا: الجرأة والصراحة العلمية، والشخصية الاجتهادية المستقلة، وظهر ذلك في التصريح بالعدول عن رأيه الذي أيد فيه مشايخ المذهب إلى رأي مخالف مثل: اختياره بعدم

(1) الكافي شرح البزدوي، حسام الدين السغناقي، ج: (5)، ص: (2160).

(2) أصول البزدوي، ص: (713).

وجوب كلّ الأحكام والعبادات على الصّبي، أو اختيار انفراد به مخالفاً لهم، مثل اختياره القول بفساد تخصيص العليل.

رابعاً: الأمانة العلمية في تسمية صاحب القول الذي اختاره، مثل: اختياره قول أبي حنيفة في حكم الإجازة إذا لم يعلم المجاز بما فيها، واختياره قول محمد بن الحسن في حكم رواية المستور، واختيار قول الجصاص في حكم أفعال الرسول ﷺ مما ليس بسهواً، أو طبع بشر، واختياره مذهب أهل البصرة في نَصْب المُقَسَّم به عند حذف حرف القسم.

الفصل الرابع

توظيف الفروع الفقهية في كتاب
(كنز الوصول إلى معرفة الأصول)

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصادر الفروع الفقهية عند البزدوي.

المبحث الثاني: تخريج الأصول من الفروع عند البزدوي

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول عند البزدوي

تمهيد:

إنّ مما يميز كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) الربط بين الأصول والفروع؛ بتوظيف الفروع الفقهية في القواعد الأصولية بصور متعددة، وبذلك حقق الغاية من علم أصول الفقه؛ بالخروج به من الجانب النظريّ إلى الجانب العمليّ التطبيقيّ، فـ"دراسة القواعد الأصولية مجردة عن الفروع لا تؤتي ثمارها."⁽¹⁾

وقد وُظف البزدويّ الفروع الفقهية في تصوير المسائل الأصولية، والتمثيل لها، وقد سبق بيان ذلك في الفصل الثالث، ووظفها أيضًا في التخرّيج الذي شمل تخرّيج الأصول من الفروع، وتخرّيج الفروع على الأصول وبيان ثمرة الخلاف في المسائل.

وبتوظيف البزدويّ للفروع الفقهية في التخرّيج بنوعيه: تخرّيج الأصول من الفروع، وتخرّيج الفروع على الأصول اتضحت المناهج الأصوليّة التي اتبعتها في دراسة المسائل الأصولية في كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، وهي:

الأول: (منهج الفقهاء) القائم على تخرّيج الأصول من الفروع، وهو المنهج الرئيس في الكتاب، والأساس الذي اتبعه في تقرير أكثر القواعد الأصولية.

الثاني: (المنهج التخرّيجي) القائم على تخرّيج الفروع من الأصول، وهو منهج تبعي، ولم يكن مقصودًا أصالة، إنما جاء عند ردّ الخلافات الفقهية إلى الخلاف في القواعد الأصولية، وعند ربط الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب بالقواعد الأصولية.

وبهذا يمكن القول: إنّ الحنفية يُنسب لهم (منهج الفقهاء) أصالة؛ إذ هم أول، وأكثر من عمل به، وينسب إليهم (المنهج التخرّيجي) تبعًا؛ إذ كتبهم في أصول الفقه حافلة بتخرّيج الفروع على الأصول.

وفي هذا الفصل دراسة لمنهج البزدويّ في تخرّيج الأصول من الفروع، وتخرّيج الفروع على الأصول في ثلاثة مباحث:

(1) بحث: مفهوم التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، د. جاسم الحديديّ، ص: (49).

المبحث الأول

مصادر الفروع الفقهية عند البزدويّ

إنّ معرفة المصادر التي اعتمد عليها مؤلف الكتاب من الأمور التي تُعين في معرفة الاتجاه الفكريّ للمؤلف، والمذهب الفقهيّ الذي ينتسب إليه، ومن مصادر الكتاب يمكن تحديد الفترة الزمنية التي كان المؤلف حيًّا فيها، ومن معرفة المصادر تظهر المكانة العلميّة للمؤلف، إن كان مُقلِّدًا، أم مجتهدًا، ومن المصادر التي نقل منها تظهر قيمة الكتاب العلميّة، ومنها يمكن الوقوف على مراحل التطور الفكريّ للمذهب الذي ينتمي إليه.

وفي هذا المبحث تفصيل المصادر الفقهية التي نقل منها الفروع الفقهية، أمّا القواعد الأصولية فهو مُنشئ ألفاظها؛ بتخريجها من الفروع، ولم ينقلها إلا ما تأثر به بالدبوسي.

منهج البزدويّ في ذكر مصادر الفروع الفقهية:

اعتمد البزدويّ في نقل الفروع الفقهية على كتب ظاهر الرواية، وكتب النوادر، وبعض كتب المذهب الحنفيّ، صرّح بالنقل منها في مواضع، وفي مواضع أخرى ينقل دون الإشارة إلى المصدر الذي نقل منه، **ومن المصادر التي صرّح بالنقل منها:**

أولًا: كتب ظاهر الرواية:

وتُسمّى **الأصول**، وهي كتب صنّفها محمد بن الحسن الشيبانيّ، جمع فيها المسائل الفقهية التي رُويت عن أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، مع أقواله، وأقوال بعض تلاميذ أبي حنيفة، مثل زفر، والحسن بن زياد، وسُمّيت **ظاهر الرواية**؛ لأنها رُويت عن محمد

برواية الثقات، وهي: المبسوط ويُسمّى (الأصل)، والجامع الصغير، والجامع الكبير،
والزيادات، والسّير الصغير، والسّير الكبير.⁽¹⁾

وقد وَرَدَ اسم (ظاهر الرواية) في موضعين،⁽²⁾ وصرح بالنقل من خمسة كتب ظاهر

الرّواية:

1. المبسوط:

ويُسمّى **الأصل**؛ لأنه أوّل كتب ظاهر الرواية تصنيفًا، أو؛ لأنّه جمع المسائل والقواعد الأساسية التي وضعها الإمام أبو حنيفة وصاحباها، والمبسوط عبارة عن كتب متعددة صنّفها محمد بن الحسن على وحدة المواضيع الفقهية؛ فألّف مسائل الصلاة وسمّاها كتاب الصلاة، ومسائل البيوع وسمّاها كتاب البيوع، وهكذا، ثمّ جمعت في كتاب واحد هو المبسوط.⁽³⁾

وقد صرّح بالنقل منه في أربعة مواضع بقوله: "دلّت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط"، "نصّ على ذلك محمد رحمه الله في غير موضع من المبسوط"، "وهذا إنّما يُستقصى في مبسوط أصحابنا"، "على ما هو مذكور في المبسوط"،⁽⁴⁾ بينما في بقية المواضع يذكر عنوان الكتب الفرعية مثل قوله:

"ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان".⁽⁵⁾

(1) ينظر: شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، ص: (19)؛ رد المحتار، ابن عابدين، ج: (1)، ص: (168)؛ الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، اللكنوي، ص: (17)؛ مقدمة تحقيق الأصل لمحمد بين الحسن، د. بوينوكالان، ص: (39)؛ مدخل لدراسة المذهب الحنفي، عليّ جرادي، ص: (31).

(2) ينظر: أصول البزدوي، ص: (184، 339).

(3) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ج: (2)، ص: (1581)؛ مقدمة تحقيق الأصل (المعروف بالمبسوط) لمحمد بين الحسن، د. محمد بوينوكالان، ص: (43، 44)؛ محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي، ص: (146).

(4) أصول البزدوي، ص: (90، 404، 678، 770).

(5) المرجع نفسه، ص: (403).

وقوله: "ذكره محمد في كتاب الإقرار"⁽¹⁾

وفي بعض المواضع ذكر الشّارح أنّه من كتاب المبسوط، مثل قوله: "قال أصحابنا رحمهم الله في كتاب الدعوى"،⁽²⁾ فبيّن الشارح أنّ المراد: كتاب الدعوى من كتاب المبسوط.⁽³⁾

وفي مواضع ذكره بلفظ: (الكتاب) فقط، مثل قوله: "وقد جعله في الكتاب..."⁽⁴⁾ فذكر الشارح أنّ المقصود بالكتاب: كتاب المبسوط.⁽⁵⁾

2. الجامع الصغير:

ألّفه محمد بن الحسن بطلب من أبي يوسف، جمع فيه أكثر من مائة مسألة من مسائل الخلاف في المذهب، ووُصف بالصغير؛ لأنه باتفاق الصّاحبين: محمد بن الحسن، وأبي يوسف، ولم يجمع أبواب الفقه كلها مثل المبسوط، وله مكانة علمية في المذهب الحنفيّ، دلّ عليها: الاهتمام به بالشرح، والترتيب والنظم، حتى فاق عدد شراحه العشرين.⁽⁶⁾

صرّح بالنقل منه في موضع واحد، بقوله: "ولهذا قلنا في الجامع الصغير"⁽⁷⁾ وفي بعض المواضع يذكره بقوله: (الجامع)، دون تحديد هل هو الجامع الصغير، أم الجامع الكبير، مثل قوله: "ذكره في كتاب الإقرار في الجامع"⁽⁸⁾ ويمكن للباحث اليوم تحديد أهو الجامع الكبير أم الجامع الصغير بالرجوع إلى الكتّابين، فيعرف أيّهما يقصد البزدويّ.

(1) المرجع نفسه، ص: (765).

(2) المرجع نفسه، ص: (314).

(3) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (2)، ص: (381).

(4) أصول البزدويّ، ص: (305).

(5) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (2)، ص: (248).

(6) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ج: (1)، ص: (561)؛ شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، ص: (25)؛ الجامع الصغير

وشرحه النافع الكبير، اللكنويّ، ص: (32، 36).

(7) أصول البزدويّ، ص: (700).

(8) المرجع نفسه، ص: (217).

وفي موضع ذكره بلفظ: (الكتاب)، مثل قوله: "إنّ قول محمد في الكتاب"،⁽¹⁾ فَيَبِّينُ الشارح أنه يُشير إلى كتاب الجامع الصغير بقوله: "إنّ قول محمد في الكتاب؛ أيّ: في الجامع الصغير"⁽²⁾

3. الجامع الكبير:

ألّفه محمد بن الحسن بعد الجامع الصغير، ولم يزوه عن أبي يوسف، وقد تَوَسَّع في أبواب الفقه عدا أبواب العبادات فقد ذكر فيها مسائل قليلة، وظهرت فيه مَلَكة محمد بن الحسن الفقهية، ومَلَكته اللغوية؛ فقد ربط فيه بين قواعد اللغة وأحكام الفقه في مهارة وبراعة، شرّحه عدد كبير من علماء المذهب، وأثنى عليه خلق كثير.⁽³⁾

صَرّح بالنقل منه في ثلاثة مواضع، بقوله: "قال أصحابنا في **الجامع الكبير**"، "كذا قال محمد في **الجامع الكبير**"، "ذكر ذلك في **الجامع الكبير**"،⁽⁴⁾ وفي بقية المواضع يذكره بقوله: (الجامع)، دون تحديد هل هو الجامع الصغير، أم الجامع الكبير، فَيَبِّينُ الشارح أيّ منهما المقصود، مثل قوله: "كذلك قال في الجامع"،⁽⁵⁾ فَيَبِّينُ الشارح أنّ المقصود هو الجامع الكبير بقوله: "ذكره محمد رحمه الله في **الجامع الكبير**".⁽⁶⁾

(1) المرجع نفسه، ص: (251).

(2) كشف الأسرار، البخاري، ج: (2)، ص: (175).

(3) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ج: (1)، ص: (567)؛ مقدمة تحقيق الأصل لمحمد بين الحسن، د. بوينوكالن، ص:

(33)؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي، عليّ الندوي، ص: (94، 97، 116)؛ محمد بن الحسن الشيباني

وأثره في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي، ص: (154-157).

(4) أصول البيهقي، ص: (269، 386، 707).

(5) أصول البيهقي، ص: (724).

(6) كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (380).

4. الزيادات:

سُمِّيَ بالزيادات؛ لأنه جمع فيه مسائل لم تذكر في الكتب السابقة مثل الأصل والجامع الكبير، شرحه أكثر من عالم منهم فخر الإسلام البزدوي⁽¹⁾ صرح بالنقل منه في ثمانية مواضع، منها قوله: "قال محمد رحمه الله في **الزيادات**"، "على ما قال في **الزيادات**"، "وعلى هذا مسائل **الزيادات**".⁽²⁾

5. السّير الكبير:

هو آخر مؤلفات محمد بن الحسن من كتب ظاهر الرواية، جمع فيه الأحكام الفقهية الخاصة بالمسلمين وغيرهم، في السّلم، والحرب، مع تعزيز كلّ قول بأدلته، فبرزت فيه شخصية محمد بن الحسن مُحدّثًا، ورَواية⁽³⁾ صرح بالنقل منه في عشر مواضع تقريبًا، منها قوله: "نصّ محمد رحمه الله على ذلك في **السّير الكبير**"، "وذكر في **السّير الكبير**"⁽⁴⁾

ثانيًا: كتب النوادر:

هي الكتب المروية عن أئمة المذهب الحنفيّ، وليست من كتب ظاهر الرواية، رُويت إمّا في كتب أخرى لمحمد بن الحسن، أو كتب غيره، وسُميت **بالنوادر**؛ لأنها لم تُزوَّ بروايات ثابتة صحيحة.⁽⁵⁾ صرح بالنقل من النوادر في أربعة مواضع بقوله: "قال محمد في

(1) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ج: (2)، ص: (962)؛ مقدمة تحقيق الأصل لمحمد بين الحسن، د. بوينوكالن، ص:

(34)؛ محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي، ص: (163).

(2) أصول البزدوي، ص: (138، 277، 282).

(3) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ج: (2)، ص: (1013)؛ مقدمة تحقيق الأصل لمحمد بين الحسن، د. بوينوكالن، ص:

(34)؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابعة الفقه الإسلامي، عليّ النّدوي، ص: (138-139).

(4) أصول البزدوي، ص: (212، 290).

(5) ينظر: مقدمة تحقيق الأصل لمحمد بين الحسن، د. بوينوكالن، ص: (39)؛ مدخل لدراسة المذهب الحنفيّ، عليّ جراديّ،

ص: (33)

نوادِر الصلاة"، و"ذكره في النوادر"، و"وهو مروى في النوادر"، و"وبعض هذه الجملة مذكور في النوادر".⁽¹⁾

ثالثاً: كتب أخرى:

1. كتب الحاكم الشهيد:

وقد سمّاه البزدوي: (القاضي الشهيد)، له عدّة مصنفات منها: (الغرر) في الفقه، (الكافي) في الفروع، المنتقى في الفروع.⁽²⁾

صرّح البزدويّ بالنقل من كتابين له، هما: الغرر، والمنتقى.

أ. المنتقى:

ذكر أنّه انتقاه من ثلاثمائة مؤلّف مثل الأمالي، والنوادر، وجمع فيه نوادر المذهب من الروايات غير الظاهرة، وهو من أصول المذهب الحنفيّ، في المرتبة الثانية بعد كتب محمد بن الحسن.⁽³⁾

صرح بالنقل منه في موضعين، بقوله: " ذكره في المنتقى ".⁽⁴⁾

ب. الغرر:

ذكره مرة واحدة لتأكيد قاعدة: العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل التخصيص بخبر الواحد، والقياس، بقوله: " هذا هو المشهور، واختاره القاضي الشهيد رحمه الله في كتاب: (الغرر) .. "⁽⁵⁾

(1) ينظر : أصول البزدويّ، ص: (162، 259، 339، 756).

(2) ينظر : كشف الظنون، ج: (2)، ص: (1202، 1378، 1851)؛ هدية العارفين، البغداديّ، ج: (2)، ص: (37).

(3) ينظر : كشف الظنون، حاجي خليفة، ج: (2)، ص: (1851)؛ مدخل لدراسة المذهب الحنفيّ، عليّ جرادّي، ص: (35).

(4) ينظر : أصول البزدويّ، ص: (233، 705).

(5) المرجع نفسه، ص: (191).

2. أحكام القرآن:

لأبي بكر الجصاص، وهو من أهم كتب التفسير الفقهيّ عند الحنفيّة، ويُعد أيضًا موسوعة فقهية ضمت كثير من آراء المذاهب الفقهية، وكان محلّ اهتمام طلبة العلم، بدليل كثرة النسخ الخطية له.⁽¹⁾

صرّح بالنقل منه في موضع واحد بقوله: "وذكره الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن".⁽²⁾

3. شرح الجامع الصغير للبيدوي:

هو أحد شروح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، أوضح البيدويّ مسأله مستدلًا بالأدلة المعتمدة في المذهب الحنفيّ، وهو من كتب الفقه المقارن؛ لاهتمامه بذكر الخلاف، والمقارنة بين أقوال أبي حنيفة، والشافعيّ.⁽³⁾

صرّح بالنقل منه في موضع واحد بقوله: "على ما بينا في شرح الجامع".⁽⁴⁾

ومن معرفة مصادر الفروع الفقهية عند البيدويّ نلاحظ ما يأتي:

أولًا: ظهرت المنزلة العلميّة لكتاب (كنز الوصول)؛ فقد نقل عن أمّات المصادر الفقهية في المذهب الحنفيّ، فتبوا منزلة في المذهب الحنفيّ جعلته قبلة المتأخرين في المذهب من حيث النقل، والشرح، والجمع.

ثانيًا: ظهرت مرتبة البيدويّ الاجتهادية في المذهب الحنفيّ؛ فلم يكتف بالنقل من تلك المصادر فقط، بل كان يناقش، ويحلّل، ويختار من الأقوال، وينفرد بآراء خاصة.

ثالثًا: الأمانة العلمية في النقل؛ بالتصريح بذكر المصدر الذي نقل منه.

(1) ينظر: الإمام أبو بكر الرازيّ ومنهجه في التفسير، د. صفوت خليلوفيتش، ص: (142، 578، 579).

(2) ينظر: أصول البيدويّ، ص: (305).

(3) ينظر: المذهب الحنفيّ مراحل وطبقاته، أحمد النقيب، ص: (517)، مقدمة تحقيق شرح الجامع الصغير من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، ميّ ناقرو، رسالة ماجستير، ص: (131).

(4) أصول البيدويّ، ص: (264).

المبحث الثاني

تخريج الأصول من الفروع عند البزدويّ

المقصود بتخريج الأصول من الفروع: "العَمْد إلى فرع فقهيّ؛ لاستنباط القاعدة

الأصولية التي استخدمها التّاطق بالفرع، مع الدليل التفصيليّ حتى نطق بالفرع".⁽¹⁾

وهو من وسائل الوقوف على القواعد الأصولية التي بُنيت عليها الفروع الفقهية عند الصحابة، والأئمة المجتهدين ممن لم يُصرّح بالقاعدة التي بنى عليها اجتهاده، وهو منهج وُجِدَ عند أتباع جميع المذاهب الفقهية، إلاّ أنّه عند الحنفية كان أكثر ظهوراً، خاصة عند المتقدمين منهم مثل: الجصاص، والدّبوسيّ، والبزدويّ، والسرخسيّ، أمّا المتأخرون فقد اكتفوا بتخريج من سبقهم، فقد نقلوا الآراء الأصولية على أنها رواية لأئمة المذهب، دون بيان أنها مُخرّجة.⁽²⁾

وقد اهتم البزدويّ بتخريج الأصول من الفروع الفقهية في أكثر مسائل الكتاب، وفي القليل منها عرض الأصول بصيغة الجزم دون إشارة تدل على أنها مُخرّجة من الفروع، مثل بعض الأصول المتعلقة بعوارض الأهلية منها:

الأصل المتعلّق بالنوم: النوم يوجب تأخير الخطاب للأداء، ولا يمنع الوجوب لاحتمال الأداء.⁽³⁾
ذكر الأصل وما ترتب عليه من أحكام فقهية، ولم يُشير إلى أنّ هذا الأصل تم تخريجه من الفروع. وفيما يأتي بيان لمنهج البزدويّ في تخريج الأصول من الفروع في مطلبين:

(1) تخريج الأصول من الفروع، رسالة ماجستير، عبدالوهاب الرسينيّ، جامعة أمّ القرى، ص: (36).

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص: (371، 372).

(3) ينظر: أصول البزدويّ، ص: (726، 727).

المطلب الأوّل

منهج البزدويّ في التّعبير عن تخريج الأصول من الفروع:

استعمل البزدويّ عبارات دلّت على تخريج الأصول من الفروع في بعض المسائل، وفي بعضها يُفهم التّخريج من سياق المسألة دون الحاجة إلى عبارات خاصة، ومن أمثلة العبارات التي دلّت على تخريج الأصول من الفروع:

أوّلاً: (وقد دلّ على هذا الأصل مسائلهم)، (ودلّت على ذلك مسائلهم):

في العبارتين دلالة واضحة على تخريج الأصول من الفروع عند الحنفية، والشّافعية:

أ. (وقد دلّ على هذا الأصل مسائلهم):

قال هذه العبارة بعد ذكره لاختلاف الحنفية، والشّافعية في كيفية عمل الاستثناء، للدلالة على أنّ الأصل المختلف فيه لم ينقل نصّاً عن أئمة الحنفية وعن الشّافعيّ، إنّما دلّ عليه الاختلاف في أجوبة الفريقين في المسائل الفقهية التي تتعلق بالاستثناء،⁽¹⁾ ثم بدأ بذكر الفروع الفقهية التي دلّت على اختلافهم في المسألة.⁽²⁾

ب. (ودلّت على ذلك مسائلهم):

بعد ذكره لحكم الاستصحاب، وأنه حُجّة مُلزمة عند الشّافعيّ، وعند الحنفية لا يصلح للإلزام، إنّما هو حجة دافعة،⁽³⁾ ثم قال العبارة السابقة للدلالة على أنّ حُكم الاستصحاب أُخِذَ من الفروع الفقهية التي نُقلت عن أئمة الحنفية، وعن الشّافعيّ، ثم بدأ بذكر تلك الفروع.⁽⁴⁾

(1) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (3)، ص: (187).

(2) ينظر: أصول البزدويّ، ص: (473).

(3) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (3)، ص: (546).

(4) ينظر: أصول البزدويّ، ص: (601).

ثانيًا: (وعلى هذا مسائل أصحابنا):

قال هذه العبارة لتخريج الأصل الذي دلّ على أنّ كلمة (كلّ) إذا دخلت على النكرة أوجبت عموم الأسماء، إذا وُصلت: (كلمًا) أوجبت عموم الأفعال؛⁽¹⁾ ثم بدأ بذكر الفروع الفقهية التي تم التخريج منها.

ومن العبارات المشابهة لها: (وعلى ذلك مسائل أصحابنا)، (وعلى هذا عامّة مسائل أصحابنا رحمهم الله)، (وعلى هذا مسائل الزيادات).⁽²⁾

ثالثًا: (وهذا في مسائل أصحابنا رحمهم الله لا يُحصى):

قال هذه العبارة بعد أن بيّن جواز استعمال المجاز في الألفاظ الشرعية،⁽³⁾ ويقصد بالعبارة: أنّ استعمال المجاز في الألفاظ الشرعية دلّ عليه المسائل الفقهية الواردة عن أئمة المذهب وهي كثيرة في كتبهم،⁽⁴⁾ ثم بدأ بتفصيل المسألة.

رابعًا (وقد ذكر في الجامع ما يتصل بهذا الأصل):

قال هذه العبارة بعد أصل: جواز حذف حرف القسم للتخفيف، ثم ذكر فرعًا فقهيًا من كتاب الجامع أخذ منه الأصل السابق.⁽⁵⁾

خامسًا: (وعلى ذلك بنى محمد رحمه الله المسائل):

يستعمل البيهقي هذه العبارة وما في معناها للدلالة على أنّ الأصل مستنبط من فروع المذهب، من ذلك قوله: (وعلى ذلك بنى محمد رحمه الله المسائل في آخر كتاب الاستحسان)، بعد أصل: (خبر الواحد العدل لا يُقبَل في موضع المنازعة؛ للحاجة إلى الإلزام، ويُقبَل في موضع المسالمة لخلوها عن معنى الإلزام)، ثم ذكر فرعًا فقهيًا

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص: (205).

(2) ينظر: أصول البيهقي، ص: (210، 212، 282).

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص: (226).

(4) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (2)، ص: (94).

(5) ينظر: أصول البيهقي، ص: (284).

ذكره محمد في كتاب الاستحسان؛⁽¹⁾ للدلالة على أنّ هذا الأصل الذي نسبته إلى محمد بن الحسن مستنبط من فروع فقهية ذكرها في كتاب الاستحسان.

سادسًا: (ودليل ما قلنا من المذهب لأصحابنا كثير):

في بعض المواضع يستعمل البزدويّ كلمة: (دليل) بعد ذكر القاعدة الأصولية، ولا يعني بذلك الاستدلال لإثبات حجية القاعدة؛ وإنما يُفهم منها التأكيد على صحة هذا الأصل أو القاعدة بأنّ له ما يؤكده من فروع المذهب، مثل:

أ. قوله بعد بيانه لحكم العام: "والدليل على أنّ المذهب عندنا هذا الذي حَكَيْنَا"، ثم ذكر قول لأبي حنيفة أُخِذَ منه حكم العام،⁽²⁾ ثم ذكر الفروع الفقهية التي تم استنباط حكم العام منها، ثم ذكر الأقوال في المختلفة في حكم العام، ثم أدلّة كلّ قول، فدلّ ذلك على أنّ المقصود من قوله السابق التأكيد على أنّ حكم العام له ما يؤكده من فروع المذهب.

ب. مسألة: هل المجتهد يخطئ ويصيب، قال فيها: "ودليل ما قلنا من المذهب لأصحابنا رحمهم الله في أنّ المجتهد يخطئ ويصيب في كتب أصحابنا رحمهم الله أكثر من أن يُخصى".⁽³⁾

سابعًا: يذكر أنّ أحد أئمة المذهب نصّ على هذا الأصل:

يذكر ذلك وهو يريد به أنّ هذا الأصل مُخرَج من فروع فقهية ذكرها صاحب القول، مثل قوله في أنّ أدنى الجمع ثلاثة: "ذكر ذلك محمد رحمه الله صريحًا في كتاب

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص: (410).

(2) أصول البزدوي، ص: (190).

(3) المرجع نفسه، ص: (619).

(السَّيْر)، وفي غيرها"⁽¹⁾ وقوله في المسألة ذاتها: "نص محمد رحمه على ذلك في (السَّيْر الكبير)." ⁽²⁾

وبعد الرجوع إلى كتاب السَّيْر الكبير **لوحظ أنه:** لا يوجد نص لمحمد يقول فيه أن أدنى الجمع ثلاثة؛ إنما هو فرع فقهي استنبط منه البزدوي أن أدنى الجمع ثلاثة، وذلك في مسألة من يكون له النفل ومن لا يكون، وهذا الفرع: "أنه إن قتل رجل أو رجلان فلهما السلب، وإن قتل ثلاثة لم يكن لهم سلبه." ⁽³⁾

(1) المرجع نفسه، ص: (202).

(2) المرجع نفسه، ص: (212).

(3) شرح كتاب السَّيْر الكبير، السرخسي، ج: (2)، ص: (232).

المطلب الثاني

منهج البزدويّ في تخريج الأصول من الفروع:

للبزدوي في تخريج الأصول من الفروع أكثر من أسلوب منها:

أوّلاً: يذكر الأصل -القاعدة الأصولية-، ثم يذكر الفروع الفقهية التي تم استنباط الأصل منها، دون أن يستدل على صحة الأصل:

من أمثلة ذلك: ما جاء في معنى كلمة (الجميع) من ألفاظ العموم:
ذكر الأصل أوّلاً، بقوله: "وهي عامة مثل: كلمة (كُلّ)، إلا إنها توجب الاجتماع، دون الانفراد، فصارت بهذا المعنى مخالفة للقسمين الأوّلين، ولذلك صارت مؤكدة لكلمة: كُلّ".

ثم ذكر الفرع الذي استنبطه منه، ولم يستدل على صحة الأصل، فقال: "وبيان ذلك في قول محمد في (السّير الكبير): جميع من دخل هذا الحصن أوّلاً فله كذا، فدخل عشرة منهم: إنّ لهم نفلاً واحداً بينهم جميعاً بالشركة، ويصير النفل واجباً لأول جماعة تدخل.

فإنّ دخلوا فرادى كان للأول؛ لأنّ الجميع: يحتمل أن يستعار لمعنى: الكُلّ".⁽¹⁾

ثانياً: يذكر الأصل، ثم يذكر الفروع الفقهية التي تم استنباط الأصل منها، ثم يستدل على صحته:

مثال ذلك: ما جاء في باب: ما يلحقه النكير من قبل الراوي: فقد نسب إلى أبي يوسف أنّ العمل بالحديث يسقط إذا أنكر المرؤيّ عنه الرواية نسياناً، وعند محمد لا يسقط العمل به.

(1) أصول البزدويّ، ص: (206). ولفظ محمد بن الحسن كما في السّير الكبير: "ولو قال: جميع من دخل أول. فدخل خمسة معا. فلهم رأس واحد بينهم على السوية." شرح كتاب السّير الكبير، السرخسيّ، ج: (3)، ص: (18).

ثم ذكر الأصل الذي بنى عليه هذا الاختلاف، وهو اختلافهما في قضاء ينكره القاضي: فإن ادعى رجل على قاضٍ أنه قضى له بقضاء، والقاضي لا يذكر، فأقام المُدعي البينة على القاضي بشاهدين، فعند أبي يوسف لا تُقبل هذه البينة، ولا ينفذ قضاءه، وعند محمد تُقبل البينة، وينفذ القضاء،⁽¹⁾ فقال: "وهو فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية، وهو لا يذكرها: فقال أبو يوسف رحمه الله: لا تُقبل، وقال محمد: تُقبل."

ثم بعد هذا الفرع ذكر حجة كل قول من الأقوال.

ثالثاً: يذكر الأصل، ثم يستدل على صحته، ثم يذكر الفروع الفقهية التي بُنيَ عليها:

مثال ذلك: تخريج أصل: المجتهد يخطئ ويصيب، وأنّ الحق عند الله تعالى واحد: فقد بدأ المسألة بذكر القول الصحيح وهو أنّ المجتهد يخطئ ويصيب، وهو خلاف ما ذهب إليه المعتزلة أنّ كل مجتهد مصيب، ثم بدأ بذكر حجة كل فريق، وبعد الحجج ذكر فرعين فقهيّين عن مشايخ المذهب الحنفيّ، يؤخذ منهما أنّ المجتهد يخطئ ويصيب، وأنّ الحق واحد؛ ردّاً على المعتزلة:⁽²⁾

أمّا الفرع الأوّل عن أبي حنيفة: في مسألة مدّعي الميراث، إذا شهد شهوده أنّه وارث فلان الميت، ولم يقولوا لا نعلم له وارثاً غيره، فإنّ أبا حنيفة لا يطلب منه كفيلاً إذا سلّمه المال، ونسب القائل به إلى الظلم فقال: وهذا شيء احتاط به بعض القضاة، وهو ظلم.⁽³⁾

(1) ينظر: تقويم الأدلة، الدبوسي، ج: (2)، ص: (285)؛ أصول البزدويّ، ص: (432)؛ المبسوط، السرخسيّ، ج: (16)، ص: (92، 93)؛ أصول السرخسيّ، ج: (2)، ص: (3)؛ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ج: (2)، ص: (76، 77).
(2) ينظر: أصول البزدويّ، ص: (615).
(3) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، مع شرح اللكنويّ، كتاب أدب القاضي، فصل في القضاء بالمواريث، ج: (5)، (400-401)، كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (35).

والشاهد: وصف أبي حنيفة لاجتهاد من طلب كفيلاً من مدّعي الميراث في المسألة السابقة دليل على أنّ المجتهد يخطئ ويصيب، وأنّ الحق واحد، فلو كان الحق متعدداً لم يصفه بالظلم.

والفرع الثاني عن محمد: أنه إذا لاعن الرجل امرأته، فالتعن كلّ منها ثلاث مرات، ففرّق القاضي بينهما، فالفرقة جائزة، والقاضي أخطأ السنّة؛ لأنّ اللعان خمس مرات في الكتاب، والسنّة⁽¹⁾.

والشاهد: أنّ محمداً حكم بصحة اجتهاد القاضي بنفاذ قضائه، ثم سمّاه خطأ⁽²⁾ فدلّ على المجتهد يخطئ ويصيب.

رابعاً: يذكر الأصل، ثم يشير إلى مصدر الفروع الفقهية التي بُنيَ عليها دون ذكر أي فرع فقهي:

مثل تخريج الأصل المتعلق بمعنى: (حتى) في الأفعال وأنها للغاية بمعنى إلى، غاية هي جملة مبتدأة، قال: (وعلى هذا مسائل أصحابنا في الزيادات)⁽³⁾.

فقد أشار إلى مصدر الفروع الفقهية وهو كتاب الزيادات، ولم يذكر تلك الفروع.

ونلاحظ على تخريج الأصول من الفروع عند البزدوي:

أولاً: تنوع عبارات البزدوي في التعبير عن تخريج الأصول من الفروع دليل على أنّ (منهج الفقهاء) في التصنيف الأصولي هو المنهج الرئيس في كتاب (كنز الوصول).

(1) ينظر: الأصل (المعروف بالمبسوط)، محمد بين الحسن، د. محمد بوينوكال، ج: (5)، ص: (46)؛ أصول البزدوي، ص: (619).

(2) ينظر: تحقيق القسم الثالث من كتاب التقرير للبارتي، أطروحة دكتوراه، خلف المحمد، ص: (630).

(3) ينظر: أصول البزدوي، ص: (373).

ثانيًا: ظهور المَلَكَة العلمية في الفقه وأصوله، التي مَكَّنَتْه من ضبط الأصول والفروع المُخَرَّج منها؛ بالتَّمَكَّن من مَلَكَة الاستنباط التي تميزت بالدقة والأمانة العلمية، ومن صور ذلك:

1- لم ينسب معظم الأصول المُخَرَّجَة إلى الأئمة مباشرة إنَّما صرَّح باستنباطها من الفروع الفقهية المنقولة عنهم بألفاظ واضحة الدلالة على ذلك، سواء من فروع أئمة الحنفية، أو الشافعيِّ، **وخالف** في بعض المواضع التي جزم بنسبة الأصل المُخَرَّج إلى الإمام بقوله: "ذكر ذلك"، و"نصَّ على ذلك صريحًا"، وهذا **من المآخذ عليه** في تخريجه؛ إذ الجزم في نسبة الأصل المُخَرَّج إلى أحد الأئمة فيه نظر؛ لأنه قائم على الاحتمال.

2- بيان أنَّ الخلاف في بعض الأصول المستنبطة بين أئمة المذهب مبنيٌّ على اختلافهم في الفروع فقهية التي أُخِذت منها.

ثالثًا: يؤخذ عليه في بعض المسائل الاكتفاء بالإشارة إلى أنَّ الأصل مُخَرَّج من الفروع دون ذكر الفرع الفقهي الذي تم الاستنباط منه.

رابعًا: عرض بعض الأصول دون إشارة إلى أنها مُخَرَّجَة من الفروع دليل على أنَّ البزدويِّ لم يُخَرَّج جميع الأصول من الفروع.

المبحث الثالث

تخريج الفروع على الأصول عند البزدويّ

المقصود بتخريج الفروع على الأصول: "تفريع الأحكام الشرعيّة العمليّة على

نصوص المذهب، وقواعده، بطرق معلومة." (1)

وقال الزنجاني مبيناً أهميته: "ثم لا يخفى عليك أنّ الفروع إنما تبنى على الأصول، وأنّ مَنْ لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإنّ المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومَنْ لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا." (2)

وعليه فإنّه يمثل الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه؛ لأنه ربط بين الفروع والأصول، فأظهر قيمة الفقه وقوته باستناده إلى القواعد الأصولية، (3) وبه يُعرّف أنّ الخلاف بين الفقهاء يقوم على أسس علمية بعيداً عن الهوى. (4)

وقد اهتم البزدويّ بتخريج الفروع الفقهية على الأصول التي قررها، وذكر ثمرة الخلاف المترتبة على الاختلاف في الأصول، وأكثر منه حتى ظهر أثر المنهج التخريجي، وأصبح كتاب (كنز الوصول) من كتب الحنفية التي مهّدت للمنهج التخريجيّ.

منهج البزدويّ في تخريج الفروع من الأصول:

سار البزدوي على منهج موحد في تخريجه للفروع على الأصول: تقرير القاعدة الأصولية أولاً، ثم تخريج الفروع الفقهية عليها بالفاظ، وعبارات دلّت على تخريج الفروع من الأصول، ومن أمثلة ذلك:

(1) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، د. نوار الشلي، ص: (62).

(2) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ت: د. محمد اديب صالح، ص: (34).

(3) ينظر: بحث: مفهوم التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. جاسم الحديدي، مجلة تكوين: ع: (12)، ص: (54).

(4) ينظر: مقدمة تحقيق تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ت: د. محمد اديب صالح، ص: (13).

أَوَّلًا: (وعلى هذا):

مثاله: تخريج الفروع على القسم الأول من أقسام بيان الضرورة: (1)

فالأصل: "التُّطَق يدلّ على حُكْم المسكوت فكان بمنزلة المنطوق،" (2)

والفرع المُخْرَج عليه: "وعلى هذا: إذا أوصى رجل لفلانٍ ولفلانٍ بألف درهم، لفلانٍ منها أربعمئة: كان بيانًا أنّ السّتمائة للثاني" (3)

التفصيل: أنّ صدر الكلام أوجب الشراكة بين الإثنين في الألف درهم، لكنّه لما خصّ الأوّل بأربعمئة، دلّ أنّ نصيب الثاني ستمائة درهم؛ فإثبات الشراكة في الألف درهم بداية، ثم تخصيص الأوّل بأربعمئة، جعل نصيب الثاني وهو ستمائة بحكم المنطوق، وإن لم يكن منطوقًا. (4)

في هذا المثال ربط الفرع الفقهيّ بالقاعدة التي قرّرها.

ثانيًا: (وعلى هذا يُخْرَج):

مثاله: الاختلاف في أنّ: كلمة (ما) من ألفاظ العموم تحتل الخصوص:

الأصل: كلمة: (ما) مثل كلمة: (مَنْ): تحتل الخصوص عند أبي حنيفة، وتحتل العموم عند الصّاحبين.

الفرع المُخْرَج: "وعلى هذا يُخْرَج قول الرجل لأمرأته: طَلَّقِي نفسك مِنّ الثالث ما شئت: على قولهما تُطَلِّق نفسها ثلاثًا، وعند أبي حنيفة رحمه الله واحدةً، أو ثنتين؛ لما قلنا في الفصل الأوّل." (5)

(1) بيان الضرورة: "بيان يقع بسبب الضرورة، بما لم يوضع للبيان." تحقيق القسم الثالث من كتاب التقرير للباربتي، أطروحة دكتوراه، خلف المحمد، ص: (85).

(2) كشف الأسرار، البخاري، ج: (3)، ص: (221).

(3) أصول البيهقي، ص: (483).

(4) ينظر: بحث: بيان الضرورة عند الحنفية، منصور مقدادي، أبحاث جامعة اليرموك، ص: (1101).

(5) أصول البيهقي، ص: (207).

التفصيل: خَرَجَ الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في قول الرجل لامرأته: طَلَّقِي نفسك مِنَ الثلاث ما شئت، على اختلافهم في احتمال كلمة (ما) الخصوص؛ فعند صاحبين: لها أَنْ تُطَلَّقَ نفسها ثلاثاً؛ عملاً بمعنى العموم في كلمة: (ما)، وكلمة: (مِنْ) لتمييز العدد (الثلاث) مِنَ الأعداد، وعند أبي حنيفة: ليس لها أَنْ تُطَلَّقَ نفسها ثلاثاً؛ لِأَنَّ كلمة العموم: (ما) عارضها حرف التبعية: (مِنْ) فتحمل على الخصوص وهو التبعية.⁽¹⁾

ونلاحظ هنا أنه رَدَّ الاختلاف الفقهي بين أبي حنيفة وصاحبيه إلى اختلافهم في أصل: احتمال (ما) الخصوص.

ثالثاً: (وعلى هذا الأصل):

مثاله: التخريج في باب أحكام الرِّق في باب: عوارض الأهلية:

الأصل: الرِّق لا يَنُافِي مالِكية غير المال مِنَ الدَّم، والحياة، النِّكاح.

الفرع المخرَج: "وعلى هذا الأصل صحَّ إقراره بالحدود والقصاص."⁽²⁾

التفصيل: خَرَجَ صحة إقرار العبد بما يوجب الحدود والقصاص عليه، على أصل: الرِّق لا يَنُافِي مالِكية غير المال؛ لِأَنَّهُ مَبْقِي على أصل الحرية في حق الدَّم والحياة.⁽³⁾

ثم ذكر أكثر من فرع فقهي يُخَرِّج على الأصل نفسه.

ومن ألفاظ التخريج المتعلقة بـ(على هذا الأصل) قوله: (على هذا الأصل يُخَرِّج)،

(على هذا الأصل تُخَرِّج الفروع كلها)، (على هذا الأصل قلنا)، (على هذا الأصل قال أبو

يوسف ومحمد رحمهما الله)، (على هذا الأصل قال أبو حنيفة).⁽⁴⁾

(1) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (2)، ص: (18)؛ تحقيق القسم الأول من كتاب التقرير للبارتي، خالد العروسي، ص: (679).

(2) أصول البيدوي، ص: (733).

(3) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (403)؛ تحقيق القسم الرابع: التقرير للبارتي، علي عبدالله محمد، ص: (498).

(4) ينظر: أصول البيدوي، ص: (159، 182، 266، 702، 754).

رابعًا: (وعلى هذا قال أصحابنا):

مثاله: من معاني: (أو):

الأصل: (أو) تحتل معنى الغاية بمعنى (حتى).

الفرع المخرَج: "وعلى هذا قال أصحابنا: فيمن قال: والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى: إنَّ معناه: حتى أدخل هذه الدار، فإنَّ دخل الأولى أوَّلًا: حنث، وإنَّ دخل الأخيرة أوَّلًا انتهت اليمين، وتمَّ البرُّ؛ لما قلنا إنَّ العطف متعذر؛ لاختلاف الفعلين من نفي وإثبات، والغاية صالحة؛ لأنَّ أوَّل الكلام حَظْرٌ وتحريم، فلذلك وجب العمل بمجازه، والله أعلم" (1)

التفصيل: بناءً على أنَّ (أو) تحتل معنى (الغاية)، فإنَّ مَنْ قال: لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى، تُحمل (أو) على معنى الغاية، فإنَّه يحنث إنَّ دخل الأولى أوَّلًا، ويبدِّ بيمينه إنَّ دخل الدار الأخرى أوَّلًا.

خامسًا: (وعلى هذه الجملة يُخرَج قولهم):

مثاله: حكم العمل بالحقيقة مع وجود المجاز:

الأصل: العمل بالحقيقة متى أمكن: سقط المجاز؛ لأنَّ المستعار لا يُزاحم الأصل.
الفرع المخرَج عليه: "وعلى هذه الجملة يُخرَج قولهم: في رجل قال لعبده ومثله يولّد لمثله، وهو معروف النسب من غيره: هذا ابني إنَّه يعتق، عملاً بحقيقته، دون مجازه؛ لأنَّ ذلك ممكن، فالنسب قد يثبت من زيد، ويشتهر من عمرو، فيكون المُقَدَّرُ مصدَّقًا في حق نفسه، وإليه أشار محمد رحمه الله في الدعوى والعتاق: أنَّ الأمَّ تصير أمَّ ولدٍ له" (2)

(1) المرجع نفسه، ص: (271).

(2) أصول البزدوي، ص: (235).

التفصيل: إثبات العتق ثبت بطريق الحقيقة لا بطريق المجاز؛ لأنَّ العمل بالحقيقة ممكن، بدليل أنَّ الأم تصير أمَّ وُلْد؛ فلو كان مجازاً ما صارت أمَّ ولد.⁽¹⁾

ثم خَرَجَ فرعاً آخر من كتاب الجامع لمحمد بن الحسن على الأصل نفسه.

سادساً: (ولهذا قلنا):

مثاله: مسألة القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه:

الأصل: بقاء القدرة الميسرة⁽²⁾ شرط لبقاء الواجب الذي تعلق بها.⁽³⁾

الفرع المخرَّج عليه: "ولهذا قلنا: إنَّ الموسر إذا حنَّ في اليمين، ثم أَعَسَرَ وذهب ماله: أنه يُكْفَر بالصوم؛ لأنَّ الوجوب متعلق بالقدرة الميسرة"⁽⁴⁾

التفصيل: أنَّ الموسر إذا حنَّ في يمينه، ثم أَعَسَرَ، فإنه يُكْفَر بالصوم عَوْضًا عن الكفارة بالمال؛ لأنَّ الكفارة بالمال متعلقة بالقدرة الميسرة، وكلَّ ما تعلق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها.⁽⁵⁾

ثم خَرَجَ على الأصل نفسه:

- 1- بطلان وجوب الزكاة بالدين؛ لأنه ينافي الغنى واليسر، وذكر الخلاف فيه.
- 2- سقوط العُشْر بهلاك الخارج؛ لأنه وجب بشرط القدرة الميسرة.
- 3- سقوط الخراج إذا أصيب الزرع بأفة؛ لأنه وجب بصفة اليسر.⁽⁶⁾

(1) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (2)، ص: (130).

(2) القدرة الميسرة: هي ما يوجب اليسر على العبد في أداء الواجب، بعدما ثبت الإمكان بالقدرة الممكنة. تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج: (2)، ص: (144).

(3) ينظر: تحقيق القسم الأول من كتاب التقرير للبابرتي، خالد العروسي، ص: (437).

(4) أصول البيدوي، ص: (156).

(5) ينظر: تحقيق القسم الأول من كتاب التقرير للبابرتي، خالد العروسي، ص: (437).

(6) ينظر: أصول البيدوي، ص: (157-159).

سابعًا: (ولهذا الأصل):

مثاله: تخريج عدم قبول شهادة رجل واحد عدل بالرضاع في ثلاثة صور:

الأصل: ما فيه إلزام محض من حقوق العباد، لا يُقبَل فيه خبر الواحد، ويشترط فيه شرائط الشهادة.⁽¹⁾

الفرع المخرّج عليه: "ولهذا الأصل لم تقبل شهادة الواحد بالرضاع في النكاح، وفي ملك اليمين، وبالحرية؛ لما فيه من إلزام حقّ العباد"⁽²⁾
التفصيل: بناءً على الأصل السابق، فإنّ شهادة الواحد العدل لا تقبل في موضع المنازعة؛ لأنّ فيه إلزام محض في حقوق العباد، ويشترط وجود شاهدين؛ فشهادة الواحد العدل غير مقبولة في ثلاث حالات:

في النكاح: شهد أنّ زوجة فلان أخته من الرضاع، لا تقبل شهادته.
وفي ملك اليمين: شهد ثقة أنّ الأمّة التي اشتراها فلان هي أخته من الرضاع.
وفي الحرية: أخبر ثقة من اشترى أمة أنّها حرٌّ الأبوين.⁽³⁾

ثامنًا: (لذلك قلنا):

مثاله ما جاء في حكم النفل:

الأصل: النفل: فما يُثاب المرء على فعله، ولا يُعاقب على تركه.

الفرع المخرّج عليه: "ولذلك قلنا: إنّ ما زاد على القصر من صلاة السفر: نفل."⁽⁴⁾

(1) ينظر: أصول البيهقي، ص: (410)؛ الكافي شرح البيهقي، السغناقي، ج: (3)، ص: (1318).

(2) أصول البيهقي، ص: (410).

(3) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (3)، ص: (48).

(4) أصول البيهقي، ص: (333).

التفصيل: ما زاد على القصر من صلاة السفر وهو ركعتان، جعله نفلًا؛ لأنَّ فاعله مُثاب، وتاركه غير مُعاقب.⁽¹⁾

تاسعًا: (ويُبتنى على هذا الأصل):

مثاله: ديانة الكافر على خلاف حُكم الإسلام عند أبي حنيفة:

الأصل عند أبي حنيفة: ديانة الكافر على خلاف دين الإسلام تصلح دافعة للتَّعَرُّض، ودافعة لدليل الشرع في الأحكام التي تحتل التغيير، أمَّا في حُكم لا يحتمل التَّبدل، فلا.⁽²⁾
الفرع المخترج عليه: "ويُبتنى على هذا أنه جعل الخطاب بتحريم الخمر كأنه غير نازل في حقهم في أحكام الدنيا، من التَّقوُّم، وإيجاب الضمان، وجواز البيع، وما أشبه، ذلك وكذلك الخنازير"⁽³⁾

التَّفصيل: إنَّ أبا حنيفة بنى على الأصل السابق: أنَّ الخطاب بتحريم الخمر، والخنزير، كأنه غير نازل في حق الكفار؛ فلو أراد أحد إتلاف الخمر، رده الكافر بديانته؛ أنَّ الخمر كانت حلالًا عنده.⁽⁴⁾

عاشرًا: (وعلى هذا يُبتنى):

مثاله: حُكم جهل من خالف في اجتهاده الكتاب، والسُّنَّة، أو عمَل بالغريب من السُّنَّة من علماء الشريعة:

(1) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: (2)، ص: (451).

(2) الأحكام نوعان: أحكام ثابتة "نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه." وأحكام متغيرة: "ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإنَّ الشارع يُنوع فيها بحسب المصلحة." إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان، ابن القيم، ج: (1)، ص: (570-571).

(3) أصول البيهقي، ص: (743).

(4) ينظر: الكافي شرح البيهقي، حسام الدين السغناقي، ج: (5)، ص: (2314)؛ كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (459)؛ تحقيق القسم الرابع من كتاب التقرير للبابرتي، علي عبدالله محمد، ص: (546).

الأصل: العمل بالاجتهاد على خلاف الكتاب والسنة المشهورة باطل.

الفرع المخرّج: "وعلى هذا يُبتنى ما ينفذ فيه قضاء القاضي، وما لا ينفذ"⁽¹⁾

التفصيل: خرّج عدم نفاذ قضاء القاضي إن كان فيه مخالفة الكتاب، والسنة المشهورة، ونفاذه إن خلا من مخالفة الكتاب، والسنة، على أصل بطلان اجتهاد من خالف الكتاب، والسنة المشهورة.⁽²⁾

حادي عشر: (بيان هذا الأصل):

مثاله: حُكّم النهي المطلق عن القرائن في التصرفات الشرعية، أي؛ لا توجد قرينة تدل على أنّ المنهي عنه قبيح لعينه، أو لغيره.

الأصل: مختلف فيه بين الحنفية، والشافعية:

عند الحنفية: يقتضي قبّحًا لمعنى في غير المنهي عنه، لكن متصلًا به فيبقى المنهي مشروعًا حتى يقوم دليل على خلافه.

وعند الشافعي: يقتضي قبّحًا في عينه حتى لا يبقى مشروعًا أصلًا؛ بمنزلة النهي عن الأفعال الحسية، إلا أن يقوم الدليل.⁽³⁾

الفرع المخرّج عليه: "وبيان هذا الأصل في صوم يوم العيد، وأيام التشريق، والربا، والبيوع الفاسدة أنها مشروعة عندنا لأحكامها، وعنده باطلة منسوخة."⁽⁴⁾

التفصيل: ذكر أنّ أثر هذا الخلاف بين الحنفية، والشافعية يظهر أثره في صحة صوم العيد، وأيام التشريق، والربا، والبيوع الفاسدة، إلى اختلافهم في دلالة النهي المطلق عن القرائن في التصرفات الشرعية.

(1) أصول البيهقي، ص: (750).

(2) ينظر: الكافي شرح البيهقي، السعفاقي، ج: (5)، ص: (2339)؛ كشف الأسرار، البخاري، ج: (4)، ص: (474).

(3) ينظر: أصول البيهقي، ص: (176)، كشف الأسرار، البخاري، ج: (1)، ص: (378، 379).

(4) أصول البيهقي، ص: (176).

نلاحظ هنا أنه ردّ الخلاف بين الحنفية والشافعية في صحة صوم الأيام المنهي عنها، والبيوع الفاسدة إلى اختلافهم في حكم التّهي المطلق عن القرائن، وهو ما يُعرف بثمرة الخلاف.

بعد هذا العرض يمكن القول:

أولاً: لتخريج الفروع على الأصول عند البزدويّ صورتان:

الأولى: ردّ الخلافات الفقهية إلى الخلاف في القواعد الأصولية، وبيان ثمرة الخلاف،⁽¹⁾ وأكثر ذلك كان في المسائل الخلافية بين أئمة المذهب، أو بين الحنفية والشافعية.

الثانية: ربط الفروع الفقهية التي نقلها عن أئمة المذهب الحنفيّ بقواعدهم الأصولية التي قرّرها، وهي أكثر الصورتين ظهوراً في الكتاب. وذلك دليل على أنّ المنهج التخريجي (التفريعيّ) هو المنهج الأصولي التبعيّ في كتاب (كنز الوصول).

ثانياً: ظهرت المَلَكَة الفقهية عند البزدوي، بالربط بين الفروع الفقهية والقواعد الأصولية.

ثالثاً: ندرة المسائل التي ليس لها ثمرة في الكتاب؛ فلا تكاد تخلو مسألة من فرع فقهي تم تخريجه على الأصل المقرر.

رابعاً: يؤخذ عليه الإكثار من الفروع الفقهية، والتوسع في ذكر الخلاف فيها، حتى غلب الطابع الفقهيّ على بعض الأبواب، مثل: باب (تقسيم المأمور به في حكم الوقت)، وباب (الأمر المعترضة على الأهلية)، ووُجد فيها التداخل بين القواعد الأصولية وبين القواعد الفقهية.

(1) ثمرة الخلاف هي: النتائج والأحكام المترتبة على الخلاف المعنويّ الذي تعدّى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني. ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلاميّ، د. عبدالوهاب أبو سليمان، ص: (180)؛ تأصيل بحث المسائل الفقهية، ص: (131)

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يوافي نِعَمه، له الحمد جَلّ وعلا على توفيقه، وتيسيره إتمام هذا البحث بعد رحلة مائة مع الإمام البزدويّ في كتابه (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، الذي أَلْفَيْتَهُ كَنْزاً حَقِيقِيّاً فِي أَصُولِ الْفَقْهِ؛ فقد جمع فيه البزدوي خلاصة عِلْمٍ من سبقه، وأضاف، وقرّر القواعد، فأصبح المعتمد في المذهب، وعليه بنى المتأخرون مصنفاتهم، وقد تعددت، وتنوعت الأعمال التي قامت عليه؛ ما بين شرح، واختصار، وجمع مع كتاب آخر، وتنقيح، وتعليق، وتخريج أحاديثه.

وفيما يأتي تلخيص لأهم نتائج البحث، مع بعض التوصيات:

أولاً: أهم نتائج البحث:

- 1- للإمام البزدويّ في كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) منهجان أصوليان:
أ. منهج الفقهاء في التصنيف الأصولي القائم على تخريج الأصول من الفروع، وهو المنهج الأساسي في الكتاب.
ب. المنهج التخريجي، وهو منهج تبعيّ، ظهر من خلال تخريج الفروع على الأصول.
- 2- قسّم الإمام البزدويّ المباحث الأصولية ورتبها تقسيماً إبداعياً انفرادياً؛ فقد قسّم الكتاب إلى أربعة أبواب رئيسة: الكتاب، السُنّة، والإجماع، والقياس، ضمّ كل منها مباحث علم أصول الفقه، ووفق ترتيب منهجيّ قدّم، وأخّر بعض الموضوعات راعى فيه المناسبة بين الأبواب.
- 3- صاغ الإمام البزدويّ كتابه بلغة عربية سليمة دلت على مَلَكَته اللغوية.
- 4- ظهر أثر العلوم العقلية في صياغة المتن الأصولي عند الإمام البزدويّ، ومن صور ذلك:

أ. الاستفادة من الجوانب الإيجابية لعلم المنطق مما جعل حُسن التنظيم، والترتيب من السمات البارزة في الكتاب في مختلف عناصر المتن الأصولي، بعيدًا عن التكلّف، والغموض.

ب. الأسلوب الجدلي في مناقشة المخالف، والاعتراض على أدلته، وفي الجواب عن اعتراضاته؛ لإقناعه بطريقة منهجية.

5- صاغ الإمام البزدوي عناصر المتن الأصولي، صياغة أبرزت مَلَكتَه الأصولية، ومن ذلك:

أ. الحرص على ترجمة المسائل الأصولية بعبارة واضحة الدلالة على مضمون المسألة.

ب. عرض المسائل الأصولية بصور متنوعة بتقديم أو تأخير بعض العناصر وفق ما يقتضيه المقام.

ج. الاهتمام بتصوير المسائل الأصولية تصويرًا ساهم في تقريبها للأذهان؛ بذكر معنى المسألة، أو التمثيل لها بأمثلة متنوعة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأمثلة من الفروع الفقهية، واللغة العربية، وتصويرها بالحدّ والتعريف الذي يوضحها.

د. الاهتمام بالتعريفات والحدود؛ فعرف ما احتاج إلى تعريف بذكر ما يميزه عن غيره بلغة سهلة بعيدة عن التعقيد.

ه. الاهتمام بتحرير الخلاف في المسائل؛ بتحرير محل النزاع ففي المسائل بأساليب متنوعة، وذكر سبب الخلاف، وبيان نوعه متى اقتضى المقام ذلك.

6- تنوعت أشكال حضور الأقوال في الكتاب؛ ما بين أقوال لأعلام شكّل أعلام المذهب الحنفي أكثرهم، وما بين أقوال لفرق ومذاهب متعددة، ما بين مذاهب فقهية وأصولية، ومذاهب عقّدية، ومذاهب لغوية، ومذاهب كلامية، وحديثية، إضافة إلى الأقوال التي أبهم قائلها.

- 7- اعتنى البزدويّ بتصحيح الأصول المستنبطة؛ بالاستدلال على صحتها بأدلة نقلية، وأدلة عقلية تمثّل أصول المذهب الحنفيّ.
- 8- ظهرت شخصية الإمام البزدويّ الاجتهادية المستقلة، البعيدة عن التقليد؛ من خلال اختياراته الأصولية التي خالف فيها علماء المذهب.
- 9- أحسن توظيف الفروع الفقهية في سياق النصّ الأصوليّ توظيفًا أبرز مَلَكَته الفقهية، فخرج بعلم أصول الفقه من الجانب النظريّ إلى الجانب العمليّ التطبيقيّ؛ فقد وظفها -إضافة إلى تصوير المسائل الأصولية- في تخريج الأصول التي لم ينص عليها أئمة المذهب، وفي تخريج الفروع على الأصول، فكان أفضل مَنْ طَبَّق (منهج الفقهاء) في التصنيف الأصوليّ.

ثانيًا: التوصيات:

جمع القواعد الفقهية في كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ودراستها؛ ببيان سبب وجودها، وعلاقتها بالقواعد الأصولية.



فهرس المحتويات

فهرسة الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
165	185	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
165, 161	286	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
سورة آل عمران		
111	138	﴿هُدًى بَيَّانٍ لِلنَّاسِ﴾
166	187	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾
سورة المائدة		
181	6	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾
23	48	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾
سورة الأعراف		
125	53	﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾
سورة الكهف		
114	29	﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُم مِمَّنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنِ وَمِمَّنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾
124	85, 84	﴿وَعَاتِبْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ٨٤ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ٨٥﴾
سورة الأنبياء		

الصفحة	رقمها	الآية
165، 163	79	﴿وَكَلَّمَآءِآتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾
سورة الحج		
124	15	﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَن لَّنْ يَنْصُرَهُ آللَّهُ فِي الْآدُنْيَا وَالْآآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَآءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾
سورة العنكبوت		
194	31	﴿قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ۖ ﴿إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَلَمِينَ ۝٣١﴾
سورة غافر		
124	37، 36	﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْآلْسَبَبِ ۝٣٦ أَسْبَبِ السَّمُوتِ﴾
سورة الرحمن		
111	4	﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ٤﴾
سورة الطلاق		
195	4	﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾
سورة القيامة		
160، 111	19	﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۝١٩﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
169	إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ
115	إنها ليست بنجسة.
170	صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا
99	قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.
169	لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مُوَافِقٌ بَيْنَ الْجِدَارِ
168	مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ
176	مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
68 ,15	الأرزنجاني
35	الأشمّدي
42	الإسنويّ
131 ,120	الأمدي
69	أمير كاتب الإتقاني
32	أبو أيوب الوارجلانيّ
69	البابرتي
118 ,30	الباجيّ
60	الإمام البخاري
112 ، 30	الباقلاني
140	بِشْر بن الوليد
43 ، 3335	التمرتاشي
38 ، 35	أبو ثابت الحسن البزدوي
148	ثعلب

الصفحة	العلم
,210 ,207 ,205 ,158 ,156 ,143 ,142 ,127 ,95 ,35 219	الجصاص
149 ,134 ,112 ,76	الجويني
71	ابن الحاجب
70	حافظ الدين التّسفي
120	ابن حزم
45	أبو الحسن البزدوي
148 ,139	الحسن بن زياد
75 ، 32	أبو الحسين البصري
214 ,231 ,145 ,138 ,79	أبو حنيفة
141	الخّصاف
49 ,30 ,27 ,29	ابن خلدون
168	أبو داود
203 ,145 ,143 ,95 ,42 ,35	الدبوسي
140	ابن رستم

الصفحة	العلم
70	الرامشيّ
76	الزركشيّ
213 ,139 ,138	زفر
229 ,42	الزنجاني
39 ,38	ابن السّاعاتيّ
220 ,71 ,38 ,35	السرخسيّ
141	أبو سعيد البردعيّ
68	السغناقي
44	الشّاطبيّ
,146 ,142 ,137 ,136 ,75 ,70 ,42 ,39 ,34 ,33 ,30 ,195 ,194 ,181 ,191 ,192 ,181 ,158 ,156 ,154 ,147 197 ,196	الشّافعيّ
71	صدر الشّريعة
142	الطحاوي
119	الطوفيّ

الصفحة	العلم
177 ,176 ,169	عائشة رضي الله عنها
54	عبد العزيز الحَلَوَائِيّ
50 ، 48	عبدالكريم بن موسى
177 ، 176 ,171 ,169 ,71	عبدالله بن مسعود
31	ابن العربي
31	ابن عقيل
84 ,58	علاء الدين البخاري
50 ,35 ,30	علاء الدين السمرقندي
131	علي رضي الله عنه
170	عمر بن الخطاب
54	عمر بن منصور بن خُنب
163	عمرو بن العاص
192	العميديّ
206 ,140	عيسى بن أبان
76 ,75	الغزاليّ

الصفحة	العلم
71	الفخر الرازي
148	الفَرَّاء
176	الفضل بن عباس
218 ,141	القاضي الشَّهيد
32	القاضي عبدالجبار
171 ,72 ,17	ابن قطلوبغا
205 ,187 ,155 ,143 ,142 ,141 ,35	الكرخيّ
42	أبو الليث السمرقندي
147 ,140	الإمام مالك
، 210 ، 208 ،207 ، 198 ، 146 ، 145 ، 139 ، 138 ، 60 225 ، 223 ، 219 ، 218 ، 217 ، 216 ، 215 ، 214 ، 213 233 ،	محمد بن الحسن
51	أبو المظفر السمعاني
51 ,50	أبو المعالي البزدويّ
54	أبو المعالي محمد بن نصر

الصفحة	العلم
50	أبو منصور الماتريدي
50	نجم الدين التّسفيّ
176	أبو هريرة
139	هشام بن عبيد الله
54	أبو الوليد الدّرْبَنْديّ
54 ,51 ,50	أبو اليسر
30	أبو يعلى
231 ، 226 ، 145 ، 138 ، 135	أبو يوسف

فهرس الفرق والمذاهب

الصفحة	الفرق والمذهب
149 ، 137	الأشعرية
193 ، 156 ، 153 ، 152 ، 151 ، 137	أهل الحديث
53	القراخانيون
226 ، 192 ، 149 ، 110 ، 79 ، 32	المعتزلة
204 ، 151	الواقفية
148	اليهود

فهرس الأماكن

الصفحة	المكان
80 ، 71 ، 52 ، 51	بخارى
48	بزدة
190 ، 103 ، 52 ، 52	بلاد ما وراء النهر
192 ، 145 ، 62 ، 57 ، 53 ، 51 ، 50 ، 35	سمرقند
205 ، 192 ، 35	العراق
52	غزنة
52	القاهرة
52	مراكش
48	نسف

فهرس الشعر

الصفحة	البيت
124	ولو نال أسباب السماء بسلم

فهرس المراجع

أولاً: الكتب:

1. أبجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم): صدّيق بن حسن القنوجي، ت: (1307هـ)، أعده للطبع ووضع فهرسه: عبدالجبار رزكار، منشورات دار الثقافة والإرشاد القومي: دمشق: (1978م).
2. أبحاث حول أصول الفقه الإسلاميّ (تاريخه وتطوره): أ.د مصطفى سعيد الخنّ، دار الكلم الطيب: دمشق، الطبعة الأولى: (1420هـ-2000م).
3. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية: عليّ بن سلطان محمد القاري، ت: (1014هـ-1605م)، دراسة وتحقيق: د. عبدالمحسن عبدالله أحمد، ديوان الوقف السنيّ: بغداد، الطبعة الأولى: (1420هـ-2009م)، رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية: (2009/1230).
4. الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ت: (456هـ)، دار الآفاق الحديثة: بيروت، د. ط، د.ت.
5. الإحكام في أصول الأحكام: عليّ محمد الأمدي، علّق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعيّ للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى: (1424هـ-2003م).
6. الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعانيّ مع مقارنتها بأراء جمهور الأصوليين: د. المهدي محمد يوسف الحرازيّ، دار البشائر الإسلامية: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1434هـ-2013م).
7. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن عليّ الشّوكانيّ، تحقيق: سامي بن العربيّ الأثريّ، دار الفضيّلة للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى: (1421هـ-2000م).

8. **أسباب اختلاف الأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية):** د. ناصر بن عبدالله الودعاني، مكتبة الرشد ناشرون: الرياض، الطبعة الأولى: (1436هـ-2015م)، رقم الإيداع: (1428/2152هـ).
9. **أسباب اختلاف الفقهاء:** د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: (1431هـ-2010م)، (ISBN: 9953-32-451-4).
10. **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية:** أ.د. حمد بن حمدي الصاعدي، مطبوعات الجامعة الإسلامية: المدينة النبوية، الطبعة الأولى: (1432هـ-2011م)، رقم الإيداع: (1432/8257).
11. **استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية:** أ.د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية: الرياض، الطبعة الثانية: (1436هـ-2015م).
12. **استدلال الأصوليين باللغة العربية (دراسة تأصيلية تطبيقية):** ماجد عبدالله بن ناصر الجوير، دار كنوز إشبيليا: الرياض، الطبعة الأولى: (1432هـ-2011م)، رقم الإيداع: (1432/3078).
13. **الاستدلال عند الأصوليين:** د. أسعد عبدالغني الكفراوي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع: مصر، الطبعة الثالثة: (1430هـ-2009م)، رقم الإيداع: (2002/5650م).
14. **الاستدلال عند الأصوليين (معناه وحقيقته، الاحتجاج به، وأنواعه):** د. عليّ عبدالعزيز العمريني، مكتبة التوبة: الرياض، الطبعة الأولى، (1411هـ-1990م).
15. **الأصل (المعروف بالمبسوط):** الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت: (189هـ)، تحقيق: د. محمد بونوكال، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى: (1433هـ-2012م).
16. **أصول البزدويّ (كنز الوصول إلى معرفة الأصول):** الإمام فخر الإسلام عليّ بن محمد البزدويّ الحنفيّ (482هـ)، ومعه تخريج أحاديث أصول البزدويّ، للحافظ: قاسم بن قطلوبغا الحنفيّ، ويليه أصول الكرخي، طبعة: مير محمد كتب خانة، كراتشي، (د. ت.).

17. **أصول البزدويّ (كنز الوصول إلى معرفة الأصول):** الإمام فخر الإسلام عليّ بن محمد البزدويّ الحنفيّ (400-482هـ)، ومعه تخريج أحاديث أصول البزدويّ، للإمام العلامة: قاسم بن قطلوبغا الحنفيّ (802-879هـ)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية: بيروت-لبنان، دار السراج: المدينة المنورة، الطبعة الثانية: (1437هـ-2016م).
18. **أصول السرخسيّ:** أبو بكر محمد بن أحمد السرخسيّ، ت: (490هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة: (1436هـ-2015م).
19. **أصول الفقه:** محمد زكريا البرديسيّ، دار الثقافة للنشر والتوزيع: القاهرة، د. ط: (1983).
20. **أصول الفقه:** محمد أبو زهرة، دار الفكر العربيّ: القاهرة، د. ط: (1436هـ-2015)،
21. **أصول الفقه:** محمد الخضري بك، دار إحياء التراث العربيّ: بيروت-لبنان، الطبعة السابعة: (1405هـ-1985م).
22. **أصول الفقه الإسلاميّ:** زكيّ الدّين شعبان، منشورات الجامعة الليبية، مطابع دار الكتب: بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: (1971م).
23. **أصول الفقه (تاريخه، ورجاله):** د. شعبان محمد إسماعيل، دار المريخ: الرياض، الطبعة الأولى: (1401هـ-1981م).
24. **أصول الفقه النشأة والتطور:** د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - ناشرون: الرياض، الطبعة الثانية: (1438هـ-2017م)، رقم الإيداع: (1436/2853هـ).
25. **أصول الفقه ومناهج البحث فيه:** أ.د. وهبة الزحيليّ، دار المكتبيّ: سورية - دمشق، الطبعة الأولى: (1420هـ-2000م).
26. **أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم:** د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى: (1420هـ)، رقم الإيداع: (19/2083).

27. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين: بيروت-لبنان، الطبعة العاشرة: (1992م).
28. إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (691-751)، تحقيق: محمد عزيز حسن، مصطفى بن سعيد إيتيم، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي: جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: (1432).
29. الإمام أبو بكر الرازيّ ومنهجه في التفسير: د. صفوت مصطفى خليلوفيتش، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة: مصر، الطبعة الثانية: (1429هـ-2008م).
30. الإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ نابغة الفقه الإسلاميّ: د. علي أحمد الندويّ، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى: (1414هـ-1994م).
31. الإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ وأثره في الفقه الإسلاميّ: د. محمد الدسوقيّ، دار الثقافة، الطبعة الأولى: (1407هـ-1987م).
32. الأنساب: الإمام أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميميّ السمعانيّ، ت: (562-1166م)، حقق نصوصه وعلق عليه: أساتذة كثيرون، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، الطبعة الثانية: (1400هـ-1980م).
33. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبدالله القونوي الحنفيّ، تحقيق: د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1424هـ-2004م).
34. أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك: ابن سباهي زادة ت: (997هـ)، تحقيق: المهدي عيد الرواضية، دار الغرب الإسلاميّ: بيروت، الطبعة الأولى: (1427هـ-2006م).
35. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم: الحافظ ابن كثير (701-774هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: (1403هـ-1983م).

36. **البحث العلمي:** د. عبدالعزيز عبدالرحمن بن علي الربيعة، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة السادسة: (1433هـ-2012م)، رقم الإيداع: (1443/3696).
37. **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت: (794هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: (1428هـ-2007م).
38. **البرهان في أصول الفقه:** إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، ت: (478هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1418هـ-1997م).
39. **تأسيس النظر:** الإمام الدبوسي، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون للنشر والتوزيع: بيروت، (د. ط)، (د. ت).
40. **تأصيل بحث المسائل الفقهية:** خالد بن عبدالعزيز السعيد، دار الميمان للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى: (1431هـ-2010م)، رقم الإيداع: (1431/4182).
41. **تاج التراجم:** أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني ت: (879هـ)، تحقيق: محمد خير يوسف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، دمشق، الطبعة الأولى: (1413هـ-1992م).
42. **تاريخ الأدب العربي:** كارل بروكلمان، ترجمة: د. عبدالحليم النجار، دار المعارف: القاهرة، الطبعة الرابعة: (1977م)؛ رقم الإيداع: (1977/4985).
43. **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي:** د. حسن إبراهيم حسن، دار الجيل: بيروت، مكتبة النهضة المصرية: القاهرة، الطبعة الرابعة عشرة: (1416هـ-1996م).
44. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** الحافظ المحقق شمس الدين الذهبي ت: (748هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1414هـ-1994م).
45. **تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي:** د. فاديغا موسى، دار التدمرية: الرياض، الطبعة الأولى: (1430هـ-2009م).

46. **التجديد الأصولي (نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه):** إعداد جماعي بإشراف: د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: هردن-فرجينيا، الطبعة: الأولى: (1435هـ-2014م).
47. **التجديد والمجددون في أصول الفقه:** عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم، المكتبة الإسلامية: القاهرة، الطبعة الثالثة: (1428هـ-2007م)، رقم الإيداع: (8957).
48. **تخريج أحاديث البزدوي:** قاسم قطلوبغا الحنفي، (802-879هـ)، تحقيق: أ.د محمد أديب الصالح، د. عبدالله عبدالغني كحيلان، دار كنوز إشبيليا: الرياض، الطبعة الأولى: (1434هـ-2013م).
49. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية):** د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - ناشرون: الرياض، الطبعة السابعة: (1441هـ-2019م).
50. **تخريج الفروع على الأصول:** شهاب الدين الزنجاني، ت: (656)، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الرابعة: (1402هـ-1982).
51. **تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية:** عثمان بن الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى: (1419هـ-1998م).
52. **التحقيق في أحاديث الخلاف:** أبو الفرج بن الجوزي، ت: (597هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، محمد فارس، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1415هـ-1994م).
53. **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه:** علي بن إسماعيل الأبياري، ت: (618هـ)، تحقيق: علي بن عبدالرحمن الجزائري، دار الضياء للنشر والتوزيع: الكويت، الطبعة الأولى: (1434هـ-2013م).
54. **تدريب الرّاوي في شرح تقريب النواوي:** الحافظ جلال الدين السيوطي: (849-911هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: (1399هـ-1979م).

55. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي:** الإمام بدر الدين الزركشي، ت: (794هـ)، تحقيق: أبو عمرو الحسيني عمر بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1420هـ-2000م)، (ISBN: 2-7451-2972-4).
56. **تطور علم أصول الفقه وتجدهه (وتأثره بالمباحث الكلامية):** د. عبد السلام بلاجي، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى: (1430هـ-2010م)، (ISBN: 978- 9953-81-865-8).
57. **تطور الفكر الأصولي الحنفي (دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية):** د. هيثم عبدالحميد خزنة، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1436هـ-2015م)،
58. **تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين (دراسة نظرية تأصيلية):** د. أحمد إبراهيم حسن الحسنات، دار النور المبين للنشر والتوزيع: عمان-الأردن، الطبعة الثانية: (2018م).
59. **التعريفات:** علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبدالحكيم القاضي، دار الكتاب المصري: القاهرة، دار الكتاب اللبناني: بيروت، الطبعة الأولى: (1411هـ-1991م)، رقم الإيداع: (1990/4403).
60. **التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** ابن أمير الحاج الحلبي، ت: (879هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1419هـ-1999م)، (ISBN: 2-7451-2225-8).
61. **تقويم أدلة أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع:** أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، ت: (430هـ)، تحقيق: د. عبدالرحيم يعقوب (فيروز)، مكتبة الرشد ناشرون: الرياض، الطبعة الأولى: (1430هـ-2009م)، رقم الإيداع: (1429/4565).
62. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:** جمال الدين الإسنوي، ت: (772هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: (1401هـ-1981م).

63. **التنقيح في أصول الفقه:** الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، ت: (747هـ)، راجعه وعلق عليه وقام بتصحيحه: إبراهيم بن المختار أحمد عمر الجبرتي، اعتنى به: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (2009م).
64. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد عبدالهادي المقدسي، ت: (744هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبدالعزيز بن ناصر الخياني، دار أضواء السلف: الرياض، الطبعة الأولى: (1428هـ-2007م).
65. **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لابن الهمام:** محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، توزيع دار الباز: مكة المكرمة، د. ط، د. ت.
66. **جامع بيان العلم وفضله:** أبو عمر يوسف بن عبدالبر، ت: (463)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (1414هـ-1994م).
67. **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير:** أبو الحسنات اللكنوي، ت: (1304هـ)، إدارة القرآن للنشر والتوزيع: كراتشي، (1411هـ-1990م).
68. **الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق:** د. مسعود بن موسى فلوسي، مكتبة الرشد - ناشرون: الرياض، الطبعة الأولى: (1424هـ-2003م).
69. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** محي الدين أبو محمد عبدالقادر محمد بن نصر الله بن سالم أبو الوفاء القرشي الحنفي (696-775)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: مصر-القاهرة، الطبعة الثانية: (1413هـ-1993م).
70. **جَنِيُ المحصول في التعريف بعلم الأصول:** ناصر عيسى أحمد البلوشي، إدارة البحوث-دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري: دبي، الطبعة الأولى: (1439هـ-2017م)،
71. **الحدود:** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، ت: (474هـ)، تحقيق: د. عمر عبد عباس الجميلي، دار الميمان للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى: (1439هـ-2018م)، رقم الإيداع: (1438/3964هـ).

72. **الخلافة اللفظي عند الأصوليين:** أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الثانية: (1420هـ-1999م).
73. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:** محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، (د.ط.)، (د.ت).
74. **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها:** د. مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع: سوريا- دمشق، الطبعة الأولى: (1404هـ-1984م).
75. **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون):** القاضي عبدالنبي الأحمد نكري، عرّب ألفاظه الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: (1421هـ-2000م).
76. **دلالة الأولى عند الأصوليين (دراسة تأصيلية تطبيقية):** علاء أحمد القضاة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع: عمّان، الطبعة الأولى: (1438هـ-2017م).
77. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:** ابن فرحون المالكي، ت: (799هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد الأحمد أبو الثور، دار التراث للطبع والنشر: القاهرة، (د.ط.).
78. **الرد على المنطقيين:** تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ت: (727هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالصمد شرف الدين الكبتي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت، الطبعة الأولى: (1426هـ-2005م).
79. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** تحقيق: عادل أحمد عبدال موجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب: الرياض، طبعة خاصة: (1423هـ-2003م).
80. **الرسالة:** محمد بن إدريس الشافعي، ت: (204)، اعتنى به: د. ناجي سويد، المكتبة العصرية: بيروت، (د.ط.): (1438هـ-2017م). (ISBN: 978-614-414-044-4).
81. **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: (748هـ-1374م)، حققه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: (1405هـ-1984م).

82. **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستانيّ (202-275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية: دمشق، الطبعة الأولى: (2009م-1430هـ).
83. **الشّاطبيّ ومقاصد الشريعة:** حمّادي العبيدي، دار قتيبة للنشر والتوزيع: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1412هـ-1992م).
84. **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه:** أ.د عبدالكريم بن علي النّملة (رحمه الله تعالى)، مكتبة الرشد - ناشرون: الرياض، الطبعة الأولى: (1430هـ-2009م).
85. **شجرة الأصوليين:** محمد بن حسين الجيزانيّ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع: الملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة الأولى: (1439هـ-2017م)، رقم الإيداع: (1438/7752).
86. **شرح رسم عقود المفتي:** محمد أمين ابن عابدين، (1198هـ-1252م)، مكتبة البشري: كراتشي، الطبعة الأولى: (1430هـ-2009م)
87. **شرح فتح القدير:** كمال الدين ابن الهمام الحنفيّ، ت: (681هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1424هـ-2003م).
88. **شرح كتاب السّير الكبير لمحمد بن الحسن الشّيبانيّ:** الإمام محمد بن أحمد السرخسي، ت: (490هـ)، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشّافعيّ، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1417هـ-1997م).
89. **شرح مختصر الروضة:** نجم الدين الطّوفيّ، ت (716هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركيّ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد-السعودية، الطبعة الثانية: (1419هـ-1998م)، رقم الإيداع: (2004/21530).
90. **صحيح البخاريّ:** أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاريّ، (194-256هـ)، دار ابن كثير: دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: (1423هـ-2002م).

91. **صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ، (206-261هـ)، اعتنى به: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى: (1427هـ-2006م)، رقم الإيداع: (4290-1426).
92. **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة:** عبدالرحمن حسن حبنكة الميدانيّ، دار القلم: دمشق، الطبعة الخامسة عشر: (1439هـ-2018م).
93. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى: (1412هـ-1992م).
94. **طبقات الحنفية:** علاء الدين عليّ بن أمر الله الحميديّ المعروف بابن الحنائيّ، ت: (979هـ-1572م)، دراسة وتحقيق: أ.د. محي هلال السرحان، جمهورية العراق، رئاسة ديوان الوقف السنيّ، مركز البحوث، الطبعة الأولى: (1426هـ-2005م).
95. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية:** تقيّ الدين عبدالقادر التميمي الداريّ الغزي المصري الحنفيّ، ت: (1005هـ-1010م)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، القاهرة: (1390هـ-1970م).
96. **طبقات الفقهاء:** طاش كبري زادة، قام بنشره: الحاج أحمد نيلة، أمين المكتبة المركزية بالموصل، مطبعة الزهراء الحديثة: الموصل، الطبعة الثانية: (1380هـ-1961م).
97. **طبقات النحويين واللغويين:** أبو بكر محمد بن الحسن الزبيديّ الأندلسيّ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف: مصر، الطبعة الثانية: (1984م)، رقم الإيداع: (3985).
98. **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين:** د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الخامسة: (1435هـ-2014م).
99. **علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق:** وائل بن سلطان الحارثيّ، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى: (2012م).
100. **علم أصول الفقه:** الشيخ عبدالوهاب خلاف، ت: (1375هـ-1955م)، تحقيق: أ.د. محمد أديب الصالح، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: (1431هـ-2010م).

101. **علم أصول الفقه (حقيقته-ومكانته-وتاريخه-ومادته):** د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعه، الرياض، الطبعة الأولى: (1416هـ-1996م)، رقم الإيداع: (16/2876).
102. **علم أصول الفقه (دراسة تاريخية-نظرة تحليلية-مقاربات نقدية في تاريخ أصول الفقه ومؤلفات رجاله، ورصد لحركة نشاطه، وتطور، وتنوع مناهجه، ومدراسه عبر مختلف الأدوار والمراحل):** إلياس دردور، دار ابن حزم: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1432هـ-2011م).
103. **علم الجدل في علم الجدل:** نجم الدين الطويّ الحنبليّ، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، (1408هـ-1987م).
104. **علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق:** وائل بن سلطان الحارثي، مركز نماء للبحث والدراسات: بيروت، الطبعة الأولى: (2012م).
105. **غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (المبادئ والمقدمات):** د. جلال الدين عبدالرحمن، مطبعة الجبلوي: مصر، الطبعة الثانية: (1411هـ-1990م)، رقم الإيداع: (1990/5248).
106. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين:** صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبدالله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث: القاهرة، د.ط، (2007م)، رقم الإيداع: (2007/13788).
107. **الفصول في الأصول:** أحمد بن علي الرازيّ الجصاص، ت: (370هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشميّ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، الطبعة الثانية: (1414هـ-1994م).
108. **فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة):** بكر عبدالله أبوزيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: (1416هـ-1996م).
109. **الفكر الأصوليّ دراسة تحليلية نقدية:** د. عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، مكتبة الرشد ناشرون: المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة الأولى: (1439هـ-2018م).

110. **الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين:** محمد عبد السلام عوّام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى: (1435هـ-2014م)،
111. **فوائد البزدوي:** علي بن محمد بن علي الرّامشيّ (حميد الدّين الصّير) ت:(667هـ)، تحقيق: د. عامر أحمد النّداويّ، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1438هـ-2017م)،
112. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** العلامة أبو الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي الهندي، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، دط، دت.
113. **القراخانيون دراسة في أصولهم التاريخية وعلاقتهم السياسيّة ودرهم في الحياة العلمية:** أ.د سعاد هادي ارحيم الطائي، دار صفحات: سورية-دمشق، الطبعة الأولى: (2016م)،
114. **القند في ذكر علماء سمرقند:** نجم الدّين عمر بن محمد النّسفيّ، ت: (537)، قدّم له واعتنى به: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر: المملكة العربية السّعوديّة-المربع، الطبعة الأولى: (1412هـ-1991م).
115. **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** لأبي المظفر السمعانيّ، (426-489هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلاميّة: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1417هـ-1997م).
116. **القواعد الأصولية (تحديد وتأسيس):** د. مسعود بن موسى فلوسيّ، مكتبة وهبة: القاهرة، الطبعة الأولى: (1424هـ-2003م).
117. **الكافي شرح البزدويّ:** حسام الدين حسين بن عليّ بن حجاج السغناقي، ت:(714هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: (1422هـ-2001م).
118. **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار:** الإمام محمود بن سليمان الكفويّ، ت:(990هـ-1582م)، تحقيق: أ.د. صفوت كوسا، أ. مشارك: مراد

- شمشك، أ. مساعد: حسن أوزر، د. حذيفة جكر، مكتبة الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع: إسطنبول، الطبعة الأولى: (1438هـ-2017م).
119. **كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة:** محي الدين يوسف ابن الجوزي، ت: (656هـ)، تحقيق: محمود محمد السيد الدغيم، مكتبة مدبولي: القاهرة، الطبعة الأولى: (1425هـ-1995م).
120. **كتاب التلخيص في أصول الفقه:** أبو المعالي الجويني، ت: (419-478هـ)، تحقيق: د. عبدالله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولى: (1417هـ-1996م).
121. **كتاب السنن الكبرى:** الإمام النسائي، ت: (303هـ)، تحقيق: حسن عبدالمعتم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر: بيروت لبنان، الطبعة الأولى: (1421هـ-2001م).
122. **كتاب المبسوط:** شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة: بيروت، (د. ط): (1409هـ-1989م).
123. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:** محمد بن عليّ التهانوي، تحقيق: عليّ دحروج، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، الطبعة الأولى: (1996م).
124. **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:** الإمام أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، ت: (710هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: (1437هـ-2015م)،
125. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ت: (730هـ)، وضع حواشيه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: (2009م)، (ISBN: 978-2-7451-2294-0).
126. **-كشف الظنون** عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ت: (1067هـ)، اعتنى بتصحيحه، وطبعه على نسخة المؤلف، وتعليق حواشيه: المدرس بجامعة

- إسطنبول: محمد شرف الدين يالتقيا، والمعلم: رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، د. ط، د.ت.
127. **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية):** أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (1094هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الثانية: (1419هـ-1998م).
128. **لسان العرب، للأمام العلامة ابن منظور:** اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبدالوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1416هـ-1996م).
129. **المدارس النحوية:** د. شوقي ضيف، دار المعارف: مصر، الطبعة السابعة: (د.ت).
130. **المدخل إلى الملكة الأصولية:** د. أحمد بن مسفر بن معجب العتيبي، مكتبة الرشد ناشرون: الرياض، الطبعة الأولى: (1442هـ-2020م).
131. **مدخل لدراسة المنهج الحنفي:** علي عثمان جرادي، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1438هـ-2017م). (ISBN: 10-2-7-451-7969-1).
132. **مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه:** د. مسعود بن موسى فلوسي، مكتبة الرشد ناشرون: المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة الأولى: (1425هـ-2004م).
133. **المذهب الحنفي (مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته):** أحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد ناشرون: المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة الأولى: (1422هـ-2001م).
134. **المستصفي من علم أصول الفقه:** الإمام أبو حامد محمد الغزالي، ت: (505هـ)، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.
135. **المسند:** الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت: (241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، حمزة أحمد الزين، دار الحديث: القاهرة، الطبعة الأولى: (1416هـ-1995م).

136. **المنتخل الجدل:** الإمام أبو حامد الغزاليّ الشّافعيّ، ت: (505هـ)، تحقيق: عليّ بن عبدالعزيز العمرينيّ، دار الوراق: بيروت، الطبعة الأولى: (1424هـ-2004م).
137. **المصباح المنير،** معجم عربيّ-عربيّ: أحمد بن محمد بن عليّ الفيوميّ المقرئ، اعتنى به: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م.
138. **مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية (نقد وتقويم):** أ.د. خالد بن محمد العروسي، تكوين للدراسات والأبحاث: لندن، الطبعة الأولى: (1436هـ-2015م).
139. **معجم الأصوليين:** أبو الطيب مولود السريريّ السنوسيّ، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1423هـ-2002م)، (ISBN: 2-7451-3682-8).
140. **معجم البلدان:** الشّيبان بن شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحمويّ الرّوميّ، ت: (626هـ)، دار صادر: بيروت، د. ط: (1397هـ-1977م).
141. **معجم مصطلحات أصول الفقه:** د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر: دمشق- سورية، الطبعة الأولى: (1420هـ-2000م)، (ISBN: 1-57547-752-1).
142. **معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه:** د. محمد أبو الليث خير آبادي، دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن، الطبعة الأولى: (1429هـ-2009م).
143. **معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: د. محمد عوض مرعب، الأئسة فاطمة محمد أصلان، دار أحياء التراث العربيّ: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1422هـ-2001م).
144. **مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة في موضوعات العلوم:** أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زادة، ت: (968هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1405هـ-1985م).
145. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشّرعية:** د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى: (1418هـ-1998م).

146. **مقدمة ابن خلدون:** العلامة أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرميّ الإشبيليّ (732-808هـ)، وبذيلها شرحها المسمى: الجوهر المكنون تأليف: وائل حافظ خلف، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1434هـ-2013م)، (ISBN: 13-978-2-7451-7926-5).
147. **مقدمة في صنع الحدود والتّعريفات:** عبدالرحمن بن معمر السنوسيّ، دار أحياء التراث ناشرون: الجزائر، دار ابن حزم: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1424هـ-2004م).
148. **الميل والنّحل:** محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، صححه وعلّق عليه: أ. أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: (1413هـ-1992م).
149. **مناهج البحث العلميّ:** عبدالرحمن بدوي، وكالة المطبوعات: الكويت، الطبعة الثالثة: (1977م).
150. **المنهاج في ترتيب الحجاج:** أبو الوليد الباجيّ، (403-474هـ)، تحقيق: د. عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلاميّ: بيروت، الطبعة الثالثة: (2001م).
151. **منهاج الوصول إلى علم الأصول:** عبدالله بن عمر البيضاوي، ت: (685هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1429هـ-2008م).
152. **منهج البحث في الفقه الإسلاميّ:** أ.د. عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، دار ابن حزم: بيروت لبنان، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: (1416هـ-1996م).
153. **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه والأصول، يليه: منهج البحث في أصول الفقه:** أ.د. عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، دار ابن حزم: بيروت لبنان، الطبعة الأولى: (1420هـ-1999م).
154. **المنهجية الإسلامية في البحث التربويّ نموذجًا:** د. عبدالرحمن النقيب، دار الفكر العربيّ: القاهرة، الطبعة الأولى: (2003م)، رقم الإيداع: (2003/19049).
155. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن:** أ.د. عبدالكريم بن عليّ التّملة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة السّابعة: (1434هـ-2013م).

156. **الموازنة بين المختصرات الأصولية** (المختصر، والمنهاج، وجمع الجوامع):
 مشاري بن سعد الشثري، تكوين للدراسات والأبحاث: بريطانيا، الطبعة الأولى:
 (1439هـ-2018م).
157. **الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي** (إبراهيم بن موسى
 اللخمي)، ت: (790هـ)، شرحه وخرّج أحاديثه: الشيخ عبدالله دراز، دار الكتب
 العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة: (2011م).
158. **الموسوعة الميسرة في الديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف: د. مانع
 حمّاد الجهني**، الندوة العالمية للشباب: الرياض، الطبعة الثالثة: (1418هـ).
159. **نظرية التخرّيج في الفقه الإسلامي: د. نّوار بن الشّلي**، دار البشائر الإسلامية:
 بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1431هـ-2010م).
160. **نظرية التععيد الأصولي: د. أيمن عبدالحميد البدارين**، دار ابن حزم: بيروت-لبنان،
 الطبعة الأولى: (1427هـ-2006م)، (ISBN: 9953-81-307-8).
161. **نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: د. محمد الروكي**، منشورات
 كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، مطبعة النجاح:
 الدار البيضاء، الطبعة الأولى: (1414هـ-1994هـ).
162. **نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام): أحمد بن عليّ السّاعاتي**، ت:
 (694هـ)، دراسة وتحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السّلمي، مطبوعات جامعة
 أمّ القرى-مكة المكرمة، (1418هـ).
163. **الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين عليّ بن أبي بكر المرغيناني**، ت:
 (593هـ)، مع شرح اللكنوي، ت: (1303هـ)، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، من
 منشورات إدارة القرآن والعلوم الإنسانية: باكستان، الطبعة الأولى: (1417هـ).
164. **نور الأنوار شرح رسالة المنار: ملا جيون صديقي**، ت: (1130هـ)، **مع الحاشيتين:**
 قمر الأقمار، وحاشية السنبلّي، اعتنى به: مجموعة من العلماء المختصين بالفقه
 والأصول، مكتبة البشرية: كراتشي، الطبعة الرابعة: (1433هـ-2011م).

165. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** إسماعيل باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي، د. ط، د. ت.
166. **الواجب الموسع عند الأصوليين:** أ.د عبدالكريم بن عليّ التّملة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الثانية: (1437هـ-2016م).
167. **الوجيز في أصول الفقه:** د. عبدالكريم زيدان، مكتبة القدس: بغداد، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: (1407هـ-1987م).
168. **الوصول إلى قواعد الأصول:** محمد بن عبدالله الخطيب التمرتاشي، ت: (1007هـ)، تحقيق: د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1420هـ-2000م).

ثانيًا: الرسائل العلمية:

1. **الاختيارات الأصولية للإمام البزدويّ، وتطبيقاتها على الفروع الفقهية من خلال كتابه: كنز الوصول إلى علم الأصول:** يوسف سفيان عمر عبدالعزيز، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى الماجستير في علم أصول الفقه، جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم: السودان: (1440هـ-2019م).
2. **اختيارات الإمام الشوكانيّ الأصولية في كتابه: إرشاد الفحول:** مفلح بن عودة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصول، جامعة وهران: الجمهورية الجزائرية: (1432هـ-2012م).
3. **تخريج الأصول من الفروع (دراسة تأصيلية):** رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، إعداد: عبدالوهاب بن عبدالله بن صالح الرسيني، الجامعي: (1428هـ-2007م).
4. **تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية للمدونات الفقهية (عيون الأدلة) مع (مقدمته) لابن القصار:** رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم

الإسلامية تخصص: (أصول الفقه)، جامعة وهران - الجزائر، إعداد: قلالش عمر،
السنة الجامعية: (1439هـ-2018م).

5. **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي:** أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي،
ت: (786هـ)، القسم الأول: من أول الكتاب حتى آخر باب جملة ما تترك به الحقيقة،
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة،
دراسة وتحقيق: خالد محمد العروسي عبدالقادر، العام الجامعي: (1418هـ-
1997م).

6. **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي:** أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي،
ت: (786هـ)، القسم الثالث: من باب البيان إلى نهاية أحوال المجتهدين، رسالة
مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دراسة
وتحقيق: خلف محمد الحمد، العام الجامعي: (1417هـ-1997م).

7. **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي:** أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي،
ت: (786هـ)، القسم الرابع: من باب فساد تخصيص العلل إلى نهاية الكتاب، رسالة
مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دراسة
وتحقيق: علي عبدالله محمد، العام الجامعي: (1422هـ-2000م).

8. **التكميل في شرح أصول البزدوي:** وجيه الدين عمر بن عبد المحسن بن أبي بكر
الأرزنجاني، ت: (726هـ)، من أول الكتاب حتى آخر كتاب الأمر، تحقيق ودراسة الطالبة:
مريم بنت سالم بن عبدالله الوحشي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في أصول
الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدي: (1433-1434هـ).

9. **الجواز العقلي عند الأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية):** رسالة مقدمة لنيل درجة
الماجستير في أصول الفقه، إعداد: محمد عبدالكريم بن بطاح الدعيجي، جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض: (1429-1430هـ).

10. **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين:**
دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى بمكة

المكرمة، إعداد الطالب: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، العام الجامعي:
(1421/1422هـ).

11. **شرح الجامع الصغير:** فخر الإسلام عليّ البزدويّ، ت: (482هـ)، من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دراسة وتحقيق: مي محمد صالح ناقر، العام الجامعي:
(1430/1431هـ-2009/2010م).

12. **علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجريّ (دراسة تاريخية وتحليلية):** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، إعداد: عثمان بن محمد الأخضر بن محمد الطاهر شوشان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض:
(1424-1425هـ).

13. **كتاب شرح اللمع للشيرازيّ وكتاب إحكام الفصول لأبي الوليد الباجيّ (موازنة في البناء والآراء):** فاطمة محمد سالم الحماديّ، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية: دبي: (2017-2018م).

14. **المدرسة الأصولية الجامعة بين طريقتي المتكلمين والحنفية (دراسة منهجية أصولية):** مأمون مجلي محمد أبو جابر، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية: (2006م).

15. **مناهج التصنيف في الفلسفة الإسلامية:** رسالة ماجستير، إعداد الطالب: عصام الدين السيد أنس مصطفى الزفتاوي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الفلسفة الإسلامية: (1430هـ-2009م).

16. **المنهج الأصوليّ عند الإمام ابن زكري من خلال كتابه غاية المرام:** رسالة ماجستير، إعداد: محمد صالح، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-الجزائر: 1435-1436هـ/
2014-2015م.

17. **منهج ابن القصار في كتابه المقدمة وتطبيقاته في تخريج الفروع على الأصول:** رسالة ماجستير، إعداد: مولاي عبدالعالي محمد، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-الجزائر: 1436-1437هـ / 2014-2015م.

18. المنهج الأصولي للقاضي أبي يعلى مقارناً بمنهجي تلميذه أبي الخطاب، وابن عقيل: سعيد بن أحمد بن عيدان الزهرانيّ، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة أمّ القرى- مكة المكرمة: (1421هـ).
19. منهجية البحث في علم أصول الفقه: أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم الإنسانية تخصص أصول الفقه، إعداد: محمد حاج عيسى، جامعة الجزائر: (2009-2010م).
20. نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي: أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم الإنسانية تخصص أصول الفقه، إعداد: خالد قادري، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1: (1438/1439هـ-2017/2018م).

ثالثاً: الأبحاث المُحكّمة:

1. الأحكام الشرعية وقاعدة التعليل والتعبد: سعاد رباح، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد: (2)، العدد: (3)، ص: (111-140)، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإنسانية، بحث مرفوع على موقع منصة المجلات العلمية الجزائرية: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/26609>
2. أدوات الفنقلة ووظيفتها في كتاب سيبويه: أ. رضا هادي حسون العقيديّ، أحمد علي حياويّ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، سنة: (2017م)، العدد: (34)، ص: (571-579)، مرفوع على موقع المجلات الأكاديمية العراقية: <https://www.iasj.net/iasj>
3. بيان الضرورة عند الحنفية: دراسة تأصيلية تطبيقية: منصور مقدادي، بحث مرفوع على موقع أبحاث جامعة اليرموك: <http://repository.yu.edu.jo/jspui/handle/123456789/2513>

4. **تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية:** د. إسماعيل غازي أحمد مرحبًا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)، سنة: (2012م)، المجلد: (27)، العدد: (90)، ص: (429-491)، مرفوع على موقع: <https://www.researchgate.net/>
5. **ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته (دراسة استقرائية تحليلية):** د. هشام بن محمد السعيد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة فصلية محكمة متخصصة، العدد: (24)، رمضان: (1436هـ-2015م).
6. **طرائق التأليف في أصول الفقه:** مثنى عارف الجراح، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، سنة: (2008م)، المجلد: الأول، العدد: الثاني، ص: (189-216)، مرفوع على موقع المجلات الأكاديمية العراقية: <https://www.iasj.net/iasj>
7. **طريقة الحنفية في علم أصول الفقه تاريخها وسماتها المنهجية:** د. محمود عبدالعزيز أحمد، بحث مرفوع على موقع مركز نماء للبحوث والدراسات: <http://nama-center.com/Articles/Details/41021>
8. **العرف تطبيقاته المعاصرة:** د. سعود بن عبدالله الوريقي، بحث مرفوع على موقع المكتبة الرقمية لجامعة المدينة العالمية: <https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03775.pdf>
9. **العرف حجيته وآثاره الفقهية:** د. أسماء بنت عبدالله موسى، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد: (21)، العدد: (41)، مرفوع على موقع رياض العلم، قسم أصول الفقه.
10. **علم تخريج الفروع على الأصول:** د. محمد بكر إسماعيل حبيب، مجلة جامعة أمّ القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: (45)، ذو القعدة: (1429هـ)، ص: (284-308)، مرفوع على موقع رياض العلم: https://riyadhalelm.com/researches/6/2_elm_takhrij.pdf
11. **علم تراجم الرواة والأعلام أهميته، وفائدته:** د. إبراهيم بن حمّاد الرّيس، جامعة الملك سعود، قسم التربية، (1422/1423هـ): <https://fac.ksu.edu.sa/alraiy/publication/30479>

12. **الفنقلة: صورها ودلالاتها في كتاب الرسالة للإمام الشافعيّ (دراسة وصفية تحليلية):** د. عادل الشيخ عبدالله أحمد، مجلة الشافعيّ (مركز بحوث المذهب الشافعيّ)، العدد: (السابع)، سنة: (1439هـ-2018م)، ص: (63-98)، مرفوع على موقع: <https://www.researchgate.net/>
13. **مذهب الواقفية في أصول الفقه (دراسة تحليلية نقدية):** د. فراس عبدالحميد الشايب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد: (2/أ)، (1434هـ-2013م)، مرفوع على موقع جامعة آل البيت: <http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/1368>
14. **معنى التوقف عند الأصوليين:** أيمن عيسى زعاترة، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: (46)، العدد: (1)، ملحق: (1)، سنة: (2019م)، تصدر عن: عمادة البحث العلميّ، وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، مرفوع على موقع المجلة: <https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/view/103959>
15. **مفهوم التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين:** د. جاسم محمد إسماعيل الحديديّ، مجلة تكوين إصدار مشروع: تكوين العالم المؤصل، العدد الثاني عشر: رجب (1442هـ): (تكوين المهارة الأصولية: الأهمية والمنهج) ص: (49-56).
17. **منهج تخرّيج الفروع على الأصول:** شامل الشاهين، مجلة كلية الإلهيات، جامعة اسكي شهير عثمان غازي، المجلد: الرابع، العدد: (7)، سنة: (2017م)، ص: (185-224): <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/528990>
18. **المنهج في بحث المسألة الأصولية الخلافية:** عبدالله بن عليّ البارقيّ، موقع الباحث العلميّ:
20. **المنهج في بحث المسألة-الأصولية-** <http://k-tb.com/book/Figh12123+> -المنهج-في-بحث-المسألة-الأصولية-الخلافية

21. منهج النقد الأصولي عند العلامة الشوكاني (الاستدلال خارج محل النزاع -
أنموذجًا): د. عارف عوض عبدالحليم الركابي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،
المجلد: (4)، العدد: (32)، ديسمبر: (2017م)، ص: (1558-1631):
https://mksqjournals.ekb.eg/article_7760_0985b6197ccc3400b3d
445fa36d42818.pdf

رابعًا: المواقع الإلكترونية:

1. الباحث العلمي: (https://k-tb.com).
2. رياض العلم: https://riyadhalelm.com/
3. المجلات الأكاديمية العراقية: https://www.iasj.net/iasj
4. مركز نماء للبحوث والدراسات: http://nama-center.com/Home
5. المكتبة الرقمية لجامعة المدينة العالمية: /http://dlibrary.mediu.edu.my
6. المكتبة الشاملة: https://shamela.ws/index.php/main
7. المكتبة الوقفية: ./https://waqfeya.com
8. منصة المجلات العلمية الجزائرية: https://www.asjp.cerist.dz/en
9. / https://www.researchgate.net

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

11	المقدمة
22	تمهيد: أهمّ مناهج التصنيف في علم أصول الفقه
23	المبحث الأول: تعريف مناهج التصنيف عند علماء أصول الفقه، وأهميتها
23	• المطلب الأول: تعريف: مناهج التصنيف عند علماء أصول الفقه
25	• المطلب الثاني: أهمية دراسة مناهج التصنيف عند علماء أصول الفقه
27	المبحث الثاني: أهمّ مناهج التصنيف الأصولي
29	• المطلب الأول: منهج المتكلمين (الجمهور)
29	- الفرع الأول: التسمية:
32	- الفرع الثاني: أهم مميزات منهج المتكلمين (الجمهور)
34	• المطلب الثاني: منهج الفقهاء:
34	- الفرع الأول: التسمية:
37	- الفرع الثاني: أهم مميزات منهج الفقهاء:
38	• المطلب الثالث: منهج: الجمع بين منهج (المتكلمين) الجمهور، ومنهج الفقهاء:
38	حقيقة منهج الجمع:
41	• المطلب الرابع: المنهج التخريجي (التفريعي)
41	حقيقة المنهج التخريجي:
44	• المطلب الخامس: المنهج المقاصدي
44	حقيقة المنهج المقاصدي:

الفصل الأول

- 46 التعريف بالإمام فخر الإسلام ، وبكتابه:(كنز الوصول إلى معرفة الأصول)
- 47 تمهيد
- 48 المبحث الأول: ترجمة الإمام فخر الإسلام البزدويّ
- 48 **المطلب الأول:** التّسبب، والمولد
- 50 **المطلب الثاني:** التاريخ العلميّ لعائلته
- 52 **المطلب الثالث:** الحياة العلميّة في بلاد ما وراء النهر في القرن الخامس الهجريّ
- 52 • الفرع الأوّل: وصف الحياة العلميّة في القرن الخامس الهجريّ:
- 53 • الفرع الثاني: أثر الحياة العلميّة على الإمام فخر الإسلام البزدويّ:
- 54 **المطلب الرّابع:** شيوخه، وتلاميذه
- 54 - الفرع الأوّل: شيوخه:
- 54 - الفرع الثاني: تلاميذه:
- 55 **المطلب الخامس:** عقيدته، ومذهبه الفقهيّ
- 55 - الفرع الأوّل: عقيدة البزدويّ:
- 56 - الفرع الثاني: مذهب الفقهيّ:
- 57 **المطلب السادس:** مكاتنه، وآثاره العلميّة
- 57 - الفرع الأوّل: مكاتنه العلميّة:
- 59 - الفرع الثاني: آثاره العلميّة:
- 62 **المطلب السابع:** وفاته
- 63 المبحث الثاني: التعريف بكتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)
- 64 • **المطلب الأوّل:** اسم الكتاب

- 65 • **المطلب الثاني: سبب التأليف**
- 66 • **المطلب الثالث: المنزلة العلمية لكتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)**
- 66 - الفرع الأول: الثناء على كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)
- 68 - الفرع الثاني: الأعمال العلميّة على كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)

الفصل الثاني

- 73 المنهج العام للإمام فخر الإسلام البزدويّ في كتاب: (كنز الوصول)
- 74 تمهيد
- 75 المبحث الأول: التقسيم والترتيب
- 75 • **المطلب الأول: أهميّة التقسيم والترتيب:**
- 77 • **المطلب الثاني: منهج البزدويّ في التّقسيم والتّبويب:**
- 97 المبحث الثاني: الأسلوب
- 98 المطلب الأول: لغة الكتاب
- 99 المطلب الثاني: الاختصار
- 102 المطلب الثالث: أثر المنطق في أسلوب الكتاب.

الفصل الثاني


- 105 المنهج الخاص للإمام فخر الإسلام البزدويّ في كتاب: (كنز الوصول)
- 106 تمهيد
- 107 المبحث الأول: عرض المسائل الأصولية

- 108 • **المطلب الأول:** منهج البزدويّ في ترجمة المسائل الأصولية:
- 109 • **المطلب الثاني:** منهج البزدويّ في عرض المسائل الأصولية:
- 112 **المبحث الثاني: تصوير المسائل الأصولية**
- 112 • **المطلب الأول:** أهمية تصوير المسألة الأصولية
- 113 • **المطلب الثاني:** منهج البزدويّ في تصوير المسائل الأصولية
- 118 **المبحث الثالث: الحدود والتّعريفات**
- 118 • **المطلب الأول:** تعريف الحدود، والتّعريفات، وبيان أهميتها
- 118 - الفرع الأول: تعريف (الحدود)
- 119 - الفرع الثاني: تعريف (التّعريفات)
- 120 - الفرع الثالث: العلاقة بين (الحدّ وبين) التّعريف)
- 120 - الفرع الرابع: أهميّة الحدود والتّعريفات
- 121 • **المطلب الثاني:** منهج البزدويّ في إيراد الحدود والتّعريفات
- 130 **المبحث الرابع: تحرير الخلاف**
- 131 • **المطلب الأول:** تحرير محلّ النزاع عند البزدويّ
- 131 - الفرع الأول: أهميّة تحرير محلّ النزاع:
- 132 - الفرع الثاني: منهج البزدويّ في تحرير محلّ النزاع:
- 134 • **المطلب الثاني:** سبب الخلاف، ونوعه
- 134 - الفرع الأول: سبب الخلاف:
- 135 - منهج البزدويّ في بيان سبب الخلاف:
- 135 - الفرع الثاني: نوع الخلاف:
- 136 - منهج البزدويّ في بيان نوع الخلاف:

- 137 **المبحث الخامس: إيراد الأقوال**
- 137 • **المطلب الأول:** أشكال حضور الأقوال عند البزدويّ
- 137 - الفرع الأول: الأعلام:
- 148 - الفرع الثاني: الفِرَق، والمذاهب:
- 152 - الفرع الثالث: الأقوال التي أبهم نسبتها إلى قائلها:
- 155 • **المطلب الثاني:** منهج البزدويّ في إيراد الأقوال
- 158 **المبحث السادس: الاستدلال على القواعد الأصولية**
- 159 • **المطلب الأوّل:** المنهج العام في الاستدلال عند البزدويّ
- 159 - الفرع الأول: منهج البزدويّ في التعبير عن الاستدلال:
- 162 - الفرع الثاني: أنواع الأدلّة عند البزدويّ:
- 165 • **المطلب الثاني:** الاستدلال بالكتاب (القرآن الكريم) عند البزدويّ
- 168 • **المطلب الثالث:** الاستدلال بالسُنّة عند البزدويّ
- 173 • **المطلب الرابع:** الاستدلال بالإجماع عند البزدويّ
- 176 • **المطلب الخامس:** الاستدلال بمذهب الصّحابيّ عند البزدويّ
- 178 • **المطلب السادس:** الاستدلال بالعرف والعادة عند البزدويّ
- 180 • **المطلب السابع:** الاستدلال باللغة العربية عند البزدويّ
- 184 • **المطلب الثامن:** الاستدلال بالدليل العقلي عند البزدويّ
- 184 - الفرع الأول: ألفاظ البزدويّ في التعبير عن الاستدلال بالدليل العقلي:
- 185 - الفرع الثاني: أنواع الدليل العقليّ الذي استدلّ به البزدويّ:
- 191 **المبحث السابع: مناقشة المخالف، والاعتراض على أدلته**

192	- منهج البزدويّ في مناقشة المخالف، والاعتراض على دليله:
200	المبحث الثامن: الاختيار الأصوليّ
201	• المطلب الأوّل: تعريف الاختيار الأصولي
201	- أوّلاً: تعريف: الاختيار
201	- ثانيًا: تعريف: الأصوليّ
201	- ثالثًا: تعريف: الاختيار الأصوليّ:
203	• المطلب الثاني: منهج البزدويّ في الاختيار الأصولي
	الفصل الرابع
211	توظيف الفروع الفقهيّة في كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)
212	تمهيد
213	المبحث الأوّل: مصادر الفروع الفقهيّة عند البزدويّ
213	- منهج البزدويّ في ذكر مصادر الفروع الفقهيّة
220	المبحث الثاني: تخريج الأصول من الفروع عند البزدويّ
221	• المطلب الأوّل: منهج البزدويّ في التّعبير عن تخريج الأصول من الفروع:
225	• المطلب الثاني: منهج البزدويّ في تخريج الأصول من الفروع:
229	المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول عند البزدويّ
229	- منهج البزدويّ في تخريج الفروع من الأصول:
238	الخاتمة
241	الفهارس

243	فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة
245	فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة
246	فهرس الأعلام
252	فهرس الفرق والمذاهب
253	فهرس الأماكن
253	فهرس الشعر
254	فهرس المراجع
283	فهرس الموضوعات



جامعة الوصل

دبي - الكرامة - شارع زعبيل - الإمارات العربية المتحدة

ص.ب: 50106

هاتف: +971 4 3961777

فاكس: +971 4 3961314

الموقع الإلكتروني: www.alwasl.ac.ae